

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة - كلية الحقوق - منتوري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحقق
فرع القانون الماس
قسم القانون العقاري

قيود الملكية العقارية الخاصة

إعداد الطالبة : خواجية سمحة حنان
تعتبر إشرافها : الدكتور رحال أحمد

أعضاً لجنة المناقشة :

- 1-الدكتور: بن سليمان علي.....أستاذ بجامعة قسنطينة.....رئيسا.
- 2-الدكتور: رحال محمد.....أستاذ بجامعة قسنطينة.....مشهداً ومقدراً.
- 3-الدكتور: بو دراج بلقاسم.....أستاذ بجامعة قسنطينةبعضوا.

قسنطينة
2008-2007

بسم الله الرحمن الرحيم

شكراً وتقديراً

بعد توفيق من الله عز وجل ثم توجيهه دقيق من الأستاذ الدكتور: رحال
أحمد أنهيت هذا البحث ،والذي لم يدخل جهدا في مد يد العون لي ولم يدخل
علي بعلمه في إثراء البحث وتقييمه وإفادتي بالتصويبات الالزمة ، لا يسعني
بعدها إلا أن أتقدم بكلمة شكر وعرفان له ولكل من ساعدني لإنجازه .

«الحمد لله من قبلي ومن بعدي».

لهم سامع

-إلى من دفعني وساعدني في بحثي وكان لي خير معين وخير أنيس زوجي نبيل حفظه الله.

-إلى من أعلى الله مترلتهما، وربط طاعتهما بعبادته، إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه والدي الكريمين حفظهما الله

-إلى ابني بسمة عائشة التي نورت حياتي وأدخلت السرور في قلبي.

-إلى بنات أخواتي لينا وكتره .

-إلى إخوتي :عائدة ،مفيدة وزوجها زينو، نسرين ،مصطفى ،إلياس، وإلى كل عائلة بوعامر ،بورحلي ، وخواجدية .

-إلى كل زملائي وزميلاتي على طريق العلم والمعرفة .

-إلى كل هؤلاء وأولئك..... أهدي ثمرة جهدي .

Abbreviations	مختصرات
<p>P : page</p> <p>DDH : Déclaration des droits de l' homme</p> <p>COS: COEFFICIENT D'OCCUPATION DU SOL</p> <p>TGV: Train à grande vitesse.</p>	<p>م ق: مجلة قضائية</p> <p>ج ر: جريدة رسمية</p> <p>ص: صفحة</p> <p>و.عم: وزارة التعمير</p>

رقم الصفحة

أ..... مقدم.....

الفصل الأول: الملكية العقارية الخاصة وتوسيع نطاقها في الجزائر.....1

المبحث الأول : الملكية العقارية الخاصة بوجه عام.....2

المطلب الأول : طبيعة ونطاق الملكية العقارية الخاصة.....3

الفرع الأول : طبيعة الملكية العقارية الخاصة4

4..... 1-مفهوم الملكية العقارية الخاصة.....

4..... 1-1- العقار لغويا

4..... 2-1-العقار إصطلاحا.....

5..... 2 - طبيعة الملكية العقارية الخاصة.....

5..... 2-1 طبيعة الملكية العقارية الخاصة في التشريع الغرنسـي.....

7..... 2-2- طبيعة الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري.....

7..... 2-3- طبيعة و موقف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من الملكية العقارية

7..... الخاصة

10..... 3-سلطات وخصائص الملكية العقارية الخاصة.....

10..... 1-سلطات الملكية العقارية الخاصة.....

12..... 2-خصائص الملكية العقارية الخاصة.....

الفرع الثاني : نطاق الملكية العقارية الخاصة

14..... 1 - محل حق الملكية الأرض.....

14..... 1-1 -ملكية العلو والعمق

16..... 2-حدود نطاق الأرض.....

16..... 2-1-حدود ملكية العلو.....

19.....	2- حدود ملكية العمق
المطلب الثاني : الوظيفة الإجتماعية للملكية العقارية الخاصة.....22	
الفرع الأول : تحقق الوظيفة الإجتماعية للملكية العقارية الخاصة بفرض القيود	
22.....	عليها.....
22.....	1- الوظيفة الإجتماعية
22.....	1-1- مفهوم الوظيفة الإجتماعية.....
23.....	1-2- الجذور التاريخية للوظيفة الإجتماعية
23.....	1-3- مبررات الوظيفة الإجتماعية.....
24.....	2 - طبيعة قيود الملكية العقارية الخاصة
24.....	1- مفهوم القيود
26.....	2- موقف المشرع الجزائري من طبيعتها.....
28.....	الفرع الثاني : أنواع قيود الملكية العقارية الخاصة.....
29.....	1- قيود تملك العقارات.....
29.....	1-1- رسم التسجيل
30.....	1-2- رسم الشهر العقاري.....
30.....	2- قيود الملكية العقارية الخاصة بعد تملكها.....
31.....	1- قيود الملكية العقارية الخاصة مراعاة للمصلحة العامة
31.....	2- قيود الملكية العقارية الخاصة مراعاة للمصلحة الخاصة
32.....	المبحث الثاني: توسيع الملكية العقارية الخاصة في الجزائر.....
المطلب الأول : إلغاء أهم القيود المفروضة على الملكية العقارية الخاصة	
36.....	وتسوية وضعيتها القانونية.....
37.....	الفرع الأول : إلغاء أهم قيود الملكية العقارية الخاصة.....
37.....	1- إلغاء أهم قيود الملكية العقارية غير المبنية.....
38.....	1- إلغاء أهم قيود الملكية العقارية الفلاحية
42.....	2- إلغاء القيود المفروضة على العقار الحضري.....

44.....	2- إلغاء أهم قيود الملكية العقارية المبنية
45.....	1-القيود المفروضة قبل صدور المرسوم التشريعي رقم (03-93) المتعلقة بالنشاط العقاري
46.....	2- الرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص عقد الإيجار وإقامة التوازن بين حقوق المؤجر والمستأجر.
48.....	3-إلغاء القيود المتعلقة بحرية تصرف و بتملك العقارات
48.....	1- إلغاء قيود حرية تصرف الأجانب عن طريق إلغاء الرخص المسبقة
49.....	2-إلغاء قيود تملك المواطنين عن طريق إلغاء الحد الأقصى لإمتلاكه في الأراضي الفلاحية وال عمرانية

50.....	الفرع الثاني :تسوية الوضعية القانونية الملكية العقارية الخاصة.....
51.....	1- تسوية وضعية ملكية العقارات غير المشتبه بسنده.....
51.....	1-1-إنشاء شهادةحيازة.....
53.....	2-عقد الشهادة المتضمن الإعتراف بالملكية.....
54.....	3- التحقيق العقاري وتسلیم سندات ملكية عن طريق التقاضي المكتسب طبقاً لأحكام القانون المدني
55.....	2- تسوية الوضعية اللاشرعية للملكيات العقارية المبنية وغير المبنية.....
56.....	1- تسوية وضعية البناءغير شرعية.....
58.....	2- تسوية وضعية الأراضي العمرانية المنوحة في إطار الاحتياطات العقارية.....

61.....	المطلب الثاني: تنازل الدولة عن أملاكها الخاصة لصالح الخواص و تحرير المعاملات العقارية.....
63.....	الفرع الأول :تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة لصالح الخواص.....
63.....	1- تنازل الدولة عن أملاك العقارية الخاصة المبنية
63.....	1-1- التنازل عن الأماكن العقارية الشاغرة.....
65.....	2- تنازل الدولة عن أملاكها الخاصة العقارية الغير المبنية لصالح الخواص
66.....	2-1- تنازل الدولة عن الملكية العقارية الفلاحية.....
69.....	2-2: تنازل الدولة عن الملكية العقارية العمرانية.....

الفرع الثاني : تحرير المعاملات العقارية.....	70.....
1- فتح الحال لكل جزائي يمتلك مسكن	70.....
2- انفتاح السوق العقارية.....	70.....

الفصل الثاني:قيود الملكية العقارية الخاصة بعد تبني التوجهات

الاقتصادية الجديدة..... 74.....

المبحث الأول: قيود مشتركة تنقل الملكية العقارية الخاصة المبنية وغير

المبنية.....	75.....
---------------------	----------------

المطلب الأول: قيود قانونية مراعاة المصلحة العامة..... 76.....

الفرع الأول: قيود نزع الملكية العقارية بمقتضى القانون..... 76.....

1-نزع ملكية العقارات المبنية وغير المبنية للفترة العامة.....	77.....
---	----------------

1-1- شروط قيد نزع الملكية العقارية الخاصة.....	77.....
---	----------------

2-1- قيود مفروضة على الإدارة لنزع الملكية العقارية الخاصة.....	78.....
---	----------------

3-المساس والإعتداء على حق الملكية العقارية الخاصة	81.....
--	----------------

2 - الإستلاء على الأراضي والعقارات المبنية غير السكنية.....	83..
--	-------------------

1-2- شروط الإستلاء المؤقت	83.....
--	----------------

3 - تأمين الأموال العقارية الخاصة التي تمثل وسيلة إنتاج.....	85.....
---	----------------

-الفرع الثاني: قيود على سلطات المالك دون حرمانه من ملكيته العقارية

الخاصة	87.....
---------------------	----------------

1- قيد الرسوم العقارية المفروضة على العقارات المبنية وغير المبنية	1
--	----------

خدمة المصلحة العامة.....	87.....
---------------------------------	----------------

1-1- الرسم العقاري.....	87.....
--------------------------------	----------------

90.....	2- الضريبة على الأمالاك أو الشروة العقارية.....
	2 - قيد إرتفاقات إدارية على العقارات المبنية وغير المبنية.....
91.....	
92.....	1- ارتفاقات الكهرباء والغاز.....
93.....	2- ارتفاقات المتعلقة بتركيب المواصلات السلكية واللاسلكية.....
94.....	3- إرتفاقات المتعلقة بالملكية العامة للمياه
	المطلب الثاني: القيود القانونية والإرادية مراعاة للمصلحة الخاصة
97.....	الفرع الأول: قيود قانونية مراعاة للمصلحة العامة.....
98.....	1- قيود مراعاة الجوار.....
98.....	1-1 - قيد عدم التعسف في إستعمال حق الملكية
100.....	1- 2- قيد مضار الجوار غير المألوفة
103.....	1-3- قيد عدم مجاوزة الحدود الموضوعية لحق الملكية العقارية الخاصة...3
105.....	2 - قيد نزع الملكية العقارية الخاصة مراعاة لمصلحة فئة معينة.....
105.....	1-2 - المرحلة السابقة للحجز العقاري.....
106.....	2-2 - مرحلة الحجز العقاري وسلطات المالك فيها.....
107.....	3-2 - مرحلة البيع الجبri للعقار.....
108.....	الفرع الثاني :القيود الإرادية
108.....	1 - شروط صحة قيد الشرط المانع من التصرف.....
109.....	1-1 - الباعث المشروع
109.....	2-2- مدة المنع معقولة
109.....	2 - آثار الشرط المانع من التصرف.....
110.....	3- موقف المشرع الجزائري من الشرط المانع من التصرف

المبحث الثاني : قيود مستقلة تشقق الملكية العقارية المبنية وغير المبنية...111	
المطلب الأول: قيود خاصة بالملكية العقارية الخاصة المبنية ..111.....	
الفرع الأول : قيود قانونية مراعاة للمصلحة العامة ..112.....	
112..... قانون العمران.....1	
113..... 1- الرخص العمرانية ..1-1	
116..... 2- الشهادات العمرانية.....2-1	
117..... 2- قانون التراث الوطني ..2	
117..... 1-2 - تقييد سلطات مالك الممتلكات العقارية المصنفة كمعالم تاريجية ..117.....	
118..... 2-2 دمج الممتلكات العقارية الثقافية ضمن الأماكن العمومية التابعة للدولة....118	
3 - قانون حماية البيئة ..119.....	
119..... 1-3 - قيود تملك المشآت المقلقة للراحة والمضررة بالصحة ..	
120..... 2-3 - قيود إستغلال المشآت المقلقة والمضررة بالصحة ..	
الفرع الثاني : قيود قانونية مراعاة للمصلحة الخاصة ..121.....	
1- قيود قانونية مراعاة لمصلحة الجوار ..122.....	
122..... 1-1 - قيود المسافات القانونية ..	
125..... 2-1 - قيود الحائط الفاصل ..	
126..... 2- قيود قانونية مؤقتة مراعاة لمصلحة المستأجر ..	
126..... 1-2 ترخيص للمستأجر إمكانية حق البقاء لمدة 10 سنوات... ..	
127..... 2-2 - تمديد حق البقاء للمستأجر للمسن البالغ 60 سنة كاملة....	
المطلب الثاني : قيود الملكية العقارية الغير المبنية...128.....	
الفرع الأول: قيود قانونية مراعاة للمصلحة العامة ..128.....	
129..... 1- قيود قانونية متعلقة بالأراضي الفلاحية ..	

1-1	- قيد وجوب إستغلال الأرض الفلاحية	129.....
1-2	-قيد ممارسة حق الشفعة المدنية والإدارية على الأراضي الفلاحية... ..	132.....
3-1	- قيود تحويل الأراضي الفلاحية والبناء عليها.....	134.....
2	-قيود متعلقة بالأراضي العمرانية.....	137
1-2	- قيود قانونية متعلقة بحق البناء على الأراضي العمرانية.....	138.....
2-2	-قيد ممارسة حق الشفعة الإدارية على الأراضي العمرانية	139.....
الفرع الثاني : قيود القانونية مراعاة للمصلحة الخاصة		141.....
1	- قيد وضع الحدود بين أرضين متلاصقين	141.....
2	- قيد حق المرور بالنسبة لمالك الأرض المخصورة عن الطريق العام	143.....
1-2	- شروط ثبوت حق المرور القانوني	143.....
2-2	- آثار ثبوت قيد حق المرور القانوني.....	145.....
2-3	- انقضاء حق المرور القانوني.....	146.....
خاتمة.....		151.....

مانارة للاستشارات

www.manaraa.com

مقدمة:

-إن تحديد أصل وتطور الملكية العقارية الخاصة أثار خلافاً كبيراً في الفقه، فلما نتناول دراسة تاريخ المؤسسات بحد الملكية الخاصة تغيرت باستمرار من المجتمعات القديمة إلى العهد الروماني إلى القرون الوسطى، ومن الثورة الفرنسية التي قدست الملكية الخاصة واعتبرها حقاً مطلقاً ومقدساً إلى القرن التاسع عشر الذي ظهر فيه مذاهب متطرفة نادت بإلغاء الملكية العقارية الخاصة إلغاء تماماً باعتبارها سبب صراع الطبقات، ورغم كل هذه التغيرات والاختلافات الذي لا جدال فيه أن الملكية العقارية الخاصة موجودة ومحمية بالدستير الدولي والأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وتعتبر من الثروات الأساسية التي يعتمد عليها أي نظام اقتصادي.

-وقد عرفت السياسة العقارية في الجزائر تدريجياً بعد الاستقلال، فالنظام الجزائري لم يذهب إلى حد إلغاء الملكية العقارية الخاصة، وإنما سمح لها في حدود معينة وأحاطها بقيود محكمة تكريساً للتوجهات الاشتراكية فكانت الملكية الخاصة في تلك الفترة وظيفة اجتماعية وليس حقاً تقتصر على تلبية الحاجيات الشخصية، وقد ترتب على التقييد المفرط لحق الملكية الخاصة نتائج سلبية في القطاع الزراعي والعمري والسكنى والنشاطات العقارية.

-ففي القطاع الزراعي، القيود المفروضة على الأراضي الفلاحية بموجب قانون الثورة الزراعية والمؤمنة أو المستولي عليها كانت تمنح لل耕耘ين الذي كان لهم حق الانتفاع الدائم فقط، وهذا لم يقنع المعنين بالتفاني في استثمار الأراضي والمحافظة عليها كأنهما ملوكاً لهم، كما أن مبدأ الأرض ملكاً لمن يخدمها وتكريس قيد الاستغلال المباشر كان من الصعب تطبيقه وكانت لهذه الوضعية إنعكاسات سلبية على العقار الفلاحي، وأبعد الفلاحنة عن تحقيق دورها المنتظر في الاقتصاد الوطني، أما القيود المفروضة على الأراضي العمرانية واحتكار البلديات السوق العقارية دفعت بالمواطنين لتحرير سندات عرفية وغير قانونية وإقامة بناء غير شرعية وفوضوية.

-أما القيود المفروضة على الملكية العقارية المبنية أدت لأزمة سكنية خانقة نتيجة تخوف المالك من تأجير شققهم ومحالاتهم بسبب قيد الامتداد القانوني، فضلاً عن ذلك احتكار الدولة السوق العقارية وفرض أسعار إدارية جمد السوق العقارية وعرقل الاستثمار لإقامة مشاريع تنموية .

-وما زاد من النتائج السلبية هو حضر المعاملات العقارية الخاصة إلا بمقتضى رخص وشهادات، مما دفع المواطنين لتحرير عقود غير رسمية وغير قانونية، جعلت المشرع يقف أمام مشاكل عويصة لتسوية مشكلة إثبات حق الملكية.

-إن نتائج التجارب السابقة وأهليار الأنظمة الشيوعية دفع المشرع ليعيد حساباته عن طريق مراجعة ومطابقة النصوص القانونية وفقاً للإصلاحات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بهدف مسيرة التيارات الليبرالية التي تقدس وتصون حق الملكية، فتجاوزت النظام السياسي والإقتصادي الجزائريي الأفكار الاشتراكية التي أثبتت سلبيتها وحاول النظام منذ بداية الثمانينيات مواكبة التغيرات العالمية ومراجعة النصوص القانونية التي تعترف بالملكية الخاصة وتعدها لوضعها الطبيعي، خاصة أن الإعتراف بها وحمايتها هو عماد تقدم المجتمع وازدهاره وإن تشجيعها هو الحرك الأساسي للتنمية ، وقد إلجه النظام السياسي والإقتصادي الجزائري إلى الخصخصة وتوسيع نطاق الملكية العقارية الخاصة مواكبة للإنفتاح الإقتصادي الحر ، خاصة أن الجزائر تعمل جاهدة للإندماج في المنظمة العالمية للتجارة واستقطاب الأجانب للاستثمار ، وكل هذا يتوقف على تكريس حق الملكية الخاصة بصفة عامة .

-ويجب الإشارة إلى أن موضوع قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر غير ثابت ومتميز بالديناميكية ، لأن المشرع يحاول جاهداً وإلى حد الآن تقليل معظم القيود المفروضة على الملكية الخاصة ، ومن هنا تتجلى الإشكالية الرئيسة حول مدى نجاح المشرع الجزائري في تقليل قيود الملكية العقارية الخاصة بعد تبني التوجهات الاقتصادية الجديدة ورد اعتبارها ؟ .

-وبعد تبني التوجهات الاقتصادية الجديدة هل بذل المشرع الجزائري جهود لأجل تكريس حق الملكية العقارية الخاصة بإلغاء وعدم سن القيود التي تعتمد عليه؟.

-وفضلاً عن ذلك، بعد أن أصبحت الملكية العقارية الخاصة مضمونة دستورياً، هل تقييد المشرع وأقام التوازن بين مصلحة المالك والمصلحة العامة والمصلحة الخاصة دون ترجيح لمصلحة على أخرى ودون أن يتجاهل حقوق المالك؟.

-وتكمـن أهمـية الـبحث عند تـحلـيل النـصوص القانونـية المقـيدة لـحق الملكـية العـقارـية الخـاصـة من خـلال مـعـرـفة المسـار الذي يـنتـهـيـهـ المـشـرـعـ الجـازـائـريـ ومـدىـ توـفـيقـهـ فيـ مـطـابـقـةـ النـصـوصـ القانونـيةـ معـ التـوـجـهـاتـ الجـديـدةـ،ـ ومـدىـ توـفـيقـهـ المـشـرـعـ الجـازـائـريـ فيـ تـحـقـيقـ المـواـزـنـةـ بيـنـ مـصـالـحـ المـالـكـ منـ جـهـةـ وـتـحـقـيقـ المـصـالـحـ العـامـةـ وـالـخـاصـةـ منـ جـهـةـ آخرـيـ .ـ

-ويكتـسيـ الـبـحـثـ أـيـضاـ أـهمـيـةـ يـجـسـدـهاـ الحـرـصـ عـنـدـ الخـروـجـ فـيـ نـهاـيـةـ الـبـحـثـ باـقـرـاحـاتـ عـمـلـيـةـ وـوـاقـعـيـةـ منـ شـأـنـهاـ المـسـاـهـمـةـ فـيـ رـدـ الـاعـتـبـارـ لـالـمـلـكـيـةـ العـقـارـيـةـ الخـاصـةـ موـاـكـبـةـ لـلـتـطـوـرـاتـ وـالـتـغـيـرـاتـ المـتـسـارـعـةـ الـيـتـمـلـيـهاـ إـلـانـفـتـاـحـ إـلـقـتـصـادـيـ الـحـرـ .ـ

-إن دراسة الموضوع يتطلب استعمال عدة مناهج ،المنهج التحليلي ،المنهج المقارن والمنهج الوصفي ،مع العلم أن المنهج التحليلي يحتل المكانة الرئيسية في البحث ،أما اعتماد المنهج المقارن خاصة مع النظام الفرنسي وبدرجة أقل مع النظام المصري والأردني هو لتبيان مدى احترام النظام الجزائري للملكية الخاصة ،والقصد من وراء كل هذا هو محاولة بالخروج بدراسة مفيدة وعملية .

-وإن المراجع المعتمد عليها متنوعة منها المراجع الفقهية باللغتين العربية والفرنسية ،واعتمدنا على المراجع الحديثة أكثر والمحلات باللغتين العربية والفرنسية والمحاضرات ،والقوانين ومشاريع القوانين المصادق عليها.

-رغم ذلك لا بد من الإقرار بصعوبة هذا المسعى، والعقبات التي واجهناها منذ بداية البحث، فرغم تنوع الدراسات وتعددتها في موضوع الملكية العقارية الخاصة بشكل عام وهي بالطبع ميزة إيجابية تميز الدراسات في هذا المجال عن غيرها ، إلا أن الصعوبة تكمن في ندرة الدراسات والمراجع المتخصصة في قيود الملكية العقارية الخاصة في الجزائر ، ولعل سبب ذلك هو صعوبة الموضوع والماهيل المختلفة التي مرت بها النصوص التي كانت تحكمها التي لم تعرف انسجاما وتوافقا ، وهو ما جعل المشرع يتدخل في كل مرة لإعادة النظر في نصوص أثبت الواقع عدم فعاليتها.

-وقد تحصلنا على الوثائق التي تدعم بحثنا من المدرسة الوطنية للإدارة التي يوجد مقرها في الجزائر العاصمة، والإدارات المتخصصة بولاية قسنطينة (إدارة الأشغال العمومية – إدارة مصالح الفلاحية – الولاية – مصلحة الاحتياطات العقارية للبلدية)، وإن كنا في بعض الأحيان لم نجد تجاوبا من بعض الإدارات رغم التصريحات إلا أن إصرارنا فتح لنا أبواب أغلبها لمناقشة بعض الجزئيات ومنحنا الوثائق اللازمة لتدعم البحث .

-وفي سبيل تحقيق الأهداف المرجوة من البحث، والتزاما بالمنهجية المتبعة قسمنا البحث إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول : يتناول الملكية العقارية الخاصة بوجه عام وتوسيع نطاقها في الجزائر. قسمنا الفصل إلى مبحثين ،**المبحث الأول** تعرضنا فيه إلى مفهومها وطبيعتها في القانون الجزائري والفرنسي والإتفاقيات الدولية ، ليتسنى لنا المقارنة خاصة مع الأنظمة القانونية والمعاهدات الدولية التي تكفل هذا الحق وتحميته ، ثم تعرضنا إلى نطاق حق الملكية العقارية الخاصة لنصل إلى أي مدى يصل هذا النطاق.

أما المبحث الثاني تعرضنا فيه إلى مظاهر توسيع الملكية العقارية الخاصة من خلال إلغاء معظم القيود على الأراضي الفلاحية وال عمرانية والملكية العقارية المبنية وتكريس حق الملكية العقارية

الخاصة عن طريق تسوية مشكلة الإثبات، أو عن طريق تنازل الدولة عن محفظتها العقارية الخاصة وفتح المجال أمام الخواص لتملكها، وإن الفصل الأول سنصل من خلاله إلى مدى نجاح المشرع في تقليل دائرة القيود بعد تبني التوجهات الاقتصادية الجديدة ورد اعتبار حق الملكية العقارية الخاصة أم أن تدخل المشرع رافقته نزاعات أخرى .

-**أما الفصل الثاني:** يتناول قيود الملكية العقارية الخاصة بعد تبني التوجهات الاقتصادية الجديدة، تعرضنا فيه إلى مختلف القيود التي تفرض على الملكية العقارية الخاصة في النظام الجزائري فقسمناه إلى مباحثين، **المبحث الأول** تضمن القيود المشتركة بين الملكية العقارية المبنية وغير المبنية ، منها قيود تقييد خاصية دوام حق الملكية فتحرم المالك من عقاره وقيود تحد من سلطات المالك دون أن يحرم من عقاره، ثم تناولنا في المطلب الثاني القيود القانونية والإرادية مراعاة للمصلحة الخاصة. **أما المبحث الثاني** تضمن القيود المستقلة المفروضة على الملكية العقارية المبنية وغير المبنية مراعاة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، ومن خلال الفصل الثاني ستظهر لنا جهود المشرع لتكريس حق الملكية العقارية الخاصة من خلال عدم سن قيود من شأنها أن تعتدى على هذا الحق، ومن جهة أخرى جهوده لإقامة التوازن بين المصالح العامة والخاصة ومصلحة المالك .

- خلاصة ، إن هذا الموضوع يحتاج إلى اهتمام كبير ، هذا الاهتمام يبرره الارتباط الوثيق بين النظام السياسي والاقتصادي المطبق والملكية العقارية الخاصة ، لأن العقار يعتبر من الشروط الأساسية التي يعتمد عليها النظام الاقتصادي المتوجه لتحقيق التنمية ، وتدعمه الملكية العقارية الخاصة هو تدعيم النظام الاقتصادي الجزائري.

الفصل الأول : الملكية العقارية

الخاصة وتوسيع نطاقها في المراهن.

- يتناول الفصل الأول الملكية العقارية بوجه عام ، بالقدر الذي يثيري الموضوع ويسهل فهمه، كما يجدر بنا التعرض فيه إلى السياسة العقارية التي عرفتها الجزائر وهي مرحلة لها أهمية في بحثنا لأنها تبين المرحلة الانتقالية التي مرت بها السياسة العقارية لنصل بعدها إلى مدى إتساع أو تقلص دائرة قيود الملكية العقارية الخاصة في النظام الجزائري.

- وضمن هذا المسعى في الفصل الأول مباحثان يضمان:

المبحث الأول: الملكية العقارية الخاصة بوجه عام.

المبحث الثاني: توسيع الملكية العقارية الخاصة في الجزائر.

المبحث الأول: الملكية العقارية الخاصة بوجه عام .

- إن حق الملكية العقارية الخاصة حق عيني يخول لصاحبها سلطات قانونية يمارسها على عقاره ، و إذا إصطدمت هذه السلطات مع المصالح العامة أو الخاصة فإنما تكبح حقوق المالك مراعاة لهذه المصالح.

- وستتناول في هذا المبحث حقوق متنافرة ومتكمالة في آن واحد ، فمن جهة حق المالك ومن جهة أخرى حق المجتمع ،مع العلم أن المطلب الأول يضم طبيعة الملكية العقارية الخاصة ونطاقها فنتعرض فيه إلى سلطات وخصائص حق الملكية الخاصة ،أما المطلب الثاني نتعرض فيه إلى حق المجتمع والوظيفة التي يجب أن تقوم بها الملكية العقارية الخاصة.

- وعليه فإننا من خلال المبحث ستتطرق إلى مطلبين :

المطلب الأول: طبيعة ونطاق الملكية العقارية الخاصة.

المطلب الثاني: الوظيفة الإجتماعية للملكية العقارية الخاصة.

المطلب الأول: طبيعة ونطاق الملكية العقارية الخاصة.

- لم يختلف عامة الناس على الأهمية البالغة التي يكتسبها العقار بصفة عامة وخاصتهم من الكتاب والباحثين مهما اختلفت كتاباتهم وتصنيفهم سواء كانت في القانون أو السياسة أو الإقتصاد⁽¹⁾.

- وبما أن الملكية العقارية الخاصة تنصب على ذات الشيء وهو العقار ، فعلينا أن نتناول بالدراسة الفرعين التاليين :

الفرع الأول : طبيعة الملكية العقارية الخاصة.

الفرع الثاني : نطاق الملكية العقارية الخاصة.

(1) تعريف العقار من الوجهة الإقتصادية هو:> < ذلك المورد الذي بواسطته يمكن تلبية حاجات المجتمع في مختلف الحالات بما يحقق منافع للأفراد وخدمتها سواء كان بصفة مباشرة أم غير مباشرة >>، راجع : مختار حديد ، العقار من الندرة وسوء التسخير إلى حتمية انتهاج أسلوب التخطيط ، مذكرة ماجستير ، فرع التخطيط والتنمية ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، السنة 2002/2003 ص .05

الفرع الأول: طبيعة الملكية العقارية الخاصة .

-تعرض في الفرع الأول إلى ثلات فقرات :

- 1- مفهوم الملكية العقارية الخاصة.
- 2- طبيعة الملكية العقارية الخاصة.
- 3-سلطات وخصائص الملكية العقارية الخاصة.

1- مفهوم الملكية العقارية الخاصة :

1-1-العقار لغويًا:Le foncier:

-بفتح عينه وقافه والذي جمعه عقارات هو الشيء الثابت بطبيعته وأصله ⁽¹⁾.

2- العقار اصطلاحا: هو الشيء الثابت المستقر بمحizه بحيث لا يمكن نقله من مكان آخر دون تلف ⁽²⁾، والذي يهمنا هو العقار بطبيعته المتمثل في العقار الغير مبني كالأرض والعقارات المبنية كالمنشآت والمباني .

-وقد نصت المادة 27 من قانون (90-25) المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري ⁽³⁾ على مفهوم الملكية العقارية الخاصة فجاء فيها : < الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل إستعمال الأملاك وفقا لطبيعتها أو غرضها >>.

-يتبين من نص المادة أن الملكية العقارية الخاصة هي سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على عقاره أو حق عيني عقاري ، بحيث تخول له سلطة التصرف عينا ومنفعة وإستغلالا ، وإن لفظ التمتع يشمل الإستعمال والإستغلال، فمن يتمتع بأرضه فقد إستعملها وإستغلها.

-هذا فيما يخص مفهوم الملكية العقارية الخاصة ، ومن المهم أن نتناول طبيعة الملكية العقارية الخاصة في التشريع الفرنسي والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لنقارنها مع صفة وطبيعة حق الملكية الخاصة في التشريع الجزائري.

¹ المنجد في اللغة والإعلام ، الطبعة 28، دار الشروق، بيروت ، 1986، ص519.

² راجع المادة 683 من الأمر(58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

³ (ج ر عدد 49) 1990/49

2- طبيعة الملكية العقارية الخاصة في التشريع الفرنسي والجزائري و موقف الإتفاقيات الدولية

لحقوق الإنسان :

2-1 - طبيعة الملكية العقارية الخاصة في التشريع الفرنسي :

- بعد نشوب الثورة الفرنسية وتخلص ملكية الأرض من أنقاضها الإقطاعية⁽¹⁾ أصبحت الملكية حقا مقدسا ومصونا، وقرر واضعوا أول دستور عصر الثورة الفرنسية⁽²⁾ المؤرخ في 1791 م أن السلطة التشريعية ليس لها أن تضع قوانين مخالفة للحقوق الطبيعية وهذه الحقوق هي الملكية والحرية، ونص التقنين المدني الفرنسي في المادة 544:> الملكية هي حق الإنفاق بالأشياء والتصرف فيها بالطريقة الأكثر إطلاقا، بشرط عدم إستعمالها على وجه تخرمه القوانين واللوائح < .⁽³⁾

- والملاحظ بمحفاة المادة 544 من التقنين المدني الفرنسي للإتجاهات الحديثة التي تعتبر حق الملكية حق نسي، وإعتبار الملكية الخاصة حقا مطلقا يتعارض مع ما يرد من قيود عديدة على هذا الحق ، كما أن إسباغ صفة الإطلاق يجعل صاحبه معصوما وغير مسؤولا عمما قد يترب من إستعماله من ضرر بالغير.

- وإن تعريف الملكية في القانون الفرنسي مستمد من القانون الروماني، فالمملوكة الفردية للعقارات تميزت في عهد جستينيان (justiniane)⁽⁴⁾ بالصفة المطلقة، حيث نصت المادة

¹ يكن زهدي ، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية الخاصة والحقوق العينية غير المنقوله ،الجزء الأول ،طبعة الثالثة ،دار الثقافة ،بيروت لبنان ،1974 ،ص 212.

² أحمد عبد العال ، حماية الدستورية للمملوكة الفردية في ضوء الفقه المصري والفرنسي ،طبعة الأولى ،دار الشفاعة الجامعية ،القاهرة ،1999 ،ص 06.

³ نفس المادة في القانون البلجيكي والدغركي ،والسويسري المؤرخ في 1907 والقانون الكندي الجديد لسنة 1991 ،أما القانون الإيطالي نقل نفس الشق الأول من المادة في القانون المدني المؤرخ في 1942 مع إطافة الوظيفة التي يجب أن تؤديها الملكية، فنص صراحة في المادة 836 قانون مدنى < أن استعمال المالك لملكيته يجب أن تتوافق مع الوظيفة الاقتصادية والإنتاج الوطني للبلاد > .

<<Les propriétaires doivent utiliser leurs biens selon la fonction économique et les exigences de la Production nationale>> Voir : JEAN LOUIS BERGEL, La propriété, Dalloz,paris , 1994,p11.

⁴ جستينيان :إمبراطور بيزنطي ،استخلف عمّه جوستان الأول من 527 إلى 565 حكم روما في تلك الفترة ،راجع : Le petit Larousse illustré, édition Larousse, paris ,2007 ,p1478.

22 من قواعد المدونات الخاصة بالأموال والملكية⁽¹⁾ <> أنه من الظلم أن لا يكون للأحرار التصرف المطلق في أموالهم >> ، و نصت القاعدة 23 <> كل امرئ فيما ملك سيد متحكم ، وإن مالك الأرض يملأ ما فوقها علوا وتحتها سفلًا >> .

- وإن كان مفهوم الملكية الخاصة مطلقا في النظام القانوني الفرنسي ، فهو يعتبر أيضا جزءا من حقوق الإنسان الدستورية والأساسية، ذلك أن الإعتراف بالملكية الخاصة هي الضمان لتحقيق السلام الاجتماعي، فإذا لم يكن لدى الشخص ما يملأه فإنه يصبح أكثر إستعدادا للعنف والمخاطر⁽²⁾.

- ومن صور تكريس الملكية الخاصة ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 16/01/1982⁽³⁾ حيث قيد القرار سلطة الدولة في تأميم الملكية الخاصة، فإذا كانت المادة 34 من الدستور الفرنسي تجعل التأميم من اختصاص المشرع فإن ذلك ليس من شأنه أن يعفيه في إطار مباشرته لوظيفته الاجتماعية من إحترام المبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية، ويجب أن لا يتعارض تقييد الملكية الخاصة مع إعلان حقوق الإنسان والمواطنة لسنة 1789م، وقد تطورت الإجهادات القضائية الفرنسية حيث وسعت في مفهوم المساس بحق الملكية الخاصة، ففي القرار المؤرخ في 13/12/1985⁽⁴⁾ اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أن التجهيزات الإدارية التي تضعها المؤسسة العمومية (La Télé Diffusion de france) فوق العقارات المبنية تمثل حرمان المالك من ملكيته العقارية الخاصة طبقا للمادة 17 من إعلان حقوق الإنسان

¹) منذر الفضل، تاريخ القانون، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، 149.

(2)"La propriété individuelle, est le gage de la paix social ceux qui n'ont rien à perdre sont prêts à toutes les aventures et à toute à toutes les violences", voir : François Chabas, leçons de droit civil, droit de propriété et ses démembrements, Tome 2, deuxième volume ,8eme édition ,monthechrestian paris,1994, p17 .

³ أحمد عبد العال، حماية الدستورية للملكية الفردية في ضوء الفقه المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص 09.

(4) Pour le conseil constitutionnel : « le droit accorder à la Télé diffusion de France, établissement public de procéder à certaine installation sur la partie supérieure des propriétés bâties ,constitue une privation dans la mesure où il impose une gêne insupportable, qui comportait une privation de propriété au sens de l'article 17 de DDHM de 1789 si la suggestion ainsi imposer devait aboutir à vider de son contenu le droit de propriété » ,voir :MAX FLAQUE ET MICHEL MASSENET,Droit de propriété et environnement,Dalloz, paris ,1997,p 8.

والمواطن لسنة 1789م ، وقادر جوهر حق الملكية إذا كانت التجهيزات تمثل إزعاجا لا يمكن تحمله.

- وبعد تعرضنا إلى طبيعة الملكية العقارية الخاصة في التشريع الفرنسي ، سندرس طبيعتها في التشريع الجزائري.

2- طبيعة الملكية العقارية الخاصة في التقين الجزائري:

- أكد المشرع الجزائري في المادتان 52 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989 و المادة 28 من قانون (25-90) المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري بأن الملكية الخاصة مضمونة دستوريا، وأن الملكية لا يتم نزعها إلا في إطار القانون مقابل تعويض قبلي عادل ومنصف ⁽¹⁾ ، ورغم إعترافه بحق الملكية العقارية الخاصة إلا أنه رفض ونبذ صفة الإطلاق مسيرا في ذلك الإتجاهات الحديثة التي تعتبر الملكية العقارية الخاصة حق خاص ، فالمالك له أن يمارس سلطاته على عقاره في حدود القانون ، وهو واضح في نص المادة 674 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني لما جاء فيها:
> الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين والأنظمة < .

- وستعرض لوقف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لما له من أهمية عند مقارنة صفة هذا الحق ومدى إحترامه في التشريع الجزائري .

3- طبيعة موقف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من الملكية العقارية الخاصة:

- صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن غداة الثورة الفرنسية في 1789م لتكريس حق الملكية الخاصة فنص الإعلان في مادته الثانية ><أن حق الملكية هو أحد الحقوق الطبيعية للإنسان والذي لا يسقط بالتقادم ، وإن حق الملكية يتساوى في ذلك مع الحرية والأمن والحق في مقاومة الطغيان >< ⁽²⁾ ، كما نصت المادة 17 منه: ><أن حق الملكية مقدس لا يجوز إنتهاك حرmente، ولا يجوز حرمان أحد منه إلا لضرورة تقتضيها المصلحة العامة يحددها القانون

1 راجع المادة 20 من دستور 1996 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989 الصادر بموجب إستفتاء 28/11/1996، (ج رقم 74).

2 أحمد عبد العال، الحماية الدستورية للملكية الفردية في ضوء الفقه والقضاء المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص ،06.

بشرط تعويض عادل يدفع مقدما ><⁽¹⁾>.

- ييدو جليا حسب المادة 02 من إعلان حقوق الإنسان أن :

- حق الملكية يرجع للقانون الطبيعي الذي يمثل أسمى القوانين ويجب على الدولة والشرع التقيد به.

- حق الملكية لا يسقط بالتقادم.

- حق الملكية له نفس مرتبة الحرية والأمن والحق في مقاومة الطغيان، وقد وضع في مقدمة الحقوق

وهو الدليل على تقدسيه.

- أما المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن قدست الملكية في شقها الأول من جهة

وفي شقها الثاني وضعت قيود عليها ، فأكملت أنه يجوز حرمان المالك من ملكيته مع وضع قيود

على سلطة الدولة ، فلا يجوز حرمان المالك من ملكيته إلا للمصلحة العامة وعلى السلطات أن

تبعد الإجراءات القانونية مع تعويض المالك عن حرمانه من عقاره .

- وقد جاء ليؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن المؤرخ في 1948/12/10

نفس مبدأ الحماية من تعسف الحرمان من الملكية ، فنصت المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان على أنه : <لكل فرد الحق في التملك ، بمفرده أو بالإشتراك مع غيره

لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا><

- كما يجدر الإشارة أن المادة 01 من البرتوكول 01 الخاص بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق

الإنسان والحييات الفردية المؤرخة في 1950/11/04 ورد فيها: <أن لكل شخص طبيعي

أو معنوي الحق في حماية أمواله ، وأنه لا يجوز حرمانه من ملكه إلا للمنفعة العامة وفقا لشروط

النصوص عليها قانونا ومبادئ العامة للقانون><⁽²⁾>، وقد انتقدت المادة لأنها لم تنص على

مبدأ التعويض في حالة حرمان المالك من عقاره واعتبرت أنها لا تمثل مبدأ لحماية الملكية

الخاصة فهي حماية وهيبة، إلا أن الإجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية أثبتت تكريسها

(1)ARTICLE 17 DE LA DDHC de 1789 <<La propriété étant un droit inviolable et sacré; nul ne peut être privée se ci n'est lorsque la nécessité publique légalement constatée L'exige évidemment sous condition d'une juste et préalable indemnité>>, voir: J-F. STUILLON, Protection de la propriété immobilière privée et prérogative de la Puissance publique, harmaton, Paris, 1996,p21.

(2)<<Toute personne physique ou moral a droit au respect de ses biens, nul ne peut être privée que pour cause d'utilité publique et dans les conditions prévues par la loi et les principes généraux du droit international>>, Voir: MAX FLAQUE ET MASSENET, Droit de propriété et environnement ,op. cit.P98.

ل الحق الملكية ، لنقضي بعدم شرعية بعض نصوص القانون الإنجليزي التي تعطي الحق للمستأجر في شراء العين المؤجرة ⁽¹⁾، كذلك قضية سبرونغ ولونروث "Sprong et Lonroth" ، حيث رفع مواطنان سويديان ⁽²⁾ دعوا أمام المحكمة الأوروبية في لكسنبورغ ، وكانت لهما عقارات وأملاك مبنية في مدينة ستوكهولم، وقامت البلدية بإصدار قرار نزع العقارات المتواجدة في شارع من المدينة أين وجدت عقارات المعنيان ، ولنقص الموارد المالية لبلدية ستوكهولم لإنشاء حظيرة سيارات تأخرت أشغال التنفيذ على العقارات و جمد قرار نزع الملكية مدة 23 سنة لسبرونغ و 8 سنوات بالنسبة للونروث ، فرفع المعنيان دعاوى أمام المحكمة الأوروبية للمنازعة في القرار بسبب التأخير في تنفيذه وهو ما ألحق بهما خسائر مالية لعدم إمكانية استغلال العقارات ، فقضت المحكمة الأوروبية في تاريخ 23/09/1982 بوجوب تنفيذ السلطات المعنية القرار ، وتعويض المعنيان عن ما فات من كسب وما لحق من خسارة جراء التأخير في تنفيذ القرار أو التخلí عن القرار ⁽³⁾ .

- والملاحظ أنه رغم كل صور التكريس ل الحق الملكية الخاصة في التشريع الفرنسي والإتفاقيات الدولية وإعتباره جزءا من الحقوق الدستورية، ييلو جيلا أن حق الملكية الخاصة ليس مطلقا فيجوز حرمان المالك من عقاره وتقييد سلطاته ، وإن كان التشريع الفرنسي وضع صفة الإطلاق فهذا لا يتوافق مع الحياة الواقعية وربما أريد منه أن حق الملكية الخاصة هو أوسع الحقوق العينية وأنه حق يخول لصاحبته سلطات مباشرة تصل إلى حد إتلاف العقار، والملاحظ أن المشرع الفرنسي وضع في الشق الثاني من المادة 544 قيادا على حق الملكية هو: < عدم إستعمال الملكية على وجه تحرمه القوانين والأنظمة >.

⁽¹⁾ أحمد عبد العال ، مرجع سابق ،ص 09.

⁽²⁾ إن كل شخص طبيعي أو معنوي له حق التقاضي أمام المحكمة الأوروبية بسبب إجراء اتخذته الدولة العضو في الجماعة الأوروبية (مادة 169 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، ويجب المرور على عدة إجراءات لأنه ترفع الدعاوى أمام الجمعية العامة ولما تقرر هذه الأخيرة أن هناك خرق للإتفاقية الأوروبية ، تقوم بإخطار الدولة المعنية فإذا لم تتخذ الإجراءات أو لم تجنب على الملاحظات الموجهة إليها ترفع الجمعية العامة الدعوى أمام المحكمة الأوروبية ، راجع: MAX FLAQUE ET MICHEL MASSENET, OP.CIT, p96.

⁽³⁾ PAUL TAVERNIER, la propriété en mutation, Colloque tempus n°219, publication de l'université de droit et de science économique et de gestion de Rouen, 1997 ,p27.

-أما المشرع الجزائري فإنه ساير الإتجاهات الحديثة والشريعة الإسلامية⁽¹⁾ التي لا تنكر صفة الحق ولا تلغى الملكية الخاصة إلا أنها تبذر صفة الإطلاق ، فالمالك له أن يمارس سلطاته على العقار في الحدود المرسومة بما يحقق النفع الاجتماعي .

-من حلال ما تقدم يتبيّن أن حق الملكية العقارية حق نسبي حتى وإن أجمعت كافة الأنظمة القانونية والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على إحاطته بكافة الضمانات وألبيته الصفة المطلقة ، وأمام صفة هذا الحق النسبية ستعرض إلى دراسة خصائص هذا الحق والسلطات التي يخوّلها القانون للمالك ، لأن النسبة سببها تقييد سلطات المالك وخصائص هذا الحق.

3-سلطات وخصائص الملكية العقارية الخاصة :

-ستتناول أولاً سلطات المالك على عقاره ثم خصائص حق الملكية العقارية الخاصة ، وإن أهمية دراستها تتجلى عند معرفة أنه ثمة قيود تفرض على سلطات المالك وخصائص هذا الحق.

3-1-سلطات الملكية العقارية الخاصة:

- نصت المادة 27 من قانون التوجيه العقاري (25-90) المؤرخ في 18/11/1990 على أن: > الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل إستعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها<>.

-إن السلطات الثلاث لحق الملكية أمر متعارف عليه منذ القانون الروماني⁽²⁾، رغم أن حصرها لم يخلو من الإنتقاد⁽³⁾، إلا أنه أجمع الفقهاء على أن السلطات هي سلطة الإستعمال والإستغلال والتصرف .

أولا - سلطة الإستعمال :

-><يقصد به الإفاده من المنفعة التي يمكن أن يخوّلها الشيء من غير ما يمكن إستخراج منه من منتجات وثار>>⁽⁴⁾، ومن صور إستعمال العقار إذا كانت أرض زراعية يكون بزراعتها ، وإذا

(1) بمخصوص موقف الإتجاهات الحديثة راجع ص: 23، أما موقف الشريعة الإسلامية من الملكية الخاصة، ص 32 .

(2) حق الإستعمال=L'usus، سلطة الإستغلال=Le fructus=Souveraineté du propriétaire=L'abusus

(3) إن حصر الملكية في سلطات ثلاث لم يخلو من النقد فقد قيل أن ذلك يعني الحد من سلطات المالك، بحيث تتشابه سلطات المالك في التقيد مع السلطات التي يتمتع بها أصحاب الحقوق العينية، راجع: أحمد عبد العال ، الحماية الدستورية للملكية الفردية في ضوء الفقه والقضاء المصري ، مرجع سابق ، ص 28.

(4) مصطفى الجمال، نظام الملكية، دار الفتح، الإسكندرية، 2000، ص 62.

كان متلا يسكنه ويدخل في وحوه سلطة الإستعمال أعمال الحفظ، الصيانة ،ترميم المترهل ،تسوير الحائط، حفر الخنادق في الأرض الزراعية وغيرها ... ، مع العلم أنه ثمة قيود قانونية تفرض على هذه الأعمال ستتطرق إليها في (الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثاني).

ثانيا - سلطة الإستغلال :

- هو القيام بالأعمال الازمة للحصول على ثمار الشيء ،فإستغلال المترهل يكون بتأجيره وتحصيل أجرته ،وإستغلال الأرض الزراعية بجني ثمارها، وإن عدم الإستغلال يعد الإستغلال كلاماً حق للمالك ففي القانون الجزائري يجوز أن يبقى المترهل حالياً لا يسكنه ولا يؤجره⁽¹⁾ ، إلا أن سلطة عدم الإستغلال لا تعدل الإستغلال في الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة فلا يجوز للمالك أن يدع أرضه بوراً نظراً لأهميتها الاقتصادية ويشكل عدم الإستغلال فعلاً تعسفياً في إستعمال الحق⁽²⁾.

- ومن الناحية القانونية سلطة الإستغلال مقيدة ،فمثلاً: إستغلال مترهل بفتح مركز لاستقبال صغار الأطفال يتطلب ترخيص مسبق من الوالي المختص إقليمياً⁽³⁾ فهو قيد على سلطة مالك المترهل لحماية صغار الأطفال ،وغيرها من القيود التي سنتطرق لها في الفصل الثاني.

ثالثا - سلطة التصرف: تعتبر ميزا جوهرياً لحق الملكية وينصرف مفهوم التصرف في العقار إلى التصرف القانوني ،أي نقل الملكية كلياً أو جزئياً أو ترتيب حق عيني عليه لمصلحة الغير ،وتعني كذلك التصرف المادي في العقار والتي قد تختلط بسلطة الإستعمال فيقوم المالك بهدم عقاره أو بنائه بقيود قانونية ،وإنه ثمة أحوال يخرج المشرع⁽⁴⁾ على هذا الأصل بحرمان المالك من التصرف القانوني مؤقتاً أما إذا كانت الموانع مؤبدة فيزول حق الملكية .

(1) إن قانون إيجار الأماكن المصري رقم 52 لعام 1969 أكد على أن المالك الذي يحتجز مسكنه دون إستعماله في وقت إشتداد أزمات السكن ولا يترك الغير إستعماله يكون إمتناعه غير مشروع ، راجع: حسن كيرة الموجز في أحكام القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها ،منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998 ،ص 75-76 (هتميش) .

(2) راجع المادة 48 من قانون التوجيه العقاري(25-90) المؤرخ في 18/11/1990.

(3) راجع الملحق رقم 01 المتضمن قرار رقم 1260 المؤرخ في 23/09/2005 المتعلق بترخيص فتح مركز لاستقبال الأطفال.

(4) حالات الموانع المؤقتة من التصرف : حسب المادة 740 من القانون المدني لا يجوز لأي شريك في ملكية الأسرة أن يتصرف في نصيبيه لأحني عن الأسرة إلا بموافقة جميع الشركاء ،كذلك ،و المحجور عليه بحكم القانون والتي طبقت عليه عقوبة التبعية المنصوص عليها في المادتين 66-07 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر(156-66) المؤرخ في 08 يونيو 1966.

3-2 خصائص الملكية العقارية الخاصة :

أولاً : حق جامع مانع : إن مالك العقار له جميع السلطات الممكنته فهو يجمع بين يديه كل المكنات المتصورة من سلطة الإستعمال الإستغلال والتصرف ولا يجد من سلطاته إلا ما يفرضه القانون، وإن كان للمالك حق التمتع بسلطاته الجامعة فالقانون يكتبه في بعض الحالات هذه السلطات، كأن يرخص للإدارة الاستيلاء على عقارات الخواص لضمان سير المرافق العمومية (ص83).

-ويترتب على سلطة الإستئثار إذا حاول أحد الانتفاع بالعقار كان لمالكه منعه مهما كان التعدي بسيطاً، وقد قضت بعض المحاكم الفرنسية بعدم جواز لصق الإعلانات على حائط مملوك للغير إلا بإذن صاحب العقار ⁽¹⁾، كما لا يجوز إنتقاط صور العقار وإستغلالها بصورة تجارية دون الموافقة الصريحة للملك لأن مثل هذا العمل يشكل إعتداءاً على حق الملكية يستوجب التعويض ⁽²⁾، وإن هذه الأدوات القانونية التي تحمي حق الملكية الخاصة لا نجد لها في القانون الجزائري .

-رغم ذلك ، المالك له أن يمنع الغير مشاركته في مزايا عقاره إلا ما فرضه القانون من قيود، كما هو الشأن لمالك الأرض المحبوبة عن الطريق العام المرور في أرض المالك المجاور للطريق حتى دون موافقته.

ثانياً : حق دائم : الأصل يدوم حق الملكية مادام العقار ولا ينقضي الحق إلا بملكه ، وتعاقب المالك على العقار لا يترتب عليه إنقضاء حق الملكية وإنما إنتقال نفس الحق مع تغيير شخص صاحبه ، إلا أنه توجد حالات تحد من هذا الدوام وإن لم يهلك العقار ، كثرع العقار من صاحبه للمنفعة العامة .

-وإن كان معنى دوام حق الملكية هو عدم سقوط وزوال الحق بعدم الإستعمال، كأن لا يباشر المالك سلطاته على العقار ليس له مكان في التشريع الجزائري إن كان محل حق الملكية

¹) محمد وحيد الدين السوار ، حق الملكية في ذاته ، الكتاب الأول ، دار الثقافة ، عمان الأردن ، 1993 ، ص 37.

²) رأي السيدة سانت روز ، محامية في محكمة النقض الفرنسية ، على الموقع الإلكتروني: (Avis M. Sainte Rose) <http://www.courdecassation.fr/bicc/600a609/jurisprudence/cour/avis-avgenplen-b-602.htm>.

العقارية أرضا زراعية لأنه إذا لم تستغل الأرض خلال موسمين متتابعين رغم الإنذار فإنها تزرع وبتابع أحيانا (¹).

- أما القول بأن تخلي المالك عن عقاره ولو بنيه التنازل لا يترتب عليه إنقضاء هذا الحق فولا يجد تطبيقا في النصوص المنظمة للملكية العقارية ، لأنه بالرجوع إلى النصوص القانونية (²) نجد أنه يحق للدولة المطالبة قانونا أمام الجهات القضائية المختصة بحكم يصرح بإنعدام الوارث (³)، وبعد أن يصبح الحكم نهائيا تدمج العقارات المتخلية عنها ضمن أملاك الدولة الخاصة (⁴) .

- ويرى البعض (⁵) أن عدم الإستعمال يضر المجتمع ومن لا يزاول حقه يكون جديرا بفقدنه ، ونحن لا نشاطر الرأي ذلك أن المجتمع يتأذى حجة لا يجوز تعيمها، ويجب ترك المشرع الذي ينوب عن المجتمع تقرير الحالات التي يقتضي فيها سقوط حق الملكية العقارية الخاصة .

- يتبيّن من خلال ما تقدم أن السلطات المطلقة لم يعد لها مكان في الحياة والنصوص القانونية لأن الفرد لا يعيش خارج النطاق الاجتماعي ، ويامعان النظر في واقع النصوص القانونية وإن كان مصدر صفة الإطلاق هو القانون الروماني فإننا نجد من النصوص (⁶) التي تقيد

(1) راجع المادة 51 من قانون (90-25) المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري.

(2) المادة 53 من قانون (30-90) المؤرخ في 12/01/1990 المتضمن قانون الأموال الوطنية، (ج عدد 52)، جاء فيها : <إذا وقع تخلي عن الحقوق العينية في الملكية المورثة بعد فتح التركة ، يحق للدولة أن تطالب من القاضي المختص في الدعاوى المدنية بعد التحقيق القضائي أن يثبت التخلية الذي يترتب عليه تطبيق الإجراءات الحراسة القضائية ، ويتم تطبيق إجراءات تسليم الأموال وفقا للمادة 51 أعلاه> .

(3) في القانون البريطاني في حالة إنعدام الوارث فإن الأرضي تنتقل إلى الطبقة المالكة ، راجع :

JEAN BERGEL ,LA PROPRIETE , OP.CIT . P12.

(4) أنظر الملحق رقم 02 ، المتضمن القرار رقم 718 المؤرخ في 19/06/2005 ، المتعلق بإداماج قطعة أرض في الأماكن الخاصة للدولة دون مالك معروف مساحتها 372365 م².

(5) راجع : أحمد سلامة ، الملكية الفردية في القانون المصري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970، ص 23 ، ومحمد وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته في القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 42.

(6) راجع النصوص الرومانية في : محمد علي حنبولة ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشرعية الخاصة ، دار بوسعيد للطباعة، 1973 القاهرة، ص 477.

الملك بالإنتفاع بالملك بشرط عدم الإضرار بالغير ، وهو ما يدل على أن الملكية العقارية الخاصة لم تكن يوما حقا مطلقا.

- ختاما نجد من المفيد التطرق إلى نطاق الملكية العقارية الخاصة لأن هذه الحدود المادية هي الأخرى ليست مطلقة وإنما محدودة بالحد المفید التمتع به وهو ما سنبيّنه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : نطاق الملكية العقارية الخاصة .

- إن النطاق المادي لحق الملكية العقارية الخاصة ينصب أساسا على الشيء المملوك وثماره ومنتجاته ، فمالك البناء يملك العقار المبني وجميع الأجزاء المكونة له من جدران وأسقف وأعمدة وأبواب وشبابيك وغير ذلك مما هو مندمج فيه، بحيث لا يمكن فصله دون المساس بكيانه أو التغيير فيه ، وإذا كان محل الملكية أرضا بحکم كونها ثابتة فما هو نطاقها المادي؟ وما هي حدود هذا النطاق؟.

1- محل حق ملكية الأرض:

- إن وجود الأرض يفترض فضاءا من فوقها وعمقا من تحتها ، كما أنه يمتد نطاقها إلى الملحقات والشمار والمنتجات .

1-1-ملكية العلو والعمق⁽¹⁾:

- إن مالك سطح الأرض يملك الفضاء الجوي الذي يعلوه فيتحقق له أن يمد أسلاكا أو يشغل العلو بالأبنية أو المنشآت أو الأشجار غير مقيد في الإرتفاع إلا ما تقتضيه قوانين التهيئة والتعمير ، كما أن ملكية العلو تتح لصاحبه حق إستعمال مياه الأمطار التي تسقط على عقاره والتصرف فيها⁽²⁾ أو جمعها ، كما أن مالك السطح يملك طبقات الأرض التي تحتها فله أن يستخدم العمق ويستخرج الرمال والأحجار والأتربة ، ويمد الأنابيب ويخفر في أرضه ليضع أساس البناء ويخفر الآبار وأن تمتد جذور مغروسته إلى الأعماق التي تستلزمها.

(1) اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية أن مالك الأرض يستفيد مما فوقها إلى عنان السماء وما تحتها إلى أعماق الأرض، فله أن يعلى فيها من أبنية وأن يخفر فيها ما يشاء بما لا ضرر فيه على الغير ، راجع: أحمد فراج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، بدون تاريخ ، ص 112.

(2) نصت المادة 98 من قانون 12-05 المؤرخ في 04/09/2005 المتعلق بالمياه (ج ر عدد 60) على أنه: < يحق لكل مالك استعمال مياه الأمطار التي تسقط على أرضه والتصرف فيها > .

- وإن ملكية العلو يترب على أنها أن لصاحب الأرض الحق في منع الغير الإعتداء على علوه⁽¹⁾، فمنطقيا إذا امتد الشجر أو الزرع في الأرض المجاورة وتفرعت أغصانه كان لصاحبها أن يطلب من حاره صاحب الأغصان قطع ما امتد إلى علوه .

- كذلك للملك أن يمنع الغير الإعتداء على ملكية العمق، ففي حالة إمتداد جذور الجار سمح للملك بإستصالها⁽²⁾ في القانون المصري والفرنسي إذا كان الزحف من شأنه أن يلحق ضررا دون الحاجة للجوء إلى القضاء، وليس في القانون الجزائري نصوص ماثلة المتعلقة بمنع الإعتداء على ملكية العلو والعمق خاصة أن هذه الحالات قد تؤدي إلى نزاعات بين المالك المتحاورين، والحالة التي منح فيها المشرع الجزائري⁽³⁾ الحق في منع الإعتداء على نطاق الملكية العقارية الخاصة هي منع الغير الإصطياد فوق أرض المالك دون موافقته فجاء في المادة 91 من قانون الصيد⁽⁴⁾ (07-04) المؤرخ 2004/08/14 <يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج >>.

- إلا أن ملكية الفضاء الجوي الذي يعلو الأرض وطبقاتها السفلية والحق في منع الغير الإعتداء على هذا النطاق لا يجد مكان في الحياة الواقعية والنصوص القانونية ، لأن هذا النطاق ليس مطلقا وإنما محدود بالحد المفید التمتع به علوا وعمقا، ويراد بتحديد نطاق الملكية العقارية الخاصة بيان الحدود المادية لخل هذا الحق .

(1) الإجتهد القضائي الفرنسي منع شركة بناء من إستعمال الرافعة وتحريكها من أجل أ شغالها لأنه بحكم كبرها تعتمد على نطاق ملكية علو الجار راجع:

FRANCOIS CHABAS, le droit de Propriété et ses démembrements,op.cit,p120.

(2) يرى الأساتذين: حسن كبيرة و محمد الدين السوار أن إعطاء الحق في استصال الجذور وقطعها معناه الترخيص للملك بعمل من أعمال الغصب والتعدى وخرقا لقاعدة ليس للإنسان أن يتصرف لنفسه بنفسه وإنما عن طريق السلطة العامة. راجع: حسن كبيرة ، أحکام الحقوق العينية الأصلية ، مرجع سابق ، ص84،محمد الدين وحيد السوار ، مرجع سبق ذكره ، ص48.

(3) في التشريع الزراعي الفرنسي الملك له الحق في منع الغير الإصطياد داخل ممتلكاته دون موافقته، لأن حق الصيد مرتب بحق الملكية فنصت المادة 01/221 منه:

Article221/1code rural<< Nul na la faculté de chasser sur la propriété d'autrui sans le Consentement du propriétaire>>,MAX FLAQUE ET MICHEL MASSENT,Droit de propriété et environnement op.cit.p80.

.(4) ج عدد 51/2004

- وقد تكفلت المادتان 675-676 من الأمر (58-75) المتضمن القانون المدني بتحديد فحاء في المادة 01/675 مايلي: <أن مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية ، بحيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير ، وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید التمتع بها علوا وعمقا ويجوز بمقتضى القانون أو الاتفاق أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ما فوقها أو تحتها>>، أما المادة 676 نصت <لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته ما لم يوجد نص أو اتفاق يخالف ذلك >>.

2- حدود نطاق ملكية الأرض:

- في العهد الروماني⁽¹⁾ التبيّحة التي تربّت عليها صفة الإطلاق أن سلطات المالك تمارس إلى مala نهاية أي إلا أقصى ما يمكن تصوّره من فضاء وعمق باطنی إلا أن النّظرية القديمة إندرث، فقد حصر المشرع الجزائري ملكية العلو والعمق إلى القدر المفید التمتع بملكیته في المادة 02/675 من أمر (58-75) المؤرخ 26/09/1975 المتضمن القانون المدني .

- فالمالك لا سلطان له على ما يجاوزه من العلو أو العمق، فهو لا يملك منع الغير من ممارسة أي نشاط كان فوق هذا النطاق إذا كان النشاط يقع فيما وراء دائرة التمتع المفید لملكیته، وليس للملك أن يعارض على ما يقام من عمل على مسافة من العلو والعمق إذا لم تكن له مصلحة جدية.

2-1- حدود ملكية العلو:

- لملكية العلو حدودها فهي تثبت لمالك الأرض إلى الحد المفید التمتع به، فهو لا يملك من الفضاء الذي يعلو الأرض إلا ما يستطيع أن يستخدمه، ويجوز للغير القيام بأعمال على مسافة من العلو لا يكون له الحق في الإعتراض عليها، ومن بين الأعمال والنشاطات التي تمارس في ملكية العلو:

(1) Autrefois, on disait qu'en raison de son caractère absolu, le droit de propriété n'avait ni de limite ni en hauteur ni en profondeur, les romains disaient qu'il s'étendait <<Usque ad caelum et usque ad inferos>>, voir : FRANCOIS CHABAS, Le Droit de Propriété et ses Démembrements, OP.CIT, P120.

أولا - الملاحة الجوية:

-في العهد الأول في فرنسا، وضع بعض المالك باللونات لمنع الطائرات من المرور فوق أراضيهم الخاصة ⁽¹⁾، فصدر قانون الطيران 31/05/1924 ⁽²⁾ نص في مادته 02/131 أنه لا يجوز للملك منع مرور الطائرات على أراضيهم الخاصة مادامت لا تلحق ضررا بمحارسة حق الملكية، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لأصحاب الأرضي الإعتراض على تحليق الطائرات أما عن صوت وأزيزها لا يمثل ضررا كافيا لطلب منع المرور .

-وقد أكد المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون (30-90) المؤرخ 1990/12/01 المتضمن قانون الأملك الوطنية أن المجال الجوي الإقليمي تحت سيادة الدولة⁽³⁾ وبالتالي لا يجوز للملك منع تحليق الطائرات، وأكددت المادة 159 من قانون (06-98) المؤرخ 29/06/1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني⁽⁴⁾ أنه في حالة وقوع خسائر جراء تحليقها على أرض الخواص مشغل الطائرة هو المسئول الوحيد عن الخسائر التي يسببها التحليق أو الأشياء التي تنفصل عنها.

-ومن أجل أمن وسلمة الملاحة الجوية قيد المشرع الجزائري الملك بعدم جواز إقامة أسلاك ووضع سياج في أرضه أو إنجاز بنيات تفوق العلو المحدد في خط الارتفاعات⁽⁵⁾ أو أي منشآت أخرى من شأنها أن تلحق أضرارا وتتس بأمن الجو، مع العلم أن أي بناء من شأنه أن يشكل علو حاجزا أو خطرا على الملاحة الجوية يتطلب رخصة خاصة من السلطات المكلفة بالطيران المدني التي تخضع البناء أو المنشآت لجميع شروط الإقامة والعلو الماثلة مع أمن الطيران.

-كذلك من حدود نطاق ملكية العلو :

(1) Dans les premiers temps de l'aviation en France des propriétaires avaient installé des ballons au dessus de leur terrains pour ne pas être survolés>>, JOSEPH COMBY, article publié dans le numéro 100 de la revue études foncières, novembre 2002, Heure : sur le site Internet : www.Foncier.org/articles/100/100/comby.htm.

(2) PATRICE JOURDAIN, Droit Civil, les biens ,Delta Dalloz, Paris, 1995, p,157.

(3) بعض الفقهاء قسموا الفضاء الجوي إلى ثلاثة أقسام : الأولى ملكية خاصة لصاحب الأرض والثانية خاضع لسيادة الدولة، الثالثة حر لا ملكية خاصة ولا لملكية الدولة ،راجع في ذلك : عبد الرزاق السنہوري ، حق الملكية، الوسيط الثامن في شرح القانون المدني الجديد ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 574.

(4) ج رقم 48/1998

(5) راجع المادة 60 من قانون (06-98) المؤرخ في 29/06/1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني.

LE PLAFOND LEGAL DE DENSITE -ثانياً - الكثافة القصوى للبناء :

- لا يجوز للملك أن يتجاوز حدا معينا من العلو وهو ما يسمى بالكثافة القصوى للبناء وهي في آن واحد من قيود الملكية العقارية الخاصة، وتفاديا للتكرار ستعرض إليها إلا في حدود نطاق الملكية.

- إن المشرع الجزائري تأثر بنظرية الكثافة القصوى للبناء واعتمد نفس المبدأ الذي جاء به المشرع الفرنسي⁽¹⁾ لأن هذه النظرية بدلا من أن تحدد الطول المسموح به للبناء فهي تمثل نسبة معينة تحسب حسب مساحة الأرضية خارج البناء ومساحة قطعة الأرض.

- وقد حددت المادة 26 من المرسوم التنفيذي (175-91) المؤرخ في 28/05/1991 الحد للقواعد العامة للتهيئة والتعهير والبناء⁽²⁾ نسبة الكثافة القصوى في البناء الخاصة بالمناطق الحضرية فنصت على ما يلي:> <أن الكثافة القصوى للبناءات في أجزاء البلدية الحضرية أي العمورة ، بالتعبير عنها بالتناسب بين المساحة الأرضية خارج البناء الصافي ومساحة قطعة الأرض (أو معامل شغل الأرض)، تساوي واحد..>.

- أي أنه في قطعة أرضية مساحتها 350م² لا يجوز أن تتعدي المساحة الصافية للبناء المزمع تشييده 350م²، وإن من أهم الأهداف المرجوة من وضع حد الكثافة القصوى للبناء هو تجنب ازدحام واحتناق المراكز الحضرية ووضع حد للبنيات العالية ، مع العلم أنه في فرنسا بعد تطورات تشريعية عديدة جاء قانون 23/12/1986 الذي ترك الحرية لرؤساء البلديات في اختيار حد الكثافة القصوى للبناء⁽³⁾، أما في التشريع الجزائري في حالة مخالفه الحد المذكور تطبق غرامات مالية تعد مدخلا للخزينة العامة⁽⁴⁾، وإن المشرع أحسن فعله بعدم ترك

¹) نظرية الكثافة القصوى للبناء ظهرت في القانون الفرنسي إبتداء من السبعينات راجع :

FRANCOIS CHABAS, OP.CIT, P : 123.

.(2) ج عدد (1991/26).

(3)La loi du 23/12/1986 a remis entre les mains des représentants des conseils municipaux le choix de conserver ou non le plafond légal de densité sur leur propre territoire, voir : FRANCOIS CHABAS,OP .CIT,p:124.

⁴) أكدت المادة 2/50 من المرسوم التشريعي (07/94) المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري ومارسة المهندس المعماري على توقيع غرامات مالية عند عدم احترام الإرتفاع المخصص به ، وتقدر الغرامة بـ 900 دج عن كل مستوى أو 300 عن كل متر يضاف انطلاقا من الحد المخصص به.

الحرية للولاة أو رؤساء البلديات لاختيار الكثافة القصوى للبناء ، ورغم ذلك نشاهد في المدن الجزائرية ازدحام في المراكز الحضرية ، لذلك يجب فرض غرامات مالية أكثر صرامة مع إمكانية هدم الإرتفاع الغير المرخص به في حالة عدم احترام الحد المذكور.

- كذلك من حدود نطاق ملكية العلو التي لا يجوز فيها للملك أن يمانع ولا يعارض فيها تمرير الإرتفاقات الإدارية⁽¹⁾ ، كمرور الأسلام الكهربائية والتمرير العلوي وإقامة أعمدة وإرساء مواصلات هوائية طالما أنها تقع فيما وراء دائرة التمتع المفید وعلى مسافة من العلو بحيث لا تعرّض صاحب العقار إلى الخطر، وتفاديا للتكرار ستتعرض إليها في القيود المشتركة بين الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية (ص 92 ومايلها).

2-2- حدود ملكية العمق :

- لملكية العمق حدودها فهي تثبت لمالك الأرض إلى الحد المفید التمتع به ، فصاحب الأرض يمارس سلطاته على هذا العمق وبال مقابل ليس له أن يعترض على إستعمال ملكه فيما يجاوز النطاق الذي يستفيد منه بحيث لا تكون له مصلحة جدية في المنع، فيجوز للإدارة أن تمر ما تشاء من الأنابيب والأسلام الضرورية وتضع التجهيزات الازمة ، كذلك القول أن مالك سطح الأرض يملك طبقاً لها هو مجرد تصور نظري لأن طبقاً لها هي ملكية عمومية حسب المادة 17 من دستور 1996م المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1989م، وإن امتداد ملكية المالك لمنتجات⁽²⁾ الأرض في القانون الجزائري ليس صحيحاً لأنه لا سلطة لصاحب الأرض على المواد المعدنية والمتجردة ولا الآثار المدفونة المتواجدة في أرضه وهو ماسبينه في الفقرات الموالية:

-أولا - المواد المعدنية ومواد المناجم والمحاجر :

- لا يجوز لمالك الأرض إستغلال مواد المناجم والمحاجر لأن المشرع اعتبرها ملكية عمومية وملكاً للمجموعة الوطنية⁽³⁾ ، كذلك المياه المعدنية المتواجدة في أرض الخواص هي أملاك

(¹) الإرتفاقات الإدارية هي قيود تحد من منفعة العقار هدفها المنفعة العامة ومن أمثلتها التجهيزات والأسلام الكهربائية وهي تخضع لقواعد تميزها عن الإرتفاقات المدنية لأن الإرتفاقات الإدارية تنشأ بموجب نص تشريعى وتحدد بصدر قرار إداري بهدف المنفعة العامة ، كما أنه لا يستلزم بالضرورة وجود عقار خالٍ من العبرة بوجود العقار الخادم .

(²) المنتجات: وهو ما ينبع عن الأرض بصورة غير دورية ويمس من جوهرها.

(³) نصت المادة 02 من قانون المناجم 2001/07 المؤرخ في 04/2001 ، (ج ر عدد 35/2001) : > طبقاً لأحكام المادة 17 من الدستور تعد ملكية عمومية وملكاً للمجموعة الوطنية المواد المعدنية أو المتجردة المكتشفة أو غير

عمومية ب مختلف أنواعها⁽¹⁾ ، وقد ألزم المشرع كل شخص طبيعي أو معنوي إكتشاف مياه جوفية في أرضه عمداً أو صدفة تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليمياً ، وفي حالة تقاعس المالك عن تبليغ الجهات المختصة يعاقب المالك الذي إكتشفت المياه في أرضه حسب المادة 166 من قانون(12/2005) المؤرخ في 04/09/2005 بغرامة من 5000 إلى 10.000 دج، و إذا أراد المالك استعمال الموارد المائية المتواجدة في أرضه عليه الحصول على عقد امتياز من إدارة الموارد المائية لاستعمال الماء المنبع المائي تحت طائلة توقيع عقوبات وغرامات مالية باهظة⁽²⁾، أما في التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي اعتبرت المياه النابعة من أراضي الخواص ملكاً لأصحابها⁽³⁾، كذلك استغلال الأرض للحصول على مواد المناجم أو المتحجرة يتطلب رخصة استكشاف تمنح من الوكالة الوطنية للممتلكات المتحجرة⁽⁴⁾ .

-ويرى الأستاذ عبد المنعم فرج الصدة⁽⁵⁾ أن المواد المتواجدة في باطن الأرض يجب أن لا يستغلها المالك إلا بقيود ولا يجوز له أن يمنع الجهات المختصة في إستغلال باطن أرضه لأنها تمثل مواد ضرورية لل الاقتصاد الوطني ولأن هذه المواد متواجدة بفعل الطبيعة ولا يد للمالك في وجودها. -ورغم أنه يجب أن تستغل المواد للمساهمة في الاقتصاد الوطني فالمقابل يجب إحترام حقوق المالك التي إكتشفت المواد في أرضه و منحه نسبة معينة في إستغلال الأرض والحصول على فوائدها أو على الأقل تعويضه .

=المكتشفة ، المتواجدة في المجال السطحي أو الباطني أو المجال البحري التابع لسيادة الدولة الجزائرية أو للقضاء الجزائري كما حددها التشريع المعول به <> .

(1) راجع المادة 15/07 من قانون (30-90) المؤرخ في 01/12/1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

(2) أكدت المادة 175 من قانون 12/09/2005 المؤرخ 04/09/2005 المتعلق بقانون المياه بأن المالك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج وتصادر التجهيزات والمعدات التي استعملت لاستغلال المالك الموارد المائية التي اكتشفها في باطن أرضه.

(3) Article 641/03 code civil français <<La source appartient au propriétaire du sol, qu'il s'agissent de source proprement dite ou d'eau souterraine qu'il fait jaillir sur son fond>>, voir: DUPONT DELESTANT Droit civil, les droit réels principaux, 2ème édition , DALLOZ, PARIS, 1969, P 07.

-كذلك القانون الأردني والقانون السوري مادة 1078 و 556 قررتا أن الموارد المعدنية التي يعثر عليها في أرض الخواص مملوكة لهم ، محمد الدين وحيد السوار ، حق الملكية في ذاته في القانون المدني ، ص 49.

(4) راجع المادة 108 من قانون المناجم (07/2001) المؤرخ في 04/07/2001 .

(5) عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية ، الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة البابي وأولاده، القاهرة، مصر، 1967 ، ص 36.

ثانياً - الآثار والكتور المدفون :

-إن المشرع وضع استثناء لاستغلال المالك لباطن أرضه ، فأكده في المادة 57 من قانون (30-90) المتعلقة بالأملاك الوطنية المؤرخ في 1990/12/01 بأن أن الكتر أو الآثار المدفونة وجميع الأشياء المنقولة والعقارية تدخل في نطاق أملاك الدولة ولا يحق لصاحب الأرض تملكها ، وتبرير ذلك أن الأملاك المنقولة أو العقارية هي أملاك ثقافية وتملك الدولة لها حكم القانون هو منع للمضاربة وبيعها لأن فقدانها هو فقد الهوية الثقافية ، ونرى أنه الصواب فيما يتعلق بالآثار أما الكتر المدفون فيمكن أن يجعل نسبة منه لمالك الأرض ونسبة أخرى للدولة.

-من خلال ما تقدم، يتبيّن أن حق الملكية العقارية الخاصة ونطاقه لا يخلان ميزة للمالك لأن القيود القانونية تحد من إطلاقه ، وهو ما يدفعنا للتساءل : ما هي مبررات فرض القيود على حق الملكية العقارية الخاصة وعلى سلطات المالك ؟ وما هي طبيعة القيود التي تجعل حق الملكية حقاً نسبياً؟ ، وهو الذي سنتناوله بالتفصيل في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : الوظيفة الإجتماعية للملكية العقارية خاصة .

- ستتناول في المطلب الثاني ميررات فرض القيود على الملكية العقارية الخاصة ، ثم أنواع قيود

الملكية العقارية الخاصة في فرعين كالتالي :

الفرع الأول: تتحقق الوظيفة الإجتماعية للملكية العقارية الخاصة بفرض القيود عليها .

الفرع الثاني: أنواع قيود الملكية العقارية الخاصة .

الفرع الأول: تتحقق الوظيفة الإجتماعية للملكية العقارية الخاصة بفرض

القيود عليها .

- ستتناول في الفرع الأول وفقا للترتيب الآتي :

1- الوظيفة الاجتماعية .

2- طبيعة قيود الملكية العقارية الخاصة .

1- الوظيفة الإجتماعية: (La fonction sociale):

- ستتناول بإيجاز في هذه الفقرة مفهوم الوظيفة الإجتماعية وجنورها التاريخية وميراثها.

1-1- مفهوم الوظيفة الإجتماعية هي :

>< توجيه الملكية العقارية الخاصة لتحقيق مصلحة المجتمع ><)⁽¹⁾، فالملك كائن اجتماعي يعيش في مجتمع معين يسوده مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي ، ويتعين على المالك أن يقوم بدوره إزاء المجتمع ، ويتربط عليه أداء الملكية الخاصة وظيفتها الاجتماعية لتحقيق المصلحة العامة للجماعة كلها .

(1) محمد علي حنبولة ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة ، مرجع سابق ، ص 417

1-2- الجنود التاريخية للوظيفة الإجتماعية

-دون التعرض إلى المذاهب الفقهية⁽¹⁾ ، وجد فكر إنخد الوسطية حول الملكية الخاصة فهو لم يصل إلى حد إلغائها تماما ولم يعتبرها حقا مطلقا يستعمله المالك دون رقيب ولا حسيب ، وقد أبقى الفكر على الملكية الخاصة كأساس لنظام المجتمع رغم اختلاف وجهة نظر أنصاره في صفة الحق⁽²⁾ إلا أن اتفق أنصاره على أن الملكية الخاصة لها دور إجتماعي يجب أن تتحقق وهذا الدور هي الوظيفة الإجتماعية .

1-3-مبررات الوظيفة الإجتماعية :

أ- لم تكن الملكية الخاصة ثمرة لعمل وجهد المالك فقط، وإنما هي نتيجة لجهده وعمله مع مساعدة الجميع بتهيئة المناخ الطبيعي للملكية الخاصة والمحافظة عليها بحمايتها.
ب- ي يجب أن تكون الملكية الخاصة مبدأ للتضامن الاجتماعي مراعاة للمساواة والعدالة بين أفراد المجتمع.

ج- إن الوظيفة الإجتماعية تكبح الإستعمال الغير المشروع للملكية الخاصة بما يتواافق مع مصالح المجتمع، فلا يتصرف المالك على هواه في ملكيته الخاصة بدون رقيب أو حسيب .

-ولا شك أن الوظيفة الإجتماعية تتحقق بفرض القيود على حق الملكية الخاصة ، وعلى هذا النحو سنتطرق إلى تعريف ونشأة وتطور القيود في الفقرات التالية.

(1) الفكر الفردي ياعرف بالملكية الخاصة كحق مطلق يمنح للمالك سلطات دون تحديد ولا تقيد ، أما الفكر الإشتراكي انقسم إلى قسمين : الأول يعادى الملكية الخاصة ويلغيها تماما ويعتبر أن الدولة هي المالك الوحيدة لوسائل الإنتاج والعقارات ، أما القسم الثاني : والمسمى بالاشتراكية الإصلاحية تبادي ببقاء الملكية الخاصة مع إاحتياطها بمجموعة من الضمانات والقيود التي تخلصها من عيوبها مع الاعتراف بنوع من التنظيم الجماعي للنهوض بإاحتياطها ، ومن رواد ومفكري المذهب الفقهي الفرنسي برودون ، لمزيد من التفصيل راجع : فليسيان شالاي ، تاريخ الملكية ، ترجمة صباح كتعان ، منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان ، بدون تاريخ ، ص 117 وما بعدها .

(2) اختلف أنصار التيار الوسطي : منهم من أنكر صفة حق الملكية الخاصة واعتبرها وظيفة إجتماعية لا غير، ومنهم من يرى أن الملكية الخاصة حق ولها وظيفة إجتماعية ، راجع: في ذلك نظرية ديجي في محمد نزيه الصادق، الملكية في النظام الإشتراكي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص 98-99-100.

2-طبيعة قيود الملكية العقارية الخاصة:

-تناول في هذه الفقرة مفهوم القيود لغويًا وإصطلاحاً ثم إلى نشأتها وتطورها في فقرتين منفصلتين :

1- مفهوم القيود:

أولاً :تعريف اللغوي للقيود .

-يعرف القيد لغويًا بفتح القاف وسكون الياء والدال، والذي جمعه قيود: حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها ويعيقها حسب ماذهب إليه القاموس المنجد (¹).

ثانياً: التعريف الإصطلاحي .

- اختلف الفقهاء (²) في تعريف القيود وتحديد طبيعتها ، فمنهم من يرى أن قيود الملكية هي عنصر وتحديد خارجي مضاد يقلل الملكية، أماأغلبهم يرى أنها تكاليف والتزامات تنشأ مع فكرة الملكية الخاصة وتعتبر جزءاً من مضمونها ، لأنها تبلغ من الكثرة والأصالة مرتبة يصعب معها اعتبار وجودها حادثاً طارئاً على فكرة الملكية وعنصر خارجي يتقلها.

- وإن الرأي الثاني قابل للانتقاد لأنَّه صحيح توجد قيود ثابتة لا تتغير وتنشأ مع حق الملكية الخاصة وهي تمثل الوضع العادي والمأثور لحق الملكية العقارية الخاصة يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة مثل عدم التعسف في استعمال حق الملكية إلى حد الإضرار بملك الجار ، فبالمقابل قد تفرض قيود جديدة ومتغيرة على حق الملكية الخاصة مواكبة للتغيرات الاقتصادية .

- ولهذا يمكن تعريف القيود دون التطرق إلى مصدر نشأتها بالقول أنها:<الحدود العامة المفروضة على حق الملكية الخاصة التي لا يجوز للملك تجاوزها، هدفها هو تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة> (³).

(1)المجدى في اللغة والإعلام، الطبعة 17 ، دار المشرق، بيروت ، 15 آب 1960، ص 665 .

(2)مصطفى الحمال، نظام الملكية ، مرجع سابق ، ص 32-33.

(3)أحمد عبد العال أبو قرین ، حق الملكية في الفقه والقضاء والتشريع ، الطبعة الأولى، مكتب الرسالة الدولية، القاهرة ، 1999 ، ص 70.

ثالثاً: نشأتها وتطورها:

- بالنسبة للشعوب البدائية الملكية لم تكتس طابعها الفردي، فالعشيرة أو القبيلة كانت تعتبر صاحبة الملكية ولم يوجد نزاعات بين المجاورين ذلك أن الملكيات معزولة والتلاصق أمراً مجهولاً، أما في القانون اليوناني وجدت بعض قيود الملكية الخاصة من بينها مراعاة المسافات الفاصلة بين العقارات ولم يكن مسموحاً للملك أن يقيم أغراضاً في عقاره إلا ضمن مسافة معينة عن الحد الفاصل بين العقارات المجاورة، أما في القانون الروماني أمام إطلاق حق الملكية تأزمت العلاقات بين الجيران وفي ظل الألواح إثنى عشر بدأت القيود تحيط بهذا الحق⁽¹⁾، ومن صور القيود المفروضة على الملكية مراعاة للمصلحة العامة أن الحكم الروماني (Le preteur) يقوم بإحصاء العقارات والأملاك المهملة كل 5 سنوات ويتخذ إجراءات في الواقع حزاءات مالية كجزء من هذا الإهمال ، كذلك يجوز نزع ملكية الأرضي من أجل فتح طريق عام أو قنطرة ،أما قيود الملكية مراعاة للمصلحة الخاصة أصدر بشأنها الحكم الروماني أنظمة ونشرات لها مفعول القانون لمساءلة المالك عن الإزعاج الذي يسببه للجيران ، وقد وجدت في ظل القانون الروماني⁽²⁾ دعوى تعويض عن الأضرار المستقبلية التي قد تحدث بسبب متسلل الجار الذي يكون في حالة تصدع مما يتسبب به إهياه أضرار للعقار المجاور .

- كما وجدت قيود مراعاة للمصلحة العامة في القانون الفرنسي القديم المعنى بقانون الأعراف الفرنسي (Droit coutumier) حيث أن الإقطاعي النبيل له أن يتبع العقارات لاعتبارات عسكرية وله أن يأمر بارتفاعات المرور في أراضي الفلاحين لأجل رسم طرق عمومية⁽³⁾، كما صدرت عدة قرارات من البرلمان الفرنسي بعدم تجاوز عند إستعمال حق الملكية الحد المأثور ومعظمها تتعلق بموضوع علاقات الجوار .

- من خلال ما تقدم يتبين أن القيود تحد من منفعة العقار فيتقرب وبختلط معنى القيود القانونية مع حقوق الارتفاع في معنى الحد من منفعة العقار، وهو الذي يجعلنا نقف عند موقف المشرع الجزائري من تكيف القيود القانونية .

(1) منذر الفضل ، تاريخ القانون ، مرجع سابق ، ص 151.

(2) مروان كسان ، مسؤولية عن مضار الجوار ، الطبعة الأولى ، طباعة جون كلود أنطوان الحل ، الأشرقة ، لبنان ، 1998 ، ص 6 .

(3) JEANLOUIS MESTRE, l'expropriation face à la propriété du moyen age, revue française de théorie juridique, n°01, édition Puf, 1999 , pp.52-58.

3- موقف المشرع الجزائري من تكييف القيود القانونية :

- تشتراك القيود القانونية وحقوق الإرتفاق في معنى الحد من منفعة العقار لكن الإختلاف يظهر في أن القيود القانونية تمثل الوضع العادي لحق الملكية بينما حقوق الإرتفاق تمثل قيود خاصة لبعض الملكيات، فالقانون حينما يضع قيدا قانونيا يقرر مقتضاه مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام المرور في الأرض المجاورة فإنه يحدد بذلك الوضع العادي لكل الملكيات المجاورة للأرض المحبوسة عن الطريق العادي لتحمل والتقييد بمرور الجار المحبوسة أرضه عن هذا الطريق فيكون المرور قيدا قانونيا ، بينما إذا رخص أحد المالك المرور لصالح أرض مجاورة غير منحبسة عن الطريق العام فإنه يحمل بذلك أرضه عبئ إثنائي ويصبح المرور إرتفاقا لا قيدا قانونيا .

- وللتمييز بينهما إن القيود القانونية مصدرها القانون بينما حقوق الإرتفاق مصدرها إرادة الإنسان، كما أن القيود القانونية لا تزول بعدم الإستعمال و يتذرع فيها التفرقة بين العقار الخادم والمخدوم في حين أن حقوق الإرتفاق تسقط بعدم إستعمال⁽¹⁾، وإن القيود القانونية يمكن الاحتياج بها في مواجهة الجميع دون حاجة لتسجيلها أو شهيرها في السجل العقاري ويفترض العلم بها من قبل الجميع ، أما حقوق الإرتفاق يجب شهرها في السجل العقاري⁽²⁾ .

- ولقد حرص المشرع الجزائري⁽³⁾ على التمييز ووضع القيود القانونية الواردة على الملكية وحقوق الإرتفاق في مجدهما الطبيعي ، إذ عرض القيود في الباب الأول المتعلق بحق الملكية ،القسم الثالث بعنوان: القيود التي تلحق حق الملكية من المواد 690 إلى 712 قانون مدنى ، بينما

(1) المادة 15 من أمر(58-75) المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، (ج رقم 92)><كل حق للملكية وكل حق عين آخر يتعلق بعقار لا وجود له بالنسبة للغير ، إلا من تاريخ يوم إشهارهما في مجموعة البطاقات العقارية><.

(2) راجع المادة 879 من الأمر(58-75) المؤرخ في 28-09-1975 المتضمن القانون المدني.

(3) أدرج المشرع الفرنسي القيود القانونية الواردة على حق الملكية ضمن حقوق الارتفاع ولم يميز بينهما في المادة 639 قانون مدنى فرنسي ويعارض ذلك الأستاذ فنسوا شابا هذا الخلط حيث يقول:

<<Les restrictions du droit de propriété sont classées parmi les servitudes sous le nom de servitude légale, l'expression est inexacte la servitude est une charge exceptionnelle consentie en principe par le propriétaire d'un fond au profit d'un fond voisin ,or il s'agit de limitation générale du droit de propriété>>, Francois chabas, , Le droit de propriété et ses démembrements ,op. cit., p139 .

نظم حق الإرتفاق في الباب الثاني المتعلق بتجزئة حق الملكية، وبذلك حسم التراع في مسألة التفريق بين القيود وحق الإرتفاق.

- خلاصة يتبيّن من الوهلة الأولى أن حق المالك وحق المجتمع أو الوظيفة الإجتماعية حقوق متنافرة ومتناقضه، إلا أن العكس هو الصحيح فهذه الحقوق متكاملة يدعم أحدهما الآخر ، فيدون مساهمة المجتمع لا توفر الحماية الالزمة للحفاظ على الملكية الخاصة ، ويدون الملكية الخاصة لا تتحقق أهداف المجتمع التنموية إلا من خلال المحافظة عليها .
- وإن تكريس حق المجتمع يكون بفرض القيود القانونية على الملكية الخاصة ، ولكل قيد أهداف وأنواع تحقق الوظيفة الإجتماعية سببها في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : أنواع : قيود الملكية العقارية الخاصة

- تبأينت أراء⁽¹⁾ الكتاب والفقهاء على تقسيم واحد لأنواع قيود الملكية العقارية الخاصة لكن أغلبهم أجمعوا على تقسيمها على أساس هدف الوظيفة في تحقيق المصلحة العامة أو الخاصة ، كما قسمت القيود إلى قيود قانونية وقيود إرادية فال الأولى تنشأ بوجب نص تشريعي أما الثانية تنشأ بوجب الإرادة ، وإن المشرع أورد قيود قبل تملك العقار فالمالك الجديد أو المترشح للإمتلاك (شخص طبيعي أو معنوي) تقيد سلطاته وتكبح إلى حين دفع الرسوم العقارية لأنه لا يكفي صب التصرف القانوني أو الواقعة المادية أو الإلتزام المتبادل في عقد رسمي⁽²⁾ وإستيفاء الشكلية ، لأن المترشح للإمتلاك عليه أن يسجل ويشهر عقده بالمحافظة العقارية⁽³⁾ فلا تنتقل الملكية والحقوق الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أم في حق الغير ولا يترب الأثر العيني المتمثل في إنتقال حق ملكية العقار إلى المترشح إلا إذا روعيت إجراءات التي ينص عليها القانون وبالخصوص القوانين التي تديرها مصلحة شهر العقار⁴، وقبل شهر العقد الناقل للملكية على المعنى بالأمر (المشتري ، الموهوب له ، الموصي له ، الوارث) أن يدفع رسمي التسجيل والشهر العقاري للخزينة العامة للدولة حتى يشهر العقد وتنتقل الملكية العقارية المبنية أو غير المبنية ، وإذا لم يدفع الرسمين فلا يترب الأثر العيني المتمثل في انتقال الملكية لذلك اعتبرنا أن الرسوم هي قيود لتملك العقارات سواء كان المالك شخصاً طبيعياً أو معنوياً، لأنه بدون الإجراء الجبائي لا يتحقق الإجراء الشكلي ولا يمتلك الشخص العقار وتكبح سلطاته إلى حين دفع رسوم التسجيل والشهر العقاري رغم أنه صب التصرف في عقد رسمي ونفذ التزاماته.

(1) منهم من يميز بين نوعين من القيود:-1-قيود ترد على حرية التملك،2-قيود ترد على سلطات المالك ، راجع : أحمد عبد العال أبو قرین ، حق الملكية في الفقه والقضاء والتشريع ، مرجع سابق ، ص 68؛ أما البعض الآخر يقسم القيود لأربعة أنواع : قيود المصلحة العامة ، قيود الجوار ، قيود إرادية ، قيود لمصلحة أشخاص معينة ، راجع :

DUPONT DELESTANT Droit civil, les droit réels principaux, OP. CIT.P,09.

(2) العقد الرسمي حسب المادة 324 من أمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني هو عقد يثبت فيه موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ما لم يتم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته و اختصاصه.

(3) المحفظة العقارية: هي مصلحة عمومية وظيفتها الأصلية تتمثل في حفظ العقود و مختلف الحرارات الخاصة للشهر المضمنة نقل إنشاء أو تعديل حق من حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وذلك بعد شهرها وقيدها في مجموعة البطاقات العقارية، راجع: خالد رامول ، المحفظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري دراسة تحليلية ،الجزء الأول ، قصر الكتاب، البليدة، 2001 ص 77.

(4) راجع المادة 793 من أمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

- وهذا نقسم القيود إلى :

1-قيود تملك العقارات .

2-قيود الملكية العقارية الخاصة بعد تملكها.

1. قيود تملك العقارات :

- قبل تملك العقار ، المرت翔 للإمتلاك عليه أن يدفع للخزينة العامة للدولة رسماً حتى يتمتع بعمارة سلطات الملكية حتى وإن نفذ جميع إلتزاماته ، فالسلطات تحمد إلى حين تنفيذ الإجراءات الجبائية .

1-1- رسم التسجيل:

- يعرف التسجيل جبائياً (¹) بأنه: < إجراء إداري يقوم به موظف عام في هيئة عمومية وهو ذو أبعاد قانونية وشكلية إذ يحدد تاريخ العقد والتصيرات ويسمح بمراقبة هذه الأخيرة وتبين صحتها شكلاً ومضموناً وله أبعاد جبائية بإخضاع التصيرات المعنية لضريبة تدعى بـ رسم التسجيل >> .

- إن الإجراء الجبائي يهيمن على الإجراء الشكلي المتمثل في تحديد تاريخ العقد وعادة ما يكون على عاتق المشتري عبئ دفع هذا الرسم ما لم يتطرق على خلاف ذلك (²) ، وتوجد ثلاثة أنواع من الرسوم (³) ، أما الرسوم المتعلقة بنقل ملكية العقار هما الرسم التصاعدي الذي يفرض عند إنتقال الملكية بدون مقابل والرسم النسيي الذي يفرض على عملية إنتقال الملكية العقارية بعوض ، وتفرض رسوم التسجيل على العقارات المتواجدة في الجزائر عملاً عبداً إقليمية .

(1) حبيب فاطمة، الحياة العقارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير بقانون المؤسسات، معهد العلوم القانونية والإدارية بين عكتون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2002، ص 59.

(2) راجع المادة 393 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

(3) الرسم الثابت: هو الذي يطبق على العقود التي لا ثبت نقل الملكية ويطبق على جميع العقود الأخرى، والرسم النسيي مثل بنسبة مئوية ثابتة يطبق على جميع العمليات التي يتنتقل فيها العقار مقابل، والرسم التصاعدي الذي يزداد بزيادة قيمة العقار ويطبق على جميع العمليات التي تتنتقل فيها الملكية دون مقابل كافية.

- ويقدر رسم التسجيل ما لم يتم الإعفاء صراحة⁽¹⁾ حسب عملية نقل الملكية ، فإذا كانت عملية النقل بعض كالبيع فيقدر الرسم ب(5%) من ثمن العقار المبيع المصرح به من الأطراف المعنية والمحدد بالقيمة التجارية للعقار وقت البيع ، أما تقدير رسم التسجيل عند نقل الملكية بدون عوض كالمبادلة يقدر ب(03%) يحسب على أساس قيمة أحد العقاريين إذا كانت قيمة العقارات هي نفسها، وإذا كان مبادلة عقاريين مختلفين في القيمة فإن يطبق في هذه الحالة رسرين، الأول هو رسم المبادلة المقدر ب(03%) + زائد) الثاني المتمثل في الرسم المطبق على فائض القيمة ويخضع لنفس أحكام المعامل بها في بيع العقار والمقدر ب(05%).
- وسنكتفي بذلك نظراً الطول الموضوع وعدم إمكانية التطرق إلى جميع رسوم التسجيل، وال المتعلقة بنقل الملكية مجاناً كالمهبة أو الوصية أو الميراث⁽²⁾.

2-1-رسم الشهر العقاري⁽³⁾:

- بعد دفع رسم التسجيل على المشتري أن يدفع رسم الشهر العقاري للخزينة العامة ما لم يتفق على خلاف ذلك ، وتقدر نسبته بـ 2% من قيمة ثمن العقار ما لم يتم الإعفاء صراحة كما هو الحال بالنسبة لنقل الملكية العقارية من أجل المنفعة العمومية⁽⁴⁾ .
- وبدون الإجراء الجبائي لا يمكن إجراء الشهر العقاري وتقيد التصرف في البطاقة العقارية ، فلا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية العقارية أصلية كانت أم تبعية ولا يمكن الإحتجاج بها بين الأطراف أو في مواجهة الغير.

2- قيود الملكية العقارية الخاصة بعد تملكها:

- وضع القانون قيود على سلطات الجامعة والمانعة للملكية وعلى خصائص هذا الحق، والقيود القانونية التي تمثل الحدود الدائمة التي يجب على المالك مراعاتها في مزاولة حقه نوعان :

(1) راجع الإعفاءات في المادة 51 من قانون المالية لسنة 1994 ، الصادر بموجب المرسوم التشريعي (18-93) المؤرخ في 29/12/1993 ، (ج ر عدد 88) المعدلة للمادة 285 من الأمر (105-76) المؤرخ في 09/12/1976 ، (ج ر عدد 81).

(2) رسوم نقل ملكية العقارات بسبب الوفاة تختلف حسب الورثة ، فمثلاً: الأصول والفروع يتحملون رسم عقاري يقدر ب 10 بالمائة أما الإخوة والأخوات 20 بالمائة ، لمزيد من التفصيل راجع : المادة 41 من المرسوم التشريعي (18-93) المؤرخ في 29/12/1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994 ، ج ر عدد 88/1993.

(3) راجع المادة 57 من المرسوم التشريعي (18-93) المؤرخ في 29/12/1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1994.

(4) راجع المادة 04/353 من قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر (105-76) المؤرخ في 09/12/1976.

1-2-قيود الملكية العقارية الخاصة مراعاة للمصلحة العامة :

- لم يذكر المشرع جميعها في القانون المدني، وإنما نجد أغلبيتها في التشريعات الخاصة ومن أمثلتها القوانين المتعلقة بحماية البيئة التي قيدت مالك المنشآت المقلقة والمضرة بالصحة. مراعاة مسافات معينة⁽¹⁾، كذلك قوانين التهيئة والتعهير⁽²⁾ التي تقييد سلطة التصرف المادي للملك في عقاره وقد تصل القيود مراعاة للمصلحة العامة إلا حد حرمان المالك من عقاره لصالح المنفعة العمومية.

2-قيود الملكية العقارية الخاصة مراعاة للمصلحة الخاصة :

- توجد أغلبيتها في القانون المدني وغالبا هي قيود ثابتة غير متغيرة، فمن القيود التي يتطلب فيها من المالك القيام بأعمال سلبية كأن يمتنع عن إستعمال عقاره للإضرار بالغير أو عمل فتحات في بنائه، ومنها التي تمس بصور الإنتفاع بالعقار على أن يعوض المالك تعويضاً مناسباً، كذلك يوجد نوع ثان من القيود هي القيود الإرادية التي تفرضها الإدارية بما لها من سلطان مراعاة للمصلحة الخاصة، وعمقتها القيد الإرادي تقييد سلطة تصرف أو إنتفاع المالك بعقاره .

- ومهما تنوّعت القيود في التشريعات واللوائح المختلفة تعتبر القيود القانونية مراعاة للمصلحة العامة أو الخاصة أدوات لتحقيق الوظيفة الاجتماعية، وقدد الإمام بال موضوع علينا أن نتطرق في المبحث الثاني إلى مظاهر عودة الملكية العقارية الخاصة في الجزائر لنطاقها الطبيعي ، ليكون الأساس لدراسة مدى تقلص أو إتساع دائرة القيود المفروضة على الملكية العقارية الخاصة، وإن كان عنوان المبحث الثاني هو توسيع نطاق الملكية العقارية الخاصة في الجزائر ، فهذا لا يعني أن الملكية العقارية الخاصة أصبحت مطلقة أو اتسعت على حساب الملكية العمومية ، وإنما معناه هو صونها وحمايتها مقارنة بالفترات السابقة ، وعودتها إلى مكانها الطبيعي والاعتراف بأنها حق عيني يخول للملك سلطات يمارسها على عقاره بالتزامن مع أداء وظيفته الاجتماعية.

(1) راجع المادة 712 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون(29-90) المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعهير (ج ر عدد 52-1990).

المبحث الثاني: توسيع نطاق الملكية العقارية الخاصة.

- قبل التطرق إلى مظاهر عودة الملكية العقارية الخاصة في الجزائر إلى نطاقها الطبيعي، يكون من المفيد أن نشير ولو بشكل مختصر لنظام الملكية العقارية قبل وأثناء الاحتلال، فقبيل الاحتلال الملكية العقارية كانت في أشكال خمسة^(١) أولها تمثل في العقار المهمل الذي لا مالك له وهو في حكم ملكية الدولة أو ما كان يطلق عليه "عقار الموات" ، وينص ثانيها الملكية العقارية الخاصة الواقعة قرب المدينة أو الريف ، وثالثها هي الملكية العقارية المشاعة أو المشتركة بين أفراد القبيلة ، ومتند على مساحات شاسعة مما يكسبها أهمية إقتصادية وإجتماعية ، ورابعها الملكية العقارية للبابيليك أو الدولة ، وخامسها ينحصر الملكية العقارية الواقعية التي حبست لصالح الأعمال الخيرية الجماعية وغالباً ما تستند ملكيتها إلى مؤسسات دينية كالمساجد والزوايا ، ومهما اختلفت أشكال ملكية العقار في الفترة المذكورة إلا أنها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التي تحمي الملكية الخاصة وتعتبرها حقاً مقدساً فهي بمثابة البنين كما في قوله تعالى: <المال والبنون زينة الحياة الدنيا> سورة الكهف آية 46، إلا أنه تحصيلاً للمصالح الإنسانية قيد الإسلام الملكية الخاصة ونفي الصفة المطلقة وقيدها^(٢) بما يتحقق النفع الاجتماعي .

- غير أنه منذ أن وطئت أقدام المعمرين أرض الجزائر ذات يوم الخامس من شهر جويلية من سنة ثلاثين وثمانمائة وألف للميلاد ، اتبعت سياسة عقارية تحطيطية جهنمية لتكون أملاكاً عقارية لمعمرتها بمصادرها والاستيلاء عليها بالقوة مستعملاً في ذلك مختلف الأساليب بما في ذلك مجموعة من القوانين^(٣) لفرنسا العقار وتسهيل انتقال ملكيته للمعمرين .

- أما بعد الإستقلال سنقسم مراحل السياسة العقارية التي مرت بها الجزائر لأربعة مراحل حسب دورها وتأثيرها على قيود الملكية العقارية الخاصة ، والتي نلخصها كالتالي :

- المرحلة الأولى : تمت من 1962 م إلى 1970 م .

- المرحلة الثانية : تمت من 1971 م إلى 1979 م .

- المرحلة الثالثة : تمت من 1980 م إلى 1989 م .

(١) ناصر سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، 1986، ص 40 إلى 61.

(٢) قيود الملكية بعضها يرجع بسبب المالك ، وبعض لا ينتمي ، راجع أحمد فراج الحسين ، الملكية نظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص 59-76.

(٣) هادي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية ، دار هومة ، الجزائر ، 2003، ص 64 - 76 .

-المحطة الرابعة : تمت من 1990م إلى يومنا هذا.

وفيما يلي عرض مختصر لكل مرحلة بإستثناء المرحلة الثالثة والرابعة التي سندرسهما بالتفصيل :

المرحلة الأولى: تمت من 1962 إلى 1970

-قررت السلطة العمل بالنصوص التشريعية الفرنسية بعد تطهيرها من الأحكام التي تمس بالسادة الوطنية ، ونجد أن المشرع في هذه الفترة إتخذ تدابير قانونية وتنظيمية للحفاظ على الأموال الشاغرة⁽¹⁾ التي تركها المعمرون وحمايتها من كل أنواع التصرفات المضرة، وتميزت هذه المرحلة ببرنامج طرابلس الذي يمثل برنامج عمل لتحقيق الثورة الديمقراطية الشعبية⁽²⁾، وهو أول من وضع أهم

القيود على الملكية العقارية الفلاحية الخاصة ومن أهم مبادئه :

* الحظر الفوري للصفقات بالأرض ويشمل البيع – الإستئجار – التبادل .

* تحديد ملكية الأرض ونزع ما زاد عن الحد الأدنى .

-وفي هذه الفترة صدرت مجموعة من النصوص التي من شأنها أن تقيد حرية تصرف المالك في عقاره ومنها مرسوم (15-64) المؤرخ في 20/01/1964 المتعلق بحرية المعاملات العقارية⁽³⁾، فالمالك ملزم بإصدار رخصة من الوالي المختص إقليميا لأي معاملة عقارية أو تصرف قانوني سواء كان مقابل أو بدون مقابل مهما كانت قيمة الأرض أو العقار كما أنه لا يمكن منح الرخصة إلا لمعاملة واحدة ، وإن الإجتهد القضائي⁽⁴⁾ كرس هذا القيد والمنع من التصرف في العقارات من خلال النطق بإبطال البيع المبرم خلافاً لنص المرسوم (15-64) المؤرخ في 20/01/1964.

المرحلة الثانية: تمت من 1971 إلى 1979م.

-إن الملكية العقارية الخاصة في هذه الفترة وظيفة إجتماعية وليس حقا ، ورغم أن النظام الجزائري لم يذهب إلى حد إلغائها إلا أنه صدرت مجموعة من النصوص القانونية التي تعرف بالملكية التي تحقق الإحتياجات الخاصة للمالك لا غير، مع وضع قيود قانونية محكمة على الملكية حتى تؤدي دورها الأساسي

(1) عرفت المادة 773 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني للأملاك الشاغرة بقولها أنها جميع الأموال التي لا مالك لها وأموال الأشخاص الذين يتوفون من غير وارث أو الذين تهم تركتهم.

(2) صادق على برنامج طرابلس المجلس الوطني للثورة الزراعية في اجتماعه بطرابلس عاصمة ليبيا في شهر جوان 1962.

(3) (ج ر عدد 1964/07)، وقد ألغى المرسوم بموجب المرسوم (344-83) المؤرخ في 21/05/1983 المتعلق بحرية المعاملات العقارية (ج ر عدد 21/1983).

(4) راجع قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 06-05-1987 نشرة القضاة 1993 العدد 03، ص 09.

وهو المساهمة في التنمية والإقتصاد ، وتميزت المرحلة بصدور قانون الثورة الزراعية الصادر بموجب أمر (73-71) المؤرخ في 1971/11/08⁽¹⁾ الذي جسد الإختيار الإشتراكي وكانت من أهم مبادئه :

1- تقييد المالك بوجوب إستعمال وإستغلال الأرض تحت طائلة إلغاء حق ملكية الأرض بتأميمها وإدماجها بصناديق الثورة الزراعية⁽²⁾.

2- كما وضع الأمر قيود من شأنها أن تعجز المالك ك وجوب إستغلال الأرض إستغلالاً مباشراً لأن الأرض تتسمى إلى من يزرعها وهي ليست أداة لاستغلال عمل الغير مع العلم أن الإستغلال غير المباشر يؤدي لسقوط حق الملكية الخاصة ، كما فرض الأمر المشار إليه أعلاه بأن تكون الفلاحة مهنة ومورداً أساسياً للعيش⁽³⁾.

- وقد تمكين الدولة من ممارسة رقابتها على المعاملات العقارية الخاصة بالأراضي الفلاحية ، على الأفراد التصرّح بجميع المعاملات الواقعية على أراضيهم تحت طائلة بطalan المعاملات.

- أما على مستوى العقار الحضري⁽⁴⁾، أصبحت البلدية المحتكر الوحيدة لأي تصرف في عقار حضري داخل الخيط العمراني بموجب أمر (74-74) المؤرخ في 1974/02/20 المتضمن إنشاء الإحتياطات العقارية⁽⁵⁾، وإن كانت لسياسة الإحتياطات العقارية إيجابيات وأهداف كوضع حد للمضاربة بالأراضي خاصة في المدن الكبرى فإن هذا القانون وضع قيود على حق ملكية العقارات الحضرية ، فمالك الأرض مقيد بمساحة معينة⁽⁶⁾ لا تتجاوز الإحتياجات العائلية أما المساحة الزائدة فتلحق ضمن الإحتياطات العقارية للبلدية ، بالإضافة أن المادة 06 من الأمر المشار إليه أعلاه أكدت أنه

(١) (ج رقم 97/1971)، وقد ألغى الأمر بموجب قانون التوجيه العقاري (90-25) المؤرخ في 18/11/1990.

(٢) صندوق الثورة الزراعية : هو مؤسسة من مؤسسات الدولة موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة ، المدف من تطبيق عمليات التأمين والتوزيع في إطار الثورة الزراعية .

(٣) راجع المادة 29 من أمر 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن الثورة الزراعية .

(٤) عرفت العقارات الحضرية في المادة 21 من المرسوم (63-76) المؤرخ في 25-03-1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، (ج رقم 30)، وبالتالي: < تعتبر كعقارات حضرية وتكون موضوع إحداث بطاقات عقارية كما هو منصوص عليها في المادة 20 أعلاه العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة على الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة >> .

(٥) (ج رقم 19/1974)، وقد ألغى الأمر بموجب قانون التوجيه العقاري (90-25) المؤرخ في 18/11/1990.

(٦) في الإتحاد السوفياتي سابقاً. بموجب مرسوم 26-08-1984 أعطى الحق للمواطنين بناء مساكن خاصة في المدن والريف لا تتجاوز طابقين و 5 غرف راجع : قسطنطين كاتزاروف ، نظرية التأمين ، عربة عن الفرنسي عباس الصراف ، تسلسل رقم 02 ، مطبعة العان، 1976 ص 302.

لا يجوز لصاحب الأرض المخصصة للبناء التصرف في هذه المساحة بأي كيفية ، فلا يمكنه بيعها أو هبتها إلا لصالح البلدية ، والسبيل الوحيد لنقل ملكية الأرض المخصصة للإحتياجات للورثة هو الوفاة.

- وفي ظل التوجهات الإشتراكية، وبالرجوع إلى الميثاق الوطني⁽¹⁾ الصادر بموجب أمر 75-76 المؤرخ في 05-07-1976 باعتباره المصدر الأسمى لسياسة الأمة وقوانين الدولة الجزائرية قسم الميثاق الوطني الملكية الخاصة إلى ملكية إستغلالية وغير إستغلالية ، أما الأولى هي التي تتحقق ربح أو دخل لمالكها فتحول الملكية إلى وسيلة للمضاربة فتحقق للملك إثراء غير مشروع على حساب استغلال الغير، أما الثانية المعترف بها هي التي تلي المالك العقار الإحتياجات الشخصية كالسكن، أو دخلا يساوي ما بذله من عمل في الأرض دون أن يلحاً لتأجيرها للغير للحصول على ربح غير مشروع .

- أما المرحلتين الثالثة والرابعة المتذمرين من 1980 إلى يومنا هذا ، تطرق إليهما في البحث الثاني لنبين مظاهر توسيع الملكية العقارية الخاصة ، وإن أهمية هاتين المرحلتين تظهر عند مقارنة مدى توسيع أو تقلص نطاق الملكية العقارية الخاصة والقيود المفروضة عليها.

- مع الإشارة أنه منذ بداية الثمانينيات دون أن يعلن صراحة التراجع عن الإختيارات المكرسة ألغيت بعض القيود المفروضة على الملكية العقارية الخاصة ، كما أنه تم تشجيع الملكية العقارية الفلاحية وفتح المجال أمام الخواص لتملك العقارات ، وإلى غاية صدور دستور 1989 والتراجع عن الإختيارات السابقة وفي ظل الانفتاح الاقتصادي الحر المكرس للملكية الخاصة قام المشرع الجزائري بوضع الأدوات القانونية لتكريس هذا الحق وجعله في مكانه الطبيعي باعتباره الدعامة الأساسية لسياسة الجديدة و الإعتراف به هو الوسيلة المثلثة للتطور الاقتصادي .

- وعلى هذا ستطرق في البحث الثاني إلى الأدوات القانونية التي قلصت من دائرة القيود ووسع نطاق الملكية العقارية الخاصة في مطابق كالتالي:

المطلب الأول: إلغاء أهم القيود المفروضة على الملكية العقارية الخاصة وتسوية وضعيتها القانونية.

المطلب الثاني: تنازل الدولة عن أملاكها الخاصة لصالح الخواص وتحرير المعاملات العقارية.

⁽¹⁾ راجع الميثاق الوطني الصادر بموجب أمر (75-76) المؤرخ في 05-07-1976، ص 40-41.

المطلب الأول: إلغاء أهم القيود المفروضة على الملكية العقارية الخاصة وتسويتها

وضعيتها القانونية .

- إن هيمنة الدولة على جميع القطاعات ولا سيما القطاع العقاري وتضييق نطاق الملكية الخاصة على حساب الملكية العمومية أدى إلى نتائج سلبية وأزمة إقتصادية خانقة، فالقيود المفروضة على الملكية العقارية غير المبنية كالأراضي الفلاحية التي أمنت أو المستولي عليها كانت تمنع للفلاحين الذي كان لهم حق الانتفاع الدائم فقط فكانت لهذه الوضعية انعكاسات سلبية على العقار الفلاحي .

- كما أن القيود المفروضة على الملكية العقارية المبنية وال المتعلقة بالأماكن المعدة للسكن والمهنية والمتمثلة في الرخصة الممنوحة للمستأجر وحقه في البقاء في الأماكنة والإمتداد القانوني لعقد الإيجار دفعت المالك لرفض تأجير المنازل والشقق أو الحالات تفاديا لأي مشاكل، ومن آثار هذه القيود تفاقم أزمة السكن بسبب النصوص القانونية التي تحكم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

- إلا أنه عند تبني الدولة سياسة اقتصاد السوق الحرة، أدخلت إصلاحات على مختلف المستويات وكافة الميدانين وأعلن على توجه جديد في التعامل مع الملكية العقارية الخاصة في الجزائر فأصبح حق الملكية الخاصة مضمونا دستوريا¹، كل هذا جعل لزوما على المشرع أن يضع الأدوات القانونية لتكريس حق الملكية الخاصة بوجب قانون التوجيه العقاري، أو بمحض المشروع القانوني المعدل للأمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، أو عن طريق تسوية مشكلة إثبات هذا الحق.

- وعلى هذا الأساس ستنطرق في هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: إلغاء أهم قيود الملكية العقارية الخاصة .

الفرع الثاني: تسوية الوضعية القانونية للملكية العقارية الخاصة.

(1)- جاء في المادة 52 من دستور 1996 المعدل لدستور 1989 الصادر بمحض استفتاء 28 نوفمبر 1996، (ج ر عدد 74 ما يلي: > الملكية الخاصة مضمونة <).

- الفرع الأول: إلغاء أهم قيود الملكية العقارية الخاصة.

- في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة ألغيت أهم قيود الملكية العقارية الخاصة، سواء كانت ملكية عقارية غير مبنية (كالأراضي الفلاحية، والأراضي العمرانية) أو الملكية العقارية المبنية ، وفتح المجال أمام الخواص لتملك العقارات دون تقييد بالحد الأدنى والأقصى إمتلاكه من العقارات، وعلى هذا ستنطرق في خضم الفرع الأول:

- (1) إلغاء أهم قيود الملكية العقارية غير المبنية.
- (2) إلغاء أهم قيود الملكية العقارية المبنية.

1) إلغاء أهم قيود الملكية العقارية غير المبنية:

- عرفت التعديات على الأرضي الخاصة بعد الاستقلال طرق مختلفة ، التأمين، الاستيلاء على الأرضي و منع التصرف فيها، غير أن الحكومة في إطار السياسة الاقتصادية الجديدة قررت إعادة النظر بموجب قانون (25-90) المؤرخ في 11/08/1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتكم بموجب الأمر (26/95) المؤرخ في 25/09/1995⁽¹⁾ في تكوين الأرضي الخاصة وإرجاعها لملوكها الأصليين.

- أما محل الإرجاع يخص الأرضي المؤممة و المتبرع بها والموضعة تحت حماية الدولة، والأرضي التي لم يسترجعها ملوكها ظلت ملكا للدولة وتتخضع لقانون (30-90) المؤرخ في 12/01/1990 المتضمن الأملاك الوطنية .

- و بموجب قانون التوجيه العقاري ألغيت سياسة الاحتياطيات العقارية التي من شأنها أن تحكر الدولة بصفة كاملة السوق العقاري الحضري، والتي لا يجوز فيها للملك أن يتملك مساحة تفوق الاحتياجات الخاصة للبناء أو أن ينقل بأي كيفية أرضا واقعة في حدود المناطق العمرانية إلا لصالح البلدية.

- ولقد شملت سلسلة إلغاء القيود الأرضي العمرانية و الفلاحية على السواء وهو ماسببينه وفقا لهذا الترتيب:

1-1 - إلغاء أهم قيود الملكية العقارية الفلاحية .

2-1 - إلغاء القيود المفروضة على العقار الحضري.

⁽¹⁾ - ج ر عدد 55-1995.

1-1- إلغاء أهم قيود الملكية العقارية الفلاحية

ألغى المشرع بموجب المادة 75 من قانون (90-25) المؤرخ في 1990/11/08 المتضمن التوجيه العقاري أهم قيد على العقار الفلاحي والمتمثل في الأمر رقم (73-71) المؤرخ في 1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية، فاسترجاع المالك⁽¹⁾ الأراضي المؤممة والمترسب بها وكذا الموضوعة تحت حماية الدولة طبقاً لشروط قانونية، وأخرجت الأرضي من ذمة الدولة إلى ذمة أصحابها الأصليين مع بقاء بعض الأرضي في ذمة الدولة .

أولاً: إسترجاع الأرضي المؤممة والمترسب بها في ظل قانون التوجيه العقاري وفي ظل الأمر (26/95) المعدل

لقانون التوجيه العقاري

- إن الأرضي التي شملها الإسترجاع بموجب قانون التوجيه العقاري هي الأرضي المؤممة و محل الإرجاع هو الأرض الفضاء أما ما أبْنَز فوق الأرض من بناءات ومنشآت فهي ملك لمن أقامها⁽²⁾، وهناك شروط لاسترجاع الأرضي من أصحابها الأصليين وضعها قانون (90-25) المتضمن التوجيه العقاري نقسمها كالتالي:

أ) شروط متعلقة بالعقارات:

1- أن لا تكون الأرض المعنية فقدت طابعها الفلاحي⁽³⁾.

2- أن لا تكون الأرضي المعنية قد منحت في شكل إستفادة في إطار قانون رقم (18-83) المؤرخ في 1983/08/18 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

3- أن لا تؤدي عملية إرجاع المساحات المقاطعة إلى إعادة النظر في فعالية المستمرة الفلاحية القائمة.

4- أن تمثل الأرض المعنية بعملية الاسترجاع وسيلة عيش المالك وخلفه العام من الدرجة الأولى.

(1) - إن تقدير عملية إسترجاع الأرضي المؤممة والمترسب بها في إطار أمر (73-71) وكذا الأرضي الموضوعة تحت حماية الدولة لم يتمكن ملوكها الأصليين من إسترجاعها لأن منها من منحت في شكل استفادة في إطار القانون (19-87) وأنهم عليهما منشآت وأغراض، أما الأرضي المترسب بها والمقدرة بـ 1387 إسترجعت منها 1325 حالة وبقي 62 مالك، أما الأرضي المؤممين فقد إسترجعت 22671 حالة من بين 23096 حالة وبقي 425 مالك، والأراضي الموضوعة تحت حماية الدولة فإن 139 مالك استرجع أملكه من بين 290 حالة وبقي 151 مالك ، استخرجت الإحصائيات من لنقار بركام سمية ،منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية والتسيير ، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004، ص 47-48.

(2) - راجع المادة 77 من قانون (90-25) المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري.

(3) - تفقد الأرض طابعها الفلاحي لما يشغل وعاؤها لغرض البناء، أو عندما تتغير وجهتها الفلاحية وتتحول عن طريق أدوات التعمير المصادقة عليها قانونا.

- **والملاحظ** أن الشرط المتعلق بعدم فقدان الأرض طابعها الفلاحي غير مطابق للدستور ومخالفا لأحكام القانون و يمس بحقوق الملكية العقارية الخاصة لأن شرط عدم فقدان الأرض طابعها الفلاحي لم يكن من فعل المالك الأصلي بل هو من فعل السلطات العمومية أو الشاغل المستفيد من الأرض.
- كما أن شرط أن لا تكون الأرض المعنية قد منحت في إطار تطبيق قانون (18-83) هو إنزاع غير شرعي للملكية إذ يفضل المستفيد على المالك الحقيقي والشريعي، ورغم أن المستفيد (الحائز حسن النية) لا يعلم أنه يمس بحق الغير فالمالك الحقيقي أحق بالأرض سواء كانت نيته حسنة أو سيئة.
- كذلك الشرط المتعلق بأن تكون الأرض وسيلة عيش هو شرط مستقبلي لا يتحقق إلا في المستقبل حتى تصبح وسيلة عيش المالك وخلفه العام، لأنه يجب إستغلال الأرض في الفلاحة لتصبح وسيلة عيش وسيلزم وقت لذلك.

ب) الشروط المتعلقة بالمالك⁽¹⁾:

- (1) - جزائي الجنسي.
- (2) - شخصا طبيعيا.
- (3) - لم يسلك سلوكا معاديا ل Herb التحرير الوطني.
- (4) - لم يحصل على الأرض عن طريق معاملات عقارية مع المعمرين خلال حرب التحرير أو بعدها.
- (5) - عدم حصول المالك على أرض أخرى تعويضا عن المؤمنة أو على مساعدات مالية عمومية من أجل الإنتقال إلى أعمال أخرى.
- (6) - لم يستفيد من أراضي التي حددها أحكام قانون (19/87) المؤرخ في 19/08/1987 والمتعلق بضبط كيفيات إستغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين ووجاهم⁽²⁾.

- ورغم أن قانون التوجيه العقاري كان قفزة نحو تكريس حق الملكية العقارية الخاصة إلا أنه كان محل إنقسام كثير من المالك الأصليين بسبب الشروط المقيدة لحق الاسترجاع، ولتسوية التزاعات

(1)- يقدم المالك الأصلي طلبا صريحا يرفقه ملف يرسل إلى الوالي المختص إقليميا تطبيقا لنص المادة 81 من قانون (90-25) التي تشير على وثائق الملف، ويقدم طلب الاسترجاع طبقا للمادة 82 من نفس القانون في أجل 6 أشهر من نشر القانون في الجريدة الرسمية، ويرسل الوالي الملف إلى اللجنة المتساوية الأعضاء التي تفصل حسب الفرضيات الثلاث:- إرجاع الأرض لمالكها الأصلي، تعويض المالك الأصلي بمنحة قطعة أرضية مماثلة أو تعويض المالك الأصلي لاستحالة إرجاع الأوضاع لحالتها السابقة.

(2)- ج رقم 50/1987.

والتحفيض من هذه الشروط المفروضة على العقار والمالك صدر أمر (26/95) المؤرخ في 25/09/1995 المعديل والمتتم لقانون التوجيه العقاري الذي وسع من نطاق عملية الاسترجاع إلى:

(1) الأرضي المتبع بها لصندوق الثورة الزراعية.

(2) الأرضي الموضوعة تحت حماية الدولة بموجب المرسوم رقم (168-63) المؤرخ في 09/05/1963 و المتعلقة بحماية الأموال العامة للدولة المنقوله وغير المنقوله.

- وستتطرق لبعض صور مظاهر تخفيف شروط إسترجاع حق الأرضي في ظل أمر (26/95) بشيء مختصر:

1-المشرع منح للمالك الأصلي الحق في إسترجاع الأرض المعنية التي منحت بموجب قانون (18/83) المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية إذا لم يشرع المستفيد في عملية الاستصلاح أو أنها لم تنته بعد عملية الاستصلاح وحقوق الملكية تحول وترجع لصاحبها الأصلي .

2- المالك الأصلي المستفيد من استغلال الأرضي بموجب قانون (19-87) المؤرخ في 08/12/1987 المشار إليه أعلاه له الحق في إسترجاع أرضه إذا تنازل عن حق إستغلال الأرض المستفيد منها.

3-المشرع مدد طلب الإسترجاع المقدم من طرف المالك الأصلي من مدة 6 أشهر إلى 12 شهر من تاريخ نشر أمر (26/95) بالجريدة الرسمية.

4-الأرضي التي فقدت طابعها الفلاحي لا يسترجعها أصحابها إلا أنهم يعوضون نقديا أو عينيا وهو ما لم يكن منصوصا عليه في قانون (90-25) المتضمن التوجيه العقاري.

5- المادة 76 من قانون التوجيه العقاري اشترطت أن لا يكون المالك قد تحصلوا على الأرض المعنية عن طريق معاملات عقارية مع المعمارين خلال حرب التحرير أو بعدها ،إلا أن هذه المادة عدلت بموجب المادة 03 من أمر (26/95) واشترطت أن لا يكون قد تحصل عليها عن طريق معاملات عقارية أثناء الثورة التحريرية لإمكانية المالك إسترجاعها .

-ورغم التخفيف من شروط الاسترجاع بموجب الأمر (26/95) المشار إليه أعلاه يجب الإشارة إلى نقطة مهمة تضمنتها المادة 05/03 من نفس الأمر التي جاء فيها بأنه لا يحق للمالك الأصليين طلب إسترجاع الأرضي المعنية إذا كانت الأرض تحت التقاضي المكتسب المنصوص عليه في المادة 827 من أمر (58/75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، ويحتفظ المستفيدون شرعا بالأرض مادامت توافرت فيهم شروط الحياة القانونية، إلا أن هذا الشرط غير قانوني ومخالف لأحكام القانون

المدنى المتعلق بشروط الحيازة القانونية التي من بينها وجوب مرور 15 سنة دون انقطاع ودون اعتراض، مع العلم أن الأراضي المؤممة والم موضوعة تحت حماية الدولة عادة ما أخذت عنوة ودون رضا ملاكها.

وبعد تعرضا إلى شروط استرجاع حق ملكية الأرضي في ظل قانون التوجيه العقاري والأمر (26/95) المعدل له، ستتناول المظاهر الأخرى للتقلص من قيود الملكية العقارية الفلاحية الخاصة ومنها:

ثانياً: التخفيف من القيود المفروضة على الأراضي الفلاحية

(أ) إمكانية الاستغلال غير المباشر⁽¹⁾:

- إن المشرع الجزائري عند وضعه القوانين المنظمة للملكية الفلاحية الخاصة ومنها أمر (73/71) المتضمن الثورة الزراعية وحد بين مفهوم الملكية والاستغلال، ووحد بين المالك المستغل في شخص واحد عملاً بمقتضاه (2)، وقد تم إلغاء كل شكل من أشكال الاستغلال غير المباشر فقيد المالك باستغلال أرضه بنفسه أو أقاربه، وكل شكل آخر من أشكال الاستغلال غير المباشر ملغى وغير مسموح به يترب عليه جراءات تؤدي إلى تأميم الأرض ودمجها في الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

- ومن أهم التعديلات التي جاء بها قانون (90-25) المتضمن التوجيه العقاري هو الرجوع إلى القواعد العامة، فكرس حق إستغلال المالك لعقاره مباشرةً أو إستغلالها عن طريق الغير ويحوز بذلك أن يستغل المالك أرضه بمقابل نقد أو عين بعقد إيجار أو عقد مزارعة⁽³⁾ المهم أن تستثمر الأرض.

- كما أن قانون الثورة الزراعية أوجب أن يكون المالك الأرض الزراعية فلاحاً وأن يتخذ الفلاحة مهنة ومورداً رئيسياً يعيش منه، وبالغاً بموجب قانون التوجيه العقاري وتنظيمه للعقارات الفلاحية لا يوجد قيد يلزم أن يكون المالك أو صاحب الحق العيني العقاري فلاحاً ولا أن يتخذ الفلاحة مهنة معتادة له، وليس شرطاً أن تكون الأرض المورد الرئيسي الذي يعيش منه.

- مع الإشارة أن إمكانية الاستغلال غير المباشر سيسهل الاستثمار الزراعي، فقد يرث شخصاً ليس فلاحاً أرضاً زراعية وإن هذا التخفيف سيتمكن صاحب الأرض من تأجيرها واستغلالها من قبل الغير فتؤدي الأرض وظيفتها الاجتماعية .

⁽¹⁾ - نصت المادة 02/48 من قانون (25/90) المؤرخ في 19/12/1990 المتضمن التوجيه العقاري على الاستغلال المباشر وغير المباشر من مالك الحقوق العينية العقارية أو حائزها.

⁽²⁾ - راجع المادة 669 من أمر (58/75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.

⁽³⁾ - عقد المزارعة هو: تأجير الأرض الزراعية مقابل حصول المؤجر على جزء من الحصول أو نسبة معينة منه.

- هذا إجمالا فيما يتعلق بالملكية العقارية الفلاحية الخاصة ، كذلك مسيرة للتجهيزات الاقتصادية الجديدة فإن المشرع الجزائري ألغى القيود المفروضة على الملكية العقارية الحضرية .

2- إلغاء القيود المفروضة على العقار الحضري:

أولا: إلغاء سياسة الاحتياطيات العقارية

- إن سياسة الإحتياطيات العقارية هي: "إكتساب الجماعات العمومية للأملاك العقارية بهدف التعمير على المدى الطويل والمتوسط" ⁽¹⁾ ، وقد وجدت سياسة الإحتياطيات العقارية في الجزائر بموجب أمر (26-74) المؤرخ في 20/02/1974 والذي بموجبه تلتزم كل بلدية بتأسيس الإحتياطيات العقارية فتدمج الأراضي المنصوص عليها في المادة 04 و 05 من الأمر (26-74) والواقعة في المحيط العمراني ضمن الإحتياطيات العقارية للبلدية، ويشمل أيضا الإدماج المساحات العقارية الخاصة الرائدة المملوكة للخواص ، و في ظل هذه السياسة البلدية تحكر السوق العقاري من بيع وشراء أراضي وإنجاز مناطق سكنية ، هيئة الأراضي الواقعة في المحيط العقاري لبيعها.

- ونظرا لاحتكار السوق العقارية لا يجوز لصاحب الأرض المخصصة للبناء أن ينقل ملكية الأرض سواء بمقابل أو بدون مقابل إلا لصالح البلدية، والوسيلة الوحيدة لنقل ملكية الأراضي العمرانية هي الوفاة ⁽²⁾ (الميراث أو الوصية).

- وبصدور قانون التوجيه العقاري ألغيت سياسة الإحتياطيات العقارية مع مراعاة أحكام المادة 86 من نفس القانون المشار إليه أعلاه، وقد أكدت المادة 74 من قانون (25-90) المتضمن التوجيه لعقاري على تحرير المعاملات فنصت على أنه:< لا تخضع المعاملات العقارية في مجال الأراضي العاشرة أو القابلة للتعمير لأي شرط آخر غير الشروط المتعلقة بأهلية الأطراف وإرادتهم وتعيين موضوع الاتفاقية المحررة في شكل عقد رسمي طبقا للتشريع المعمول به، ونستثنى من ذلك أحكام المادة 71 أعلاه>.

⁽¹⁾Réserves foncière signifierait :« l'acquisition par les collectivités publiques de biens fonciers mis en œuvres en vue d'opération d'aménagement prévus dans le moyen ou le long terme »,Chabane Benakezouh,Le Droit des réserves foncières,office des publications universitaire,Alger,1990,p13.

⁽²⁾- المادة 06 من أمر (26-74) المؤرخ في 20-02-1974 المتضمن إنشاء الإحتياطيات العقارية جاء فيها ما يلي:< وبغض النظر عن نقل الملكية عن طريق الإرث ، فإن الأرضي المحتفظ بها من قبل مالكيها في نطاق أحكام المقطع الأول أعلاه لا يمكن نقل ملكيتها بأي كيفية كانت إلا لصالح البلدية المعنية >.

- و بموجب المادة 02/86 من قانون التوجيه العقاري سويت وضعية بعض الأراضي وأدججت نهائيا ضمن الإحتياطات العقارية إذا توافر فيها مداولات قامت بها البلدية مصادق عليها من طرف رئيس الدائرة أو الوالي المختص، وحولت هذه الأرضي إلى الوكالات المحلية للتسهيل والتنظيم العقاريين فأصبحت تسيرها وتتصرف فيها لحساب الجماعات المحلية، أما تسوية وضعية الأرضي العمرانية التابعة للخواص نصت عليها المادة 03/86 من قانون التوجيه العقاري ، فأكددت المادة أن القطع الأرضية غير المبنية التي لم تدمج ضمن الإحتياطيات العقارية للبلدية تبقى من حق وتحت تصرف المالك الشرعيين ، والشيء الملاحظ هو إقتصر محل إحتفاظ المالك الشرعيين لعقاراتهم تخص الأرضي غير المبنية .

- كذلك من صور إلغاء القيود المفروضة على العقار الحضري هو تحرير التصرف في الأرضي العمرانية بعد أن كانت البلدية المحتكر الوحيد، فقام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات عمومية تتولى إبرام المعاملات العقارية الخاصة بالأراضي العمرانية.

ثانيا: تحرير التصرف في الأرضي العمرانية عن طريق إنشاء الوكالة الولاية للتسهيل والتنظيم العقاري.

- بعد احتكار البلديات التصرف في الأرضي العمرانية، أنشأت⁽¹⁾ وكالات محلية للتسهيل والتنظيم العقاري الحضري وأصبحت مهمتها حيازة وتسهيل جميع العقارات أو الحقوق العقارية المخصصة للتعهير لحساب الجماعات المحلية رغم أنها هي مالكة الأرضي والعقارات العمرانية فأصبحت الوكالات المحلية للتسهيل العقاري التابعة لتلك الجماعة هي الوكيل القانوني⁽²⁾ .

- و بموجب المرسوم التنفيذي(408-03) المؤرخ في 2003/12/05⁽³⁾ المحدد لقواعد إحداث الوكالة الولاية للتسهيل والتنظيم العقاريين الحضريين حلّت الوكالات المحلية وأنشأت الوكالة الولاية للتسهيل والتنظيم العقاريين الحضريين وحولت الأموال المنقوله والعقارات والحقوق والالتزامات ومستخدمي الوكالات المحلية المنحلة إلى الوكالة الولاية ، وتتكلف الوكالة الولاية بتسهيل والتصرف ونقل ملكية الأماكن العقارية التابعة للجماعات المحلية وتتولى شراء وبيع وتأجير و مقايضة العقارات والأراضي العامة والقابلة للتعهير ، و كل المعاملات في السوق العقارية لحساب الجماعات المحلية إذا كانت هذه المعاملات تخص أشخاص القانون الخاص .

(¹) - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي (405-90) المؤرخ في 1990/12/22 المتضمن قواعد إحداث وكالات محلية للتسهيل والتنظيم العقار بين الحضريين، (ج ر عدد 56-1990) وقد عدل المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي (408-03) المؤرخ في 2003/12/05 المحدد لقواعد إحداث الوكالة الولاية للتسهيل والتنظيم العقاريين الحضريين .

(²) - سماعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، دراسة وصفية وتحليلية ، دار هومة، الجزائر ، 2003، ص 88.

(³) - ج ر عدد 68/2003.

- إن إلغاء أهم القيود المفروضة سابقا على الملكية العقارية الخاصة غير المبنية هو خطوة معتبرة نحو تكريس حق الملكية، فلم تعد الملكية الخاصة وظيفة إجتماعية فحسب وإنما أصبحت حقا تتحقق مصالح أصحابها وترعى مصلحة المجتمع في آن واحد، إلا أن تدخل المشرع لتقليل دائرة القيود خلق نزاعات عديدة فرغم الإعتراف بعبدا إرجاع الأراضي الفلاحية لأصحابها تجاهل المشرع الجزائري بعض الأرضي وأبقاها في ذمة الدولة ومنها أراضي العرش⁽¹⁾، ومن المهم الإشارة أنه ميدانيا الأرضي الفلاحية التي كانت محل صفقات أثناء حرب التحرير لم يسترجعها أصحابها ، وهي محل مطالبة بالإسترداد من طرف أصحابها لحد الآن والعدد دائما في تزايد مستمر⁽²⁾، أما الأرضي العمرانية الزراعات الخاصة بها لم تسوى بعد بسبب عدم تعويض البلديات المواطنين بعد إجراء دمج المساحات العقارية الزائدة عن حاجاتهم العائلية ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية.

- وإن كانت الزراعات لم تسوى بعد ، فبالمقابل يحاول المشرع تقليل دائرة القيود المفروضة على الملكية العقارية المبنية التي تعتبر من رواسب الاشتراكية والتي من شأنها أن تفصل ملكية الرقة عن منفعة العين المؤجرة .

2- إلغاء أهم قيود الملكية العقارية المبنية:

إن المشرع فرض على المالك المؤجر قيود على العقارات المبنية من شأنها أن تفصل ملكية الرقة عن منفعة المكان المعد للسكن والمعد للمهن ، وتماشيا مع إقتصاد السوق أصدر المشرع في أول الأمر مرسوما لا يلغ حق البقاء في المحال المعدة للمهن ولكنه يوقف أثره في المحال المعدة للسكن إبتداء من صدور المرسوم التشريعي ، لكن هذا المرسوم لم يشجع المالك على تأجير ملاحقهم خاصة العقارات ذات الإستعمال المهني ، وعلى هذا سيصدر قانون سيعيد الإعتبار لحق الملكية الخاصة ويحمي حق المالك المؤجر مع مراعاة مرحلة إنتقالية⁽³⁾ تفرض فيها قيود مؤقتة سنتناولها في (الفصل الثاني ، المطلب الأول من المبحث الثاني) ، وفي هذا المجال سنقسم هذه الفقرة حسب الترتيب الآتي:

⁽¹⁾- هي الأرضي التي تملكها العائلات أو القبائل كقبيلة النمامشة ، وتميز بأن الحائز لها له حق الإنتفاع المؤبد وعند وفاته ينتقل الحق إلى الورثة ، أما ملكية الرقة فتبقى ملك على الشيوع مع العلم أنه بموجب قانون الثورة الزراعية تم إدخال 700.00 هـ ضمن صندوق الدولة ، راجع : لنقار بر كاهم سمية ، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة ، مرجع سابق ، ص 40-41 .

⁽²⁾- راجع: لنقار بر كاهم سمية ، المرجع السابق، ص 44.

⁽³⁾- محمد فريدة اقترحت : < عند إلغاء الحق في البقاء المورور مرحلة إنتقالية لضمان نوع من الاستقرار للمستأجر > ، راجع : مقال محمد فريدة ، التوازن في العلاقات الإيجارية طبقا لمرسوم (03-93) المتعلق بالنشاطات العقارية ، المجلة القانونية والاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزء 42، رقم 2000-02، ص 78.

المبحث الثاني : توسيع نطاق الملكية العقارية في الجزائر
1-2-القيود المفروضة قبل صدور المرسوم التشريعي رقم (93-03) المؤرخ في 1993/03/01 المتعلقة بالنشاط العقاري⁽¹⁾.

2- الرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص عقد الإيجار وإقامة التوازن بين حقوق المؤجر و المستأجر .

1-2-القيود المفروضة قبل صدور المرسوم التشريعي رقم (93-03) المؤرخ في 1993/03/01 المتعلقة بالنشاط العقاري:

أولاً - قيد الامتداد القانوني لعقد الإيجار أو حق البقاء في الأمكنة :

- فرض المشرع على المالك قيد الامتداد القانوني أو الحق في البقاء في الأمكنة الذي يمكن تعريفه بأنه: <رخصة من الرخص التشريعية المنوحة للمستأجر والمقيمة للمالك تجعل عقد الإيجار متدا بقوة القانون بالنسبة للملك والمستأجر على السواء>⁽²⁾.

- وقد نظم المشرع الجزائري قيد الامتداد القانوني من المواد 514 إلى 537 من القانون المدني، وتقييدها لحق المالك منح المشرع للمستأجر حق التمسك بالبقاء في الأمكنة المعدة للسكن والمهنية إذا كان يفي الشاغل بتعهداته و التزاماته، كما أنه لم يقتصر حق البقاء للمستأجر المستفيد من الامتداد فبموجب المادة 515 من أمر (58-75) المتضمن القانون المدني امتد الحق لأفراد عائلة الشاغل في حالة هجر المستأجر المترد أو وفاته إذا كان المكان معد للسكن.

- أما إذا كان المكان معد للمهنة يجوز تجديد عقد الإيجار والبقاء في الأمكنة في المحل الذي شغله المستأجر إذا كان أحد أفراد العائلة واصل المهنة التي كانت تلك الأمكانة معدة لها، كأن يكون المستأجر بنجارا واستأجر محلا وكان له إبنا يمارس نفس الحرفة فإن العقد يتند بقوة القانون وتلقائيا .

- وزيادة على ما سبق، فإن الحلول القانونية التي منحت للملك لاسترجاع العين المؤجرة كانت تراعي مصلحة المستأجر أكثر مما تراعي مصلحة المؤجر لأن الحلول كانت مقيدة بشروط صارمة، (عدم شغل

⁽¹⁾- ج ر عدد (14) 1993-.

⁽²⁾- محمد المنجي، الامتداد القانوني لعقد الإيجار، موسوعة الإسكان العلمية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000، ص

المستأجر العين شغلا فعليا لمدة 8 أشهر ، أن يكون المكان آيل للسقوط أو صدر بشأنه ترخيص بالمدام ... إلخ)⁽¹⁾.

- وحتى ينتهي عقد الإيجار غير المحدد المدة ولكي يستعيد المالك المؤجر العين المؤجرة وجب عليه الإنذار بالتخلي⁽²⁾ ، والمؤجر ليستعيد العين المؤجرة في هذه الحالة عليه أن ينذر المستأجر طبقا للأحوال المحددة في المادة 475 من الأمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ، مع العلم أنه إذا عين الإنذار بالتخلي في أجل آخر غير المحدد أو أنه لم ينذر المؤجر بالتخلي امتد عقد الإيجار تلقائيا وقانونيا إلى الأجل الذي يليه.

- و لتطابق النصوص القانونية مع القواعد والمبادئ التي تحكم النظام الاقتصادي الحر صدر المرسوم التشريعي (93-93) المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري الذي نص صراحة في المادة 20 منه بأن أحکام تحديد عقود الإيجار وحق البقاء في الأماكن المعدة للسكن لا تطبق منذ صدور المرسوم التشريعي ، مع إثنان الأماكن المعدة للمهنة التي يسري بشأنها حق البقاء في الأماكن وإثنان عقود إيجار الأماكن المعدة للسكن إذا أبرمت قبل صدور المرسوم التشريعي .

- وحتى وإن لم يتم التخلص نهائيا من آثار قيد الامتداد القانوني وحق البقاء في الأماكن بالنسبة للأماكن المعدة للمهن وبقاء حق الامتداد القانوني بالنسبة لعقود إيجار الأماكن المعدة للسكن التي تخضع للتشريع السابق ، إلا أن المرسوم التشريعي يمثل أول خطوة للمحافظة على الملكية الخاصة.

2-الرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص عقد الإيجار وإقامة التوازن بين حقوق المؤجر

والمستأجر :

- من أجل مطابقة المنظومة القانونية للاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتمكينا لمبدأ سلطان الإرادة والرجوع إلى القواعد العامة فيما يخص عقد الإيجار دون ترجيح مصلحة المستأجر على مصلحة المؤجر ، سيتم إلغاء قيد يمثل راسبا من رواسب الإشتراكية وسيصدر قانون يعدل ويتمم الأمر

(1)- راجع المواد 517-522-518 من الأمر (58-75) المتضمن القانون المدني الجزائري.

(2)- الإنذار بالتخلي هو عمل قانوني صادر من طرف واحد يدي فيه المؤجر رغبته في إنهاء عقد الإيجار ، ولم يشترط المشرع أن يتم في شكل خاص فقد يتم على يد محضر قضائي وقد يكون برسالة مضمونة أو برسالة عادية .

المبحث الثاني : توسيع نطاق الملكية العقارية في الجزائر
الخاص ، فبموجب المشروع القانوني (¹) :

- 1 - أصبح عقد الإيجار محدد المدة وينتهي بانقضاء المدة المتفق عليها.
- 2 - إلغاء التنبيه بالإخلاء ، وإنتهاء عقد الإيجار بانتهاء مدة دون الحاجة للقيام بهذا الإجراء .
- 3- حررت سلطات المالك بإلغاء حق الامتداد القانوني للمستأجر و لورثته (²).
- 4- يشمل إلغاء حق البقاء في الأمكانية بالنسبة للمكان المعد للسكن والمكان المعد للمهن خلافاً للمرسوم التشريعي (93-03) المؤرخ في 01/03/1993 المتعلقة بالنشاط العقاري .

- واللاحظ أن المشرع بموجب المشروع المعدل للقانون المدني سيعيد التوازن في العلاقات الإيجارية بإلغاء الامتداد القانوني والإذعان بالإخلاء ، وإن كنا نوافق البعض ³ في افتراضهم عدم إطلاق إرادة المؤجر خاصة أن الجزائر تعيش أزمة سكنية حانقة ، فمن المستحسن أن تقيد سلطة المؤجر بمدة إضافية لتجديد العقد تقدر بـ 3 سنوات حتى يتسرى للمستأجر الانتفاع من مرحلة إنتقالية لتدبر أموره ، إلا إذا كان المالك سيستعمل العين المؤجرة لحاجاته الشخصية والعائلية .

- وإن كان المشرع الجزائري سيرد الاعتبار للملكية الخاصة من خلال حماية حق المؤجر المالك فإنه رد اعتبارها من جهة أخرى لما عمد على إرخاء قيود حرية تصرف وملك الأجانب والمواطنين ، بعد أن وضع في ظل التوجهات السابقة مجموعة من القيود التي تعرقل حرية تصرف الأجانب (⁴) في عقاراتهم ، ولعل تبرير ذلك هو أن الأراضي والعقارات تمثل الثورة القومية للدولة لذلك يجب أن تنتقل لأبنائهما ، كما أنه وضع قيود محكمة على المواطنين لاستمرار الملكية العقارية الغير المستغلة فحدد الملكية العقارية

(¹)- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، مشروع القانون المعدل والتمم للأمر(58-75) المؤرخ في 26/09/1975المتضمن القانون المدني ، (أنظر الملحق 35).

(²)- راجع المادة 469 مكرر 02 والمادة 08 من مشروع القانون المعدل والتمم للأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975المتضمن القانون المدني .

(³)- محمد فريدة ، التوازن في العلاقات الإيجارية طبقاً لمرسوم (93-03) المتعلق بالنشاطات العقارية ، مرجع سابق ، ص 81.

(⁴)- القانون الأردني يسمح لملك الأجنبي العربي ضمن مناطق في بلدان معينة على القدر الكاف لسكناه وإدارة أعماله والإيجار والملك مشروع موافقة مجلس الوزراء ، محمد وحيد الدين سوار ، حق الملكية في ذاته في القانون المدني ، مرجع سابق ، ص 56-57.

الزراعية وال عمرانية^(١)، إلا أن هذه القيود لا تتماشى مع التوجهات الجديدة وهو ما ترتب عليه إلغاء بعض القيود التي كانت تعرقل إستقرار المستثمرين الأجانب من جهة و تكبح مساهمة الملكية الخاصة في الاقتصاد الوطني من جهة أخرى ، وسيأتي تفصيل ذلك فيما يلي:

3- إلغاء القيود المتعلقة بحرية تصرف وملك العقارات:

- تمييز بين إلغاء قيود تملك العقارات التي تخص الأجانب و تلك التي تخص المواطنين.

3-1) إلغاء قيود حرية تصرف الأجانب عن طريق إلغاء الرخص المسبقة:

- سابقا لا يحق للأجنبي التصرف في عقاره إلا بوجوب مجموعة من الرخص وأول نص قانوني^(٢) نظمها هو المرسوم (15-64) المؤرخ في 20/01/1964 المتعلق بحرية المعاملات العقارية ، فالأجنبي كان ملزما بإصدار رخصة تسمى رخصة التعامل في العقار من الوالي المختص إقليميا، ثم رخصة من المديرية المالية لإنعام المعاملات العقارية^(٣) ليتمكن من التصرف في عقاره .

- وبعد استصدار الشخص يبقى التصرف مقيدا بحق الشفعة الإدارية^(٤) (التي تمارسه الدولة أو جماعتها المحلية أو هيئات عمومية بوجوب المادة 01 من المرسوم (344-83) المؤرخ في 22/05/1983 المتعلق بحرية المعاملات العقارية التي تتدخل تلقائيا من أجل شراء العقارات من الأجانب ، إلا أنه تماشيا مع الإصلاحات المعلن عليها قانونا صدرت تعليمة وزارة رقم 172 المؤرخة في 01/09/1991 ووضعت حدا للرخص المسبقة معلنة على مبدأ جديد يتمثل في حق الأجانب في التصرف في عقاراتهم لمن

(١)- لا تتجاوز مساحة الملكية الزراعية طاقة عمل المالك أو عائلته ، كما أنها تحدد على أساس إنتاج الدخل الكاف للملك مع مراعاة قدرة العمل التي يمكن أن يقوم بها فعليا، المادة 02/02 و 65 من أمر (73-71) المؤرخ في 08/11/1971 المتضمن التورّة الزراعية ، أما مساحة ملكية الأرضي العمرانية حدّدت بـ 20م² للشخص الواحد العضو في عائلة تتكون من 8 أشخاص على الأقل و 20 شخصا على الأكثر ، راجع المادة 02 من المرسوم (28-76) المؤرخ في 07/02/1976 / المتضمن كيفية تحديد الاحتياجات العائلية فيما يخص البناء ، (ج ر عدد 17/1976) وقد ألغى بوجوب المرسوم (405-90) المؤرخ في 22/12/1990 المتعلق بإحداث وكالات محلية للتسهيل والتنظيم العقاريين الحضاريين .

(٢)- آخر تعديل هو مرسوم رقم (344-83) المؤرخ في 2/05/1983 المتعلق بحرية المعاملات العقارية الذي جعل الشخص قيدا على الأجانب دون المواطنين.

(٣)- المادة 01 من المرسوم (30-72) المؤرخ في 21-01-1972 المتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالإكتسابات وتحويلات القيم المنقولة المرهونة أو المرهنأة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة بالخارج ، (ج ر عدد 21/1972).

(٤)- الشفعة الإدارية : مقررة لفائدة أشخاص عمومية كالدولة والجماعات المحلية تحل محل المشتري قبل إتمام عقد البيع وانتقال الملكية.

يريدون، غير أن المبدأ المعلن عليه يتبعه إستثناء هام وهو بقاء خصوص الأجانب لطلب ترخيص المسبق⁽¹⁾ من الوالي المختص إقليميا للتصرف في ملكيتهم.

2-3) إلغاء قيود قملk المواطنين عن طريق إلغاء الحد الأدنى والأقصى امتلاكه من الأراضي الفلاحية

والعمرانية:

- لم يعد المالك مقيدا عند تصرفه في عقاره الفلاحي أو العمراني إلا بالتزامه بحسب التصرف في شكل رسمي تحت طائلة البطلان المطلق ثم يسجل ويشهر بالمحافظة العقارية لترتيب الأثر العيني ، باستثناء بعض القيود المفروضة على الملكية العقارية الفلاحية وال عمرانية⁽²⁾ .

- وعموماً حب المادتان (88 و 90-25) من قانون التوجيه العقاري ألغى قانون الثورة الزراعية والإحتياطيات العقارية للبلدية ورفع قيد تحديد ملكية الأراضي الفلاحية المفروض عموماً في المادتين 65 و 71 من أمر (73-71) المتضمن الثورة الزراعية المحدد بدخل وطاقة عمل المالك وعائلته ، وألغى الحد المسموح إمتلاكه من الأراضي العمرانية المقدر بـ 20 م² المخصص للإحتياجات العائلية فيما يخص البناء أو إقامة نشاطات حرفية أو تجارية⁽³⁾ ، وأصبح المواطن حرراً في إمتلاكه ما يشاء من المساحات العقارية العمرانية دون تحديد.

- خلاصة، نشير أن سياسة الإحتياطيات العقارية وما ترتب عنها من تقدير حرية التصرف في الأراضي العمرانية كانت لها إيجابيات كضبط التعمير والحماية من فوضوية العمران التي تشهدها المدن الجزائرية ، وإن كان التحديد المتعلق بالإحتياجات العائلية المحدد بـ 20 م² مقدر حسب مقاييس المنظمة العالمية للصحة⁽⁴⁾ إلا أنه ليس سهلاً أن يجعل المساحة كقاعدة ثابتة بالنسبة لجميع الأسر الجزائرية ، وللتحكم في الأراضي العمرانية بعد إلغاء سياسة الإحتياطيات العقارية وضبط التعمير يجب إعادة تنظيم مخططات التهيئة والتعمير حتى تترك مساحات للمرافق العامة والخضراء ، وسن قوانين التهيئة والتعمير

⁽¹⁾- الملحق رقم 03 المتضمن القرار 1713/05 المتضمن إعداد رخصة للسيدة ماري كلير بلوش (جنسية فرنسية) لنقل ملكية العقارية في دار معدة للسكن تقع بالعلمة.

⁽²⁾- راجع الصفحة : 129 إلى 141.

⁽³⁾- الحد الأقصى إمتلاكه من الأراضي العمرانية المخصصة للنشاطات الحرافية أو الصناعية أو التجارية محددة بـ 20 م² لمنصب شغل واحد إذا كان النشاط لا يحتاج مساحة ملحقة ، و 50 م² لمنصب شغل واحد إذا كان النشاط يحتاج إلى مساحة ملحقة، راجع المادة 07 من أمر (76-28) المؤرخ في 07/02/1976 المتضمن كيفية تحديد الإحتياجات العائلية فيما يخص البناء.

⁽⁴⁾Chabane Benakezouh, Le Droit des réserves foncières, Op. Cit., p35.

رادعة لتسهيل وتنظيم الحال العقاري وتبين الإجراءات على الأملاك القرية والمتوسطة والبعيدة لحماية الفضاءات⁽¹⁾.

- وإن كانت لسياسة الاحتياطات العقارية إيجابيات من جهة أخرى كانت من بين العوامل التي دفعت بالمالك لتحرير عقود عرفية وغير قانونية وإقامة بنايات غير شرعية، وقد عمل المشرع الجزائري جاهداً لوضع الأدوات القانونية لإزالة النتائج السلبية، وارتئينا أن نضع تسوية الوضعية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الفرع الثاني لأن تسوية مشكلة إثبات هذا الحق من شأنه أن يمنح مالك العقار خاصية ملوك الأراضي الزراعية الطمأنينة والاستقرار وسيعكس ذلك على مساهمة الأراضي في الاقتصاد الوطني.

الفرع الثاني: تسوية الوضعية القانونية الملكية العقارية الخاصة:

- تعود جذور مشكلة إثبات حق الملكية العقارية الخاصة من الحقبة الاستعمارية، زيادة على ذلك إن القيود المفروضة على العقارات المبنية وغير المبنية دفعت المواطنين والمالك لتحرير عقود عرفية وإنشاء بنايات غير شرعية، مما جعل الوضعية القانونية لبعض العقارات غير شرعية، وقد عمدت الدولة الجزائرية على إيجاد الوسائل القانونية لحل مشكلة إثبات حق الملكية الخاصة، ذلك أن تسويتها تمنح المالك العقار خاصية ملكي الأراضي الزراعية الطمأنينة والإستقرار.

- فضلاً عن ذلك ، الجزائر تريد الإنداجم في المنظمة العالمية للتجارة⁽²⁾، وإن إنداجمها يترب عليه إستقرار المستثمرين الأجانب عن طريق شراء ملكيات خاصة لها سندات مثبتة، وهي من الأسباب التي دفعت المشرع لوضع الوسائل القانونية التي من شأنها أن تسوي مشكلة إثبات حق الملكية الخاصة، وهو ما سنبينه في هذا الفرع كالتالي :

1 - تسوية وضعية ملكية العقارات غير المثبتة بسند.

¹) راجع كذلك رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني "الجزائر غدا" الدورة الرابعة الصادر في 1997 الموافق لـ 2 ذو الحجة 1417 ، (ج ر عدد 21)، ص 28 وما بعدها .

²) l'Adhésion de l'Algérie à L'OMC, un choix, une nécessite, selon le ministre algérien des Affaires étrangères, article parut le 25/04/2005 Sur le site Internet, <http://www.africatime.com/afrique/pays.asp?no-catégotie no=1815167>.

Voir aussi: Hassan Zarouky, Algérie fuite en avant libérale programmé, article parut dans le journal L'HUMANITE dans l'édition du 04-05-2005.

Sur : <http://www.humanite.presse.fr>. Journal rubrique / 2 / international

المبحث الثاني : توسيع نطاق الملكية العقارية في الجزائر

2- توسيعة الوضعية اللا شرعة للملكيات العقارية المبنية وغير المبنية.

1- توسيعة وضعية ملكية العقارات غير المشتبه بسند:

- تدخل المشرع مارا حل مشاكل إثبات توسيعة الوضعية القانونية العقارات غير المشتبه بسند، ووضع الأدوات القانونية المتمثلة في :
- 1-1- إنشاء شهادة الحيازة .
- 2-1- عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية العقارية .
- 3-1- التحقيق العقاري وتسلیم سندات ملكية عن طريق التقادم المکسب طبقا لأحكام القانون المدني.

1-1- إنشاء شهادة الحيازة:

- إن النسبة الضئيلة للملكية المؤثقة ترتبت عليها مشاكل عديدة ثمنت خصوصا في الإستغلال غير المشروع لقطع أراضي بدون سندات ثبت الملكية ، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى محاولة حل مشكلة إثبات حق الملكية العقارية الخاصة بصفة إنتقالية وذلك عن طريق تسلیم شهادة الحيازة للمالك الظاهر الذي يقع عقاره في بلدية لم تخضع أراضيها لإجراءات مسح الأرضي .
- وعوجب المادة 39 من قانون (25-90) المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري يمكن لكل شخص حسب مفهوم المادة 823 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني يمارس في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر عقودها، ملكية مستمرة وغير منقطعة، وهادئة وعلانية، ولا تشوبها شبهة أن يحصل على سند حيازى يسمى شهادة الحيازة، وهي تخضع لشكليات التسجيل والإشهار العقاري، وذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأرضي .
- أولا: شروط تسلیم شهادة الحيازة⁽¹⁾.

- بينت المادة 39 من قانون (25-90) المتضمن التوجيه العقاري والمادة 02 من المرسوم التنفيذي (254-91) المؤرخ في 27/07/1991 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسلیمها شروط تسلیم شهادة الحيازة وهي :

- (1) - أن تكون حيازة العقار حيازة هادئة وواضحة، علانية ومستمرة ولا تشوبها شبهة .
- (2) - أن تستمر الحيازة سنة على الأقل.
- (3) - أن تنصب الحيازة على عقار خاص، أي غير تابع للأملاك الوطنية العمومية الخاصة والعامة.
- (4) - أن لا يكون للعقار محل الطلب سند يثبت ملكيته.

⁽¹⁾ - انظر الملحق رقم 31 المتضمن إعلان طلب تسلیم شهادة الحيازة.

(5) أن لا يقع العقار في منطقة من تراب البلدية تم فيها إجراء مسح الأراضي⁽¹⁾ أو شرع فيه، لأنه في حالة المسح يحدد دفترا عقاريا يمثل سندًا للملكية.

ثانياً: حقوق المستفيد من شهادة الحيازة

- لا يجوز للمستفيد منها أن يبيعها بمقابل أو ينقلها للغير، وفي حالة الوفاة لا تنتقل الشهادة إلى الورثة أو شركاء الشيوع في الحيازة ويكون للورثة أو الشركاء خلال سنة من تاريخ الوفاة طلب تسليم شهادة الحيازة باسمهم فيحلون محل المتوفى في حيازة العقار⁽²⁾، مع العلم أن شهادة الحيازة تخول لصاحبها بعض الحقوق فيجوز له أن يستفيد ويطلب رخص عمرانية (كرخصة البناء أو التجزئة)، كما تمنح الشهادة لصاحبها الحق في الإحتاج بالتقادم المكتسب لإعداد عقد الشهرة من أجل التصفيه النهائية للوضعية القانونية للعقار، فتمكن المستفيد من الإستناد على تاريخ الشهادة لأجل طلب إعداد عقد الشهرة.

- ورغم أن المشرع أنشأ شهادة الحيازة لإثبات حق الملكية العقارية وتسوية الوضعيات القانونية للعقارات التي بدون سند إلا أنه وضع قيود على حائز الظاهر المستفيد من الشهادة إلى حين إنتهاء مدة التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة، أو إنتهاء عملية مسح الأراضي وتسلیم دفترًا عقارياً يثبت ملكية الحائز.

ثالثاً: القيود المفروضة على سلطات الحائز المستفيد من الشهادة.

- إن الحاصل على شهادة الحيازة لا يجوز له أن ينقل ملكية العقار ببيعه أو التربيع به ، فالمشرع قيده بعدم جواز التصرف في العقار ما عدا ذلك فله أن يستعمل ويستغل عقاره كما يشاء ، وهو ما جاء في نص المادة 02/43 من قانون (25-90) المتضمن التوجيه العقاري " غير أنه مع إثناء التحويل المالي أو بمقابل مالي ، يحق لمن يحوز قانونياً شهادة الحيازة أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي ، ما لم يقرر القضاء غير ذلك" ..

- يجب الإشارة إلى أن شهادة الحيازة تعد موجباً لإجراءات سطحية قد تؤدي لتراثات أمام القضاء العادي والإداري، فعلى مستوى المترشح المترشح ألم يتم فقط بأن يقدم عريضة تحتوي على بيانات العقار وتصريح شرفي وشهادة الحالة المدنية مع مخطط بين حدود القطعة المعنية ، أما على مستوى رئيس المجلس الشعبي البلدي المكلف بإعداد الشهادة يتحقق هذا الأخير من الحيازة عن طريق إعلان بمقر البلدية

(1)- عرفت المادة 02 من الأمر (74-75) المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري مسح الأراضي العام بأنه يحدد ويعرف النطاق الطبيعي للعقارات ويكون أساساً مادياً للسجل العقاري.

(2)- راجع المادة 42 من قانون (25-90) المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري.

أو الساحة العمومية لمدة شهرين ثم ينشر في الجريدة الرسمية مع إخطار رئيس مصلحة أملاك بالولاية لتوسيع الوضعية القانونية للعقارات، وإذا لم يقدم إعتراض حلال هذه الفترة يحرر محضر وتعد شهادة الحيازة بدون تأجيل، وإن كانت الشهادة مؤقتة فإنها ليست ذات مصداقية وغير دقيقة ولا تعبّر عن وضعيات شرعية للعقارات موضوع الشهادة.

- كذلك حاول المشرع أن يضع وسائل قانونية لتحسين الجانب التنظيمي لإثبات حق الملكية العقارية الخاصة، ومن بينها عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بحق الملكية الذي ترتب عليه مساوى جوهري :

1-2- عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية العقارية:

إن المشرع تبنى عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بحق الملكية العقارية الخاصة بموجب أحكام المرسوم (352-83) المؤرخ في 21/05/1983 الذي يسن إجراءات إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية، وذلك من أجل تطهير الوضعية العقارية للمناطق التي لم تتم فيها عملية المسح العام للأراضي، وبغية استقرار المراكز القانونية للملالك والقضاء على شبه الفوضى التي يعرفها القطاع والمعاملات والتصرفات العينية العقارية.

- إن المرسوم المشار إليه أعلاه اشتمل على شروط وإجراءات معينة لإعداد عقد الشهرة، وحدد آجال قصيرة لأجل تأسيس عقد الشهرة للحائزين على عقارات تقوم مقام عقد الملكية ولكن بعد توفر شروط معينة نصت عليها المادة 01 من المرسوم المشار إليه.

أولاً: شروط إعداد عقد الشهرة:

- (1) توافر شروط وعناصر الحيازة⁽²⁾ لاكتساب العقار، فتكون الحيازة علنية، مستمرة وغير منقطعة، وأن تكون حيازة هادئة وواضحة فلا يكون العقار محل نزاع وبدون لبس أو غموض طبقاً لأحكام الأمر رقم (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني.
- (2) عدم توفر عقود رسمية ثبتت ملكية العقار.
- (3) أن لا يقع العقار في منطقة شملتها عملية المسح العام للأراضي، فالحائزون في هذه البلديات التي خضعت لهذا الإجراء يحصلون في نهاية العملية على سند رسمي يثبت الملكية يتمثل الدفتر العقاري.

(1) ج ر عدد 83/21.

(2) عناصر الحيازة: العنصر المادي والمتمثل في الحيازة الفعلية للعقار والسيطرة عليه حسب طبيعة العقار، فإذا كانت أرض فلاجية يزرعها ويجني ثمارها أما إذا كان سكن بالحصول على مفاتيحه والسكن فيه، أما العنصر المعنوي يتمثل في حيازة العقار بقصد الاحتفاظ به واستعماله حسب ما هو معد له، وأن لا تكون حيازة مؤقتة برقعة من المالك.

4-) أن لا يكون العقار موضوع الطلب من الأموال العامة لأنها لا تكتسب هذه الأموال بالحيازة و بالتقادم .

(5) يحرر من قبل موثق .

-مع العلم أن إجراءات إعداد عقد الشهرة يقوم بها الموثق ⁽¹⁾ المختص إقليميا ثم يحرر العقد في ظرف 4 أشهر إن لم يوجد إعتراض، وقد وجدت تجاوزات من قبل بعض الموثقين الذين يحررون عقود شهرة دون التأكد من أن هذه الأرضي لها سندات ملكية فوق أحيانا تحايل على أملاك الغائبين، كما استغل العقد لتسوية عمليات غير شرعية بهدف استبعاد بعض الورثة والاستيلاء على الأماكن الخاصة أو العامة، وقد نجم عن العديد من عقود الشهرة خصومات معتبرة أمام القضاء⁽²⁾ .

- وبصدور قانون (07-02)⁽³⁾ المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراءات المعاينة حق الملكية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري جاء المشرع بإجراءات جديدة من شأنها أن تقضي على الفوضى وهو ما سنبيه في الفقرة الموالية .

1-3-التحقيق العقاري ⁽⁴⁾ وتسلیم سندات الملكية عن طريق التقاضي المكتسب طبقا لأحكام القانون

المدن :

-يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الحيازة على العقار بنفسه مباشرة أو بواسطة الغير أن يطلب فتح تحقيق عقاري لمعاينة حق الملكية وتسلیمه السند الذي يثبت ذلك .
-وإن هذا الإجراء يطبق لإجراء معاينة وتسلیم سندات ملكية لكل عقار لم يخضع لعملية مسح الأراضي العام المنصوص عليه في الأمر(74-75) المؤرخ في 12/11/1975 ، أو العقار الذي لم يكن موضوع سند ملكية ، أو العقارات التي لها سندات ملكية قبل الفاتح من مارس 1961 ، و توجه طلبات فتح التحقيق العقاري للمسئول عن مصالح الحفظ العقاري الولاي المختص إقليميا ، وتكون عملية فتح

(¹) إن الملفات المودعة لدى الموثقين قبل نشر القانون في الجريدة الرسمية يستمر تطبيق بشأنها المرسوم (352-83) المؤرخ في 21/05/1983 المتعلق بسن إجراءات إثبات التقاضي المكتسب وإعداد عقد الشهرة .

(²) - حال 5 سنوات الأخيرة ، 7% من القضايا المرفوعة من طرف مصالح أملاك الدولة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة مرتبطة بعقود الشهرة ، راجع: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل، أسباب مشروع قانون (02-07) المؤرخ في 28/02/2007 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية الخاصة وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق ، ص 03.

(³) - ج رقم 15/2007.

(⁴) - إن التحقيق العقاري يجري تحت المراقبة المباشرة لمدير الحفظ العقاري للولاية ، راجع المادة 09 من القانون(07-02) المؤرخ في 28/02/2007 المتضمن إحداث إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية الخاصة وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق.

التحقيق العقاري موضوع إعلان واسع على المستوى المحلي ، ويترتب الحق العقاري إلى الميدان لتلقي المعلومات والتحري وتلقي الشهادات الكافية لإثبات حق ملكية الطالب، ويطلب التحقيق تحريات على مستوى المصالح الجبائية والحفظ العقاري ومسح الأراضي وأملاك الدولة.

-نستخلص أن المشرع الجزائري أحسن فعلاً لما قرر أن تسليم سندات الملكية عن طريق التقادم المكتسب لن يتم إلا مجرد التحقيق العقاري من الموظفين المؤهلين الذين يتلقون المعلومات ميدانياً وليس مجرد تلقيها من قبل الذي يدعي أنه يمارس حق الحيازة ، كما أن هذا القانون من شأنه أن يوفر في أسرع وقت ممكن سندات ملكية ذات مصداقية تكرس بصفة قانونية وضعيات شرعية لغرض تشجيع النشاط الفلاحي ولا سيما السكن ، وخلافاً لمسح الأراضي الذي يهدف إلى تعطية بصفة آلية وإجبارية جميع إقليم البلدية فإن الإجراء الجديد المقترن هو اختياري لا يعني إلا الذين يقدمون طلباً بذلك ، وسيسمح الإجراء بأن تتم عملية المسح بسهولة أكثر لتوفر البيانات وسندات الملكية سابقاً .

-كما أن المشرع تدخل من أجل تسوية بعض الوضعيّات الغير الشرعية للملكيات العقارية الخاصة المبنية وغير المبنية وإقرار حقوق مالكيّتها ، وفي بعض الأحيان تجاوز عن بعض المخالفات التي ارتكبها أصحاب العقارات .

2 - تسوية الوضعية اللا شرعية للملكيات العقارية المبنية (¹) وغير المبنية:

-أمام تقشّي ظاهرة البناءات اللاشرعية، التي برزت في غالبية المدن الجزائرية، اتخذت الدولة تدابير جديدة لتسوية وضعية بعض البناءات الغير الشرعية التي أنجزها أصحابها إما دون الحصول على رخصة بناء أو المجزأة فوق أراضي عمومية أو خاصة، أو أنهم تملّكوا وحازوا القطع الأرضية المعدة للبناء بعقود مخالفة للقوانين.

- وشرعت السلطات الإدارية المختصة وهي البلديات والولايات لتسوية وضعية الذين يشغلون فعلاً أراضي عمومية أو خاصة وإقرار حقوقهم في تملك تلك العقارات، وذلك إسناداً على الوسائل القانونية (²) الممثلة في أمر (01-85) المؤرخ في 13/08/1985 المحدد انتقالياً لقواعد شغل الأراضي

(¹)- انظر الملحق رقم 33 المتضمن عقد إداري متعلق ببيع عقار في إطار تسوية البناءات اللاشرعية تنفيذاً للأمر 58-01 المؤرخ في 13/08/1983 والنصوص التطبيقية له.

(²)- أمر (01/85) والمرسوم (212/85) والتعليمية الوزارية المشتركة المشار إليهم أعلاه، صادرتين في نفس الجريدة الرسمية (ج) رقم 85/34 المؤرخة في 13/08/1985، وقد تم إلغائهما بموجب قانون (29-90) المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

قصد المحافظة عليها والمرسوم (212-85) المؤرخ في 13/08/1985 المحدد لشروط تسوية وضعية الذين يشغلون فعلاً أراضي عمومية أو خاصة التي كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة لقواعد المعمول بها، والتعليمية الوزارية المشتركة المؤرخة في 13/08/1985 والمتعلقة بمعالجة البناء غير المشروع.

- مع العلم أن التسوية تم بوجوب عقد ملكية حسب الشكل الإداري أو تسليم رخصة بناء أو بجزئه حسب كل حالة مع تدوين عبارة تسوية الوضعية⁽¹⁾، كما أن المشرع تدخل لتسوية وضعية الشاغلين لقطع أرضية منوحة في إطار الأمر (26-75) المتعلقة بالاحتياطات العقارية للبلدية، والذين لا يخزنون على سندات ملكية قانونية.

1-2) تسوية وضعية البناءات الغير شرعية:

- الأصل أن المشرع منع إقامة هذه البناءات مع توقيع جزاءات⁽²⁾ ودفع رسم ذا طابع إستثنائي للخزينة العامة مقدر بـ 50% ورغم ذلك وضع إستثناءات حيث أوجب حالات تتم فيها التسوية وفقاً لشروط ومقاييس عمرانية⁽³⁾.

أولاً: البناءات المشيدة فوق أراضي عمومية: يجب التمييز بين حالتين:

- الحالة 01: شغل بسند أو رخصة سلمت قبل الإنماز.

- بوجوب المرسوم التنفيذي (212/85) المؤرخ في 13/08/1985 وطبقاً للمادة 02/02 منه، إذا كان للشاغل رخصة أشغال أو وثائق رسمية فإن البناء يعد مشروعًا وتعتبر الرخصة قانونية حتى وإن كانت الأرض التي شيد عليها البناء أدرجت ضمن مخطط التعمير، وبما أن شغل الأرض كان بناء على رخصة أو سند أو عقد صادر عن الشخص المعنوي العمومي لكن ليس له قيمة سند ملكية وتوفرت في البناء جميع مقاييس البناء والتعمير ففي هذا الإطار يتنازل الشخص المعنوي المالك عن القطعة الأرضية

⁽¹⁾ - راجع المادة 12 من المرسوم (212-85) المؤرخ في 13/08/1985 المحدد لشروط تسوية وضعية الذين يشغلون فعلاً أراضي عمومية أو خاصة التي كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة لقواعد المعمول بها.

⁽²⁾ - جاء في المادة 14 من أمر (01-85) المؤرخ في 13/08/1985 المحدد انتقالياً لقواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها ما يلي: "تدمج أراضي الملك التي كانت محل صفات غير قانونية بين أناس أحياء ضمن أملاك الخاصة للبلدية التي توجد في دائرة اختصاصها الأرضية المعنية، ويكون على المستفيد الرجوع على المالك الأصلي".

⁽³⁾ - معنى أن البناء يجب أن تخترم المقاييس وقواعد البناء والتعمير: - أن لا تكون البناء مخالفة لقواعد الأمن - أن لا تكون البناء من شأنها أن تغير الوجهة الفلاحية للأرض - أن لا يسبب مظاهرها تشويهاً في المحيط العماري، راجع المادة 04-05-06 من مرسوم (212-85) المشار إليه أعلاه.

للشاغل الفعلى الذي أبخر البناء، وتقوم إدارة أملاك الدولة بتحرير سعر التنازل الذي يكون وفقاً للسوق العقاري، ويتوخج التنازل بعقد ملكية حسب الشكل الإداري.

الحالة 02: شغل الأرض أو البناء عليها دون رخصة.

- إذا أُنجز

الشاغل بناية دون رخصة فوق الأرض العمومية جاز للشخص المعنوي التنازل عنها^(١)، وذلك بتقويم الأرض بنفس الطريقة التي يتم فيها تقييم الأرض التي شيدت فوقها البناء بسند أو رخصة سلمت قبل الإنجاز، ويضاف له سعر البناء مخصوص منه مواد البناء التي إستعملها الشاغل^(٢).

ثانياً: البناءات المشيدة دون رخصة بناء.

- إذا شيد المالك بناء دون رخصة بناء فإن التسوية تكون على أساس مراقبة مواقع البناء والمقاييس التقنية وقواعد التعمير، وإذا كانت البناء تستجحب إلى حد معين لهذه الشروط فالتسوية تكون بتقديم رخصة بناء لاحقه دون أن يترب عن التسوية عقوبة مالية، ويشترط على الباني أن يقدم طلب رخصة البناء.

ثالثاً: البناءات المشيدة فوق أراضي الخواص وكانت محل صفقات غير مشروعة.

- أكدت المادة 1/14، 2 من أمر (85-01) المؤرخ في 13/08/1985 المتعلق بقواعد شغل الأراضي والحافظة عليها على أن أراضي الخواص تدمج قانوناً في الملك الخاص للبلديات وتحول إليها دون مصاريف وتعويضات والتي نقلت ملكيتها بين أنساب أحياء خارقين الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، فالبنيات المشيدة فوق أراضي الخواص أو الأراضي التي كانت محل صفقات غير مشروعة كالعقود الناقلة للحقوق العينية العقارية المخالفة للقوانين والتمثلة في العقود العرفية تعد باطلة بطلاناً مطلقاً، وتدمج العقارات (الأرض + البناء) ضمن الأملاك الخاصة للبلدية بدون تعويض المالك أو رد الشمن المدفوع والمصاريف.

- إلا أنه حسب نص المادة 14/02 من نفس الأمر وبعد دمج العقارات التي كانت محل صفقات وعقود باطلة في الأموال الخاصة للبلدية تقوم هذه الأخيرة بتبسيط الشاغلين في حقوقهم الحيازية والسكنية

(^١) - راجع المادة 02/03 من المرسوم (212-85) المؤرخ في 13/08/1985 والمحدد لشروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلاً أراضيه، عمومية أو خصوصية كانت محا، عقود أو مبادرات غير مطابقة للقواعد المعمول بها.

⁽²⁾ - اجمع الملاحة 02/03 من المسمى (85-212) المشار إليه أعلاه.

عن طريق التنازل للمخالفين على العقارات بعوض وبالتراضي متى كانت المباني التي شيدت تتوافق على الشروط التي يتطلبهها التنظيم الجاري العمل به في مجال البناء، ويسلم عقد للملكية بعنوان التسوية.

- كما تدخل المشرع لتسوية وضعية الأراضي العمرانية المنوحة في إطار الاحتياطات العقارية نتيجة لكثرة الشكاوى المقدمة من طرف الخواص والمعاملين الاقتصاديين المستفيدين من الأرضي الصالحة للبناء.

2-2) تسوية وضعية الأراضي العمرانية المنوحة في إطار الاحتياطات العقارية:

- عمدت وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة التعمير ووزارة الاقتصاد إلى إصدار تعليمات وزارية مشتركة بهدف إضافة تسهيلات أخرى من أجل توسيع نطاق تحرير عقود الملكية لصالح المستفيدين من الأرضي العمرانية المنوحة في إطار الاحتياطات العقارية، وتمثل التسوية القانونية في ظل هذه التعليمات في تحرير عقود ملكية صحيحة وقانونية ، وتتكلف بهذه العملية البلدية بمساعدة خلية تنسيق ومتابعة تجتمع بصفة دائمة لدراسة كل الملفات المتعلقة بتسوية وضعية الأراضي العمرانية سواء كانت هذه الأرضي تملكها البلدية أم لا .

أولاً: الأرضي التي وزعت من أجل البناء أو ممارسة حرف تجاري أو صناعية:

- صدرت في هذا الشأن تعليمات وزارية مشتركة بصفة متوالية، فصدرت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01/و.تم/93 المؤرخة في 02 جانفي 1993 والمتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للأشخاص المستفيدين من قطع أرضية في إطار الاحتياطات العقارية للبلدية، وتسوية وضعية أراضيهم إذا:

- (1) لم يستفيدوا من أي قطعة أرضية على مستوى كامل التراب الوطني.
- (2) لم يستفيدوا من أي قطعة سواء باسمهم الشخصي أو بأسماء أزواجهم.
- (3) لم تتعذر مساحة القطعة الأرضية المعنية بالتسوية 400 m^2 .

- غير أنه لوجود عدة قطع أرضية تتعدى مساحتها 400 m^2 تم إصدار التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 المؤرخة في 27/10/1993⁽¹⁾ بهدف تسوية وضعية هذه الأرضي، ثم صدرت التعليمية الوزارية المشتركة رقم 02 المؤرخة في 12/07/1994 بهدف الاهتمام لتسوية وضعية الأرضي التي حصلت المعاملين الاقتصاديين والصناعيين والتي تتعدى مساحتها 400 m^2 .

(1)- الملحق رقم 32 المتضمن التعليمية الوزارية المشتركة بين وزارة الداخلية والتعمير والإقتصاد رقم 04 المؤرخة في 27/10/1993

- وإن تحرير عقود الملكية يقوم على أساس مقاييس وضوابط كالآتي:

أ- الضوابط التي تقوم عليها توسيع الوضعية القانونية للعقارات المعنية:

- يجب التمييز بين حالتين، ذلك أنه على مستوى كل دائرة محلية تنسيق تابع وتساعد البلدية في تحرير عقود الملكية لصالح المستفيدين من القطع الأرضية، تختلف التسوية باختلاف مالك القطع الأرضية إلى:
 - البلدية مالكة للقطع الأرضية المتنازع عليها.
 - البلدية ليست مالكة للقطع الأرضية المتنازع عليها.

الحالة 01: البلدية مالكة للقطع الأرضية المتنازع عليها.

- تتم التسوية بشكل عادي حيث يصدر قرار من البلدية يتضمن التنازل على قطعة الأرض وتحرر عقود ملكية لصالح المستفيدين، وهناك حالات أخرى تخص المستفيدين الذين لم تسلم لهم البلدية عقود بسبب عدم دفعهم لمصاريف التهيئة الخاصة بقنوات صرف المياه القدرة وغيرها، وهنا البلدية تقوم باستكمال إجراءات التسجيل والشهر العقاري ومصاريف التهيئة، وتسلم لأصحابها عقودا مقابل إلتزام كتائبي مضي من طرف المستفيد بدفع المصاريف خلال 3 أشهر الموالية لتاريخ تسليم العقد.

الحالة 02: البلدية ليست مالكة للقطع الأرضية المتنازع عليها.

- في هذه الحالة لا يمكن أن تسلم البلدية عقود للمستفيدين لأنها ليست المالك الحقيقي، وتكون هذه القطع الأرضية تابعة للأملاك الخاصة بالدولة، وهنا تمييز بين فئتين من المستفيدين:

- (1) - إذا تعلق الأمر بمعاملين اقتصاديين وصناعيين، فإن التنازل تقوم به إدارة أملاك الدولة مباشرة دون تدخل للبلدية، حسب ما جاءت به التعليمية الوزارية رقم 02 المؤرخة في 12/07/1994.
- (2) - إذا تعلق الأمر بمواطين، فإن إدارة أملاك الدولة تحول ملكية هذه القطع لصالح البلديات⁽¹⁾ وتحرر البلدية عقود ملكية لفائدة المستفيدين المعينين وهو ما نصت عليه التعليمية الوزارية المشتركة رقم 01 المؤرخة في 02/01/1993.

- وفي هذا السياق، نلاحظ أن المشرع الجزائري بوضعه الأدوات القانونية لتكريس حق الملكية وتطهير وضعيته القانونية لم تعد الملكية العقارية الخاصة الإستثناء ورغم ذلك فإنما لم تتحقق النتائج المرجوة ولم تكن كافية لعدم تسريع تطهير الوضعية القانونية كما هو الحال في توسيع وضعية

⁽¹⁾ الملحق رقم 04 ، المتضمن قرار 761 المؤرخ في 22/06/2005، المتضمن نقل ملكية قطعة أرض ملك للدولة مساحتها 1000

² لفائدة بلدية طولقة في إطار الاحتياطات العقارية، مستخرج من نشرة العقود الإدارية، لولاية بسكرة، مديرية التنظيم والشؤون العامة لشهر جوان 2005. ص 253.

الأراضي العمرانية التي منحت في إطار الإحتياطات العقارية ، فعدد كبير من هذه الأراضي لم يتم تسويتها منذ سنة 1994⁽¹⁾ إلى حد الآن الشيء الذي عرقل المستفيدين من الأرض في إطار البناء الذاتي أو الأنشطة الاستثمارية .

- ورغم أنه يوجد تباين وتقصير في تطهير الوضعية القانونية للملكية العقارية الخاصة ، فإن المشرع اعترف بصفة ضمنية أن الإعتراف بالملكية الخاصة هو أساس التنمية الاقتصادية ففتح المجال أمام الخواص منذ بداية الثمانينات لتملك الأموال العقارية الخاصة للدولة المبنية وغير المبنية ، إلا أنه في أرض الواقع هذا التنازل رافقه عقبات عديدة أدت أحياناً لتخلي المستفيدين عن الأموال الخاصة للدولة، وهو ما سنبينه في المطلب الثاني .

⁽¹⁾ - زهيرة ذبيح ، أزمة البناء اللاشرعية وطرق معالجتها ، مذكرة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية ، كلية الحقوق بن عكشون ، جامعة الجزائر ، 2001/2000 ، ص 84.

المطلب الثاني: تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة لصالح الخواص

وتحرير المعاملات العقارية:

- نجد أن المشرع الجزائري بعد الاستقلال بالرغم من مواصلة تطبيق القانون الفرنسي أحدث عدة قواعد قانونية جديدة لحماية الأموال العمومية ونذكر أهمها: النصوص المتعلقة بالأملاك الشاغرة، تأمين الشروط الطبيعية، تأمين الأرضي الزراعي، وبفضل هذه النصوص تكونت ذمة معتبرة للدولة تخضع لقواعد قانونية لا صلة لها بالنظام القانوني الوارد في القانون الفرنسي الذي يعتمد على النظرية التقليدية⁽¹⁾ المستوحة من الإيديولوجية الليبرالية التي تعتبر الملكية الفردية كأساس للمجتمع وتفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، فالسلطة العامة في الجزائر إحتكرت جميع النشاطات الاقتصادية، والأسس التي اعتمدها الدولة كانت مبنية على الملكية الجماعية أما الملكية الخاصة تمثل الاستثناء.

- وفي هذا السياق صدر قانون (16-84) المؤرخ في 30/06/1984 المتعلق بالأملاك الوطنية الذي جاء خلافا للنظرية التقليدية التي تميز بين الدومين العام والخاص والأخذ بفكرة وحدة الأموال الوطنية⁽²⁾، وإن المشرع في المادة 07 من نفس القانون أأن الأموال الوطنية غير قابلة للتصرف والتملك بحكم دستور 1976، وإن التمييز بين الأموال العمومية والخاصة وقابلية التصرف فيها لا يتطابق مع الاختيارات الاشتراكية.

- وقبل التراجع عن المبادئ السابقة صدرت عدة نصوص قانونية تؤكد نية التحول، سواء بإلغاء النصوص المتعلقة بالأملاك الشاغرة والتنازل عنها بموجب قانون (08-81) المؤرخ في 06/02/1981⁽³⁾، أو فتح المجال للقطاع الخاص وتشجيعه لاستصلاح الأراضي الصحراوية، وحيازة الملكية العقارية الفلاحية المستصلحة والمتنازل عنها من طرف الدولة، ثم جاء دستور 1989، ووضع حدا لآثار قانون (16-84) المشار إليه أعلاه، فرجع المشرع إلى النظرية التقليدية التي تميز بين الأموال العمومية والأملاك الخاصة تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية، فصدر قانون (30-90) المؤرخ في

⁽¹⁾- لمزيد من التفصيل راجع : أحمد رحماني، تطور نظرية المال العام والنظرية التقليدية في قانون الأموال الوطنية ، محاضرات ملقة على طيبة المدرسة الوطنية لإدارة ، القسم الأول، السنة الثالثة، أكتوبر 2000،ص 07 وما يليها.

⁽²⁾- وحدة الأموال الوطنية تعني أن الأموال التابعة للدولة وجماعتها المحلية تتسم بطابع موحد وهي ملك للدولة، والغاية منها تحقيق الفرع العام.

⁽³⁾- ج رقم 1981/06 عدد .

المبحث الثاني : توسيع نطاق الملكية العقارية في الجزائر

1990/12/01 المتضمن قانون الأموال الوطنية وكرس مبدأ إزدواجية الأموال الوطنية⁽¹⁾، أما الأموال الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف بحكم طبيعتها أو غرضها، والأموال الوطنية الخاصة تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية، وعملا بالفقرة 11 من المادة 18 من قانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 تعدد الأراضي باختلاف أنواعها التابعة للدولة ملحقات الدومن الخاص، الأمر الذي يجعلها لا تخضع لقاعدة عدم قابلية التصرف⁽²⁾ والاحتجز والتقادم ،فتح المجال أمام الملكية الخاصة والمبادرة الخاصة لتملك العقارات الخاصة التابعة للدولة وجماعتها المحلية.

- كما أنه تماشيا مع الإصلاحات وبعد إحتكار الدولة لفترة طويلة للمعاملات العقارية فتح المجال أمام القطاع الخاص في المساهمة إلى جانب الدولة لإنجاز مشاريع البناء حسب الحاجات الاجتماعية في مجال السكن، وفتح المجال لكل جزائري لتملك مسكن مستقل.

- ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

- الفرع(1): تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة لصالح الخواص.

- الفرع(2): تحرير المعاملات العقارية

(1)- راجع المادة 18 من دستور 1996 المتضمن تعديل الدستوري لسنة 1989، والمادة 02 من قانون 90-30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الأموال الوطنية، (ج ر عدد 52/1990).

(2)- يبين المرسوم التنفيذي 454-91 المؤرخ في 1991/11/23 المحدد لشروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، (ج ر عدد 06) طرق التصرف في الأموال الخاصة التابعة للدولة سواء حسب قواعد القانون الخاص (كالبيع بالرضى أو التبادل أو التأجير بالتراضي) أو حسب قواعد القانون العام (كالبيع بالمزاد العلني، التأجير وفقا لقواعد القانون العام).

الفرع الأول: تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة لصالح الخواص.

- بعد تكريس مبدأ ازدواجية الأموال شمل محل تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة الملكية العقارية المبنية وغير المبنية وهو ما سنوضحه كالتالي :

 - 1- تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة المبنية.
 - 2- تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة غير المبنية.

1 - تنازل الدولة عن أملاكها العقارية الخاصة المبنية:

1-1- التنازل عن الأموال العقارية الشاغرة:

- إن المشرع ألغى النصوص المتعلقة بالأموال الشاغرة وتنازل عليها بموجب قانون (01/81) المؤرخ في فيفري 1981 الذي عدّل مراراً⁽¹⁾ لتوسيع نطاق التنازل على الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية، ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري.

أولا: الأموال العقارية المبنية محل التنازل.

- حددت المادة 02 من قانون (02-83) المؤرخ في 28 جانفي 1983 الأموال العقارية القابلة للتنازل مع أجزائها المشتركة وهي :

1- الحالات السكنية من البناء الجماعية والمساكن الفردية التابعة للدولة وجماعتها المحلية، والتي آلت للدولة بموجب أمر (66-102) المؤرخ في 06 ماي 1966 المتعلق بالأموال الشاغرة.

2- الحالات السكنية من البناء الجماعية والمساكن الفردية التابعة لمكاتب الترقية والتسهيل العقاري أو المدججة في ثروتها⁽²⁾.

3- الحالات السكنية التي تسيرها إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

4- الحالات السكنية من البناء الجماعية والمساكن الفردية التابعة للمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية ب مختلف أنواعها.

5) الحالات المهنية أو التجارية أو الحرفية التي تمثل صفتها الأموال المشار إليها في الفقرات 1-2-1

6) مساكن البناء الجاهز التي تم إنجازها في إطار إعادة بناء المناطق التي صرح بأنها منكوبة.

(1)- المعدل والتمم بالقانون رقم 02/83 المؤرخ في 29/01/1983، وبالأمر رقم 02/83 المؤرخ في 10/04/1983 وبالقانون 03/86 المؤرخ في 04/02/1986، ح عدد (1983-05) و (10-83) و (86-05).

(2)- راجع ملحق رقم 05 المتضمن عقد مؤقت يتعلق بالتنازل عن الأموال العقارية المعدة للسكن .

7) المساكن التي تم إنجازها في إطار السكن الريفي.

ثانياً: كيفيات التنازل عن الأملاك العقارية الشاغرة:

- يتم التنازل بالبيع نقداً أو بالتقسيط، وتقدر قيمة الأملاك من قبل إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية⁽¹⁾، باستثناء البناءات التي أبخرت في المناطق المصرحة منكوبة، والمساكن الريفية المحددة السعر بوجب مرسوم يأخذ بعين الاعتبار الحالات الاجتماعية.

- وفي حالة البيع بالتقسيط يجب على المالكين دفع حصة أولية تتراوح بين 30% و20% من سعر التنازل وذلك حسب مداخيلهم، ويتم نقل ملكية المسكن أو المحل إثر دفع السعر الكلي⁽²⁾ للتنازل في حالة البيع نقداً أو إثر دفع القسط الأول في حالة البيع بالتقسيط، ويجري العقد وتقيده إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لولاية، ورغم هذا التنازل للأملاك الشاغرة وضع المشرع الجزائري شروطاً وقيوداً للمترشح لاكتساب العقارات المتنازل عليها وهي كالتالي :

أ- قيود متعلقة بالمستفيد من التنازل لإكتساب العقارات السكنية:

(1) شخص طبيعي ذو جنسية جزائرية.

(2) أن يكون متمنع بصفة مستأجر شرعي ومستوفي لإلتزاماته الإدارية عند تاريخ التنازل.

(3) أن يشغل بصفة دائمة الأماكن ما عدا الإستثناءات المنصوص عليها في القوانين.

(4) المنكوبون ذو جنسية جزائرية و المترشحون لاكتساب بناء جاهز المتواجد في المناطق المصرحة بأنها منكوبة.

(5) متعاونون مسiron ذاتيون، فلاحون صغار، تقنيون في الفلاحة والأشخاص الممارسوون نشاط فلاحي (السكن الريفي).

(6) لا يجوز للمترشحون إكتساب العقارات السكنية والذين لهم صفة مستأجر شرعي إذا كان لهم عبر التراب الوطني أكثر من محل واحد للاستعمال السكني.

(7) لا يجوز لأي شخص ليست له صفة مستأجر أن يطمح لاكتساب محل قابل للتنازل إذا تملك عقارات مبنية أو غير مبنية للاستعمال السكني أو المهني أو التجاري.

(8) أن لا يكون المستفيد قاصراً.

(1)- راجع المادة 16 من قانون (02-83) المؤرخ في 29/02/1983.

(2)- إن سعر التنازل عن المحل ذو الاستعمال السكني ينخفض فيه لفقات معينة كأرامل الشهداء، وكبار المعطوبين وأصول الشهداء وأعضاء جيش التحرير الوطني، راجع المادة 31 من أمر رقم (02-83) المؤرخ في 10/04/1983..

ب - قيود الملكية العقارية المكتسبة:

- نصت المادة 27 من قانون (83-02) المؤرخ في 10/04/1983 المتعلق بتنازل عن الأماكن الشاغرة المعدل والتمم لقانون (81-01) على أنه: < لا يجوز نقل بين الأحياء الملكية العقارية المكتسبة بمقتضى أحكام هذا القانون أو رهنها أو كرائتها كلياً أو جزئياً إلا بعد الدفع الكامل لسعر التنازل > .

- يتبيّن من هذا النص أن المالك لا يجوز له أن ينقل ملكية العقار السكني إلا بعد الدفع الكامل لسعر التنازل ، والوسيلة الوحيدة لنقل العقار هي الوفاة بوصية أو عن طريق الميراث ، وغير هذه الوسائلين يحظر نقل العقارات المتنازل عنها لصالح الغير، مع العلم أن سعر التنازل يجوز دفعه إما نقداً أو بالتقسيط قد تصل مدة إلى 25 سنة ، وخلال كل هذه الفترة المستفید من التنازل يحظر عليه أي تصرف قانوني .

- وإن قانون (30-90) المؤرخ في 12/01/1990 المتضمن قانون الأماكن الوطنية المكرس لمبدأ إزدواجية الأماكن التابعة للدولة ، يمثل ثغرة فتحت المجال أمام المبادرة الخاصة لتملك الملكية العقارية الخاصة التابعة للدولة بعد أن كان لا يميز سابقاً بين الأماكن العقارية العمومية والأماكن العقارية الخاصة، كما أن السياسة العقارية التي اتبعتها الدولة في المراحل السابقة جاءت بنتائج معاكسة خاصة في القطاع الزراعي ، فبادرت الدولة في بداية الثمانينيات أيضاً بالتنازل عن الأماكن العقارية الفلاحية التابعة لها وإعطاء الدور الأساسي للقطاع الخاص وهو الذي ستتناوله بالتفصيل في الفقرة التالية.

2- تنازل الدولة عن أملاكها الخاصة العقارية غير المبنية لصالح الخواص:

- إن مجال توسيع نطاق الملكية العقارية الخاصة شمل الأراضي الفلاحية التابعة للدولة، ويعتبر قانون رقم (18-83) المؤرخ في 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية⁽¹⁾ أول ثغرة لفتح المجال أمام الخواص لاكتساب الملكية العقارية على حساب الملكية العامة للدولة، ثم تلاه المرسوم التنفيذي (289/92) المؤرخ في 08/07/1992⁽²⁾ الذي حدد شروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية، وهذه القوانين جاءت لتمليل المواطنين أراضي فلاحية في إطار الاستصلاح تابعة للأماكن الدولة، بعكس قانون الثورة الزراعية والنصوص التطبيقية له الذي كان هدفها توسيع الملكية العامة للدولة .

.1983/34 ج رقم⁽¹⁾

.1992/55 ج رقم⁽²⁾

- كذلك شمل مجال توسيع الملكية العقارية الخاصة الأراضي العمرانية ، حيث تنازلت الدولة موارا عن المساحات العقارية الزائدة ، بعد أن كان صاحب الأرض مقيدا بمساحة معينة وهو ما سنبينه وفقا للترتيب الآتي:

1-2 تنازل الدولة عن الملكية العقارية الفلاحية .

2-2- تنازل الدولة عن الملكية العقارية العمرانية .

1-2: تنازل الدولة عن الملكية العقارية الفلاحية:

- يمثل قانون (18-83) والمرسوم التنفيذي 289/92 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الاستصلاحية تحولا كبيرا في نظام الملكية العقارية الفلاحية ونقلها للخواص ، وفي الواقع أن قانون (18/83) يطبق في حالة إنجاز مشروع إستصلاحي صغير يتكلف بمصاريفه المترشح في حين أن المرسوم التنفيذي 289/92 المؤرخ في 1992/07/06 يطبق على المشاريع الإستصلاحية لمساحات شاسعة ⁽¹⁾ التي تتطلب تكاليف باهضة وتحمّل الدولة جزء منها ، ولللاحظ أن القيد المفروضة بموجب المرسوم التنفيذي 289/92 أكثر من تلك التي فرضها قانون (18-83).

أولاً: إكتساب الملكية العقارية الفلاحية بموجب قانون (18-83):

أ)- الأراضي التابعة للدولة محل التنازل للخواص:

-حددت المادة 04 من قانون (18-83) الأراضي التابعة للدولة التي تنصب عليها حيازة الملكية بالاستصلاح وهي:

1- الأراضي العامة الواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية.

2- الأراضي التابعة للدولة غير المخصصة.

3- الأراضي التابعة للدولة والممكن إستخدامها للفلاحية بعد الاستصلاح.

-مع العلم أن تحديد موقع الأراضي المطلوب إستصلاحها في إطار قانون (18-83) يكون حسب شكلين ⁽²⁾:

⁽¹⁾- ليلى زر وقي التقنيات العقارية، العقار الفلاحي، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص137.

⁽²⁾- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي (724-83) المؤرخ في 10/12/1983 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية .

*مبادرة الجماعات المحلية.
*مبادرة المترشحين للقيام بعملية الاستصلاح⁽¹⁾.
- أما إنشاء محيط الاستصلاح بمبادرة الجماعات المحلية يكون بقرار من الوالي⁽²⁾ بعد استشارة المصالح التنفيذية المختصة التابعة للفلاحة والري وأملاك الدولة.

ب) - قيود التنازل عن الأراضي الفلاحية:

- إن المشروع وضع قيودا لنقل ملكية الأرض ، حيث نصت المادة 06 من قانون 18-83 على ما يلي : <يؤدي إمتلاك الأرضي بوجب هذا الفصل نقل الملكية لصالح المترشح لاستصلاح الأرض، يقيد نقل الملكية المعترف به بشرط فاسخ يتمثل في إطار إنجاز برنامج استصلاح تعيده الحائز، وتصادق عليه الإدارة يتم نقل الملكية بالدينار الرمزي> .

- يتبع من نص المادة أن قرار التنازل⁽³⁾ معلق على شرط فاسخ مرتبط بإنجاز برنامج استصلاح⁽⁴⁾ القطعة المنوحة له خلال مدة أقصاها 05 سنوات، ثم يمتلكها بصفة نهائية بعد إنجاز المشروع، وفي حالة انقضاء المدة المحددة وعدم تذرع المالك بأي سبب قاهر، يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص إقليمياً قصد إدعاء شرط البطلان، ثم يصدر الوالي قرار يتضمن إلغاء قرارات التنازل⁽⁵⁾ في إطارحيازة على الملكية العقارية، أما إذا أُنجز برنامج الاستصلاح يطلب المالك بعد انتهاء العملية من المجلس الشعبي البلدي رفع شرط بطلان العقد فتتولى لجنة⁽⁶⁾ إنجاز برنامج الاستصلاح معينة وتقدير البرنامج ثم ترسل اللجنة

(1)- يوجد فراغ قانوني يخصيص تعين موقع الأرضي المطلوب بصلاحها. بمبادرة المترشحين، فلم يبين المشروع الطريقة التي يتم فيها إنشاء محيط للاستصلاح.

(2)- أنظر الملحق رقم 07 المتضمن قرار 268 المؤرخ في 19/03/2005، المتضمن إنشاء محيط فلاحي في إطار الحيازة عن الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح، مستخرج من نشرة العقود الإدارية، مديرية التنظيم والشؤون العامة.

(3)- أنظر الملحق رقم 08 المتعلق بقرار التنازل رقم 259 المؤرخ في 12/03/2005، المتضمن تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 والمتعلق بالحيازة عن الملكية العقارية الفلاحية والرسوم رقم 724 المؤرخ في 02/12/1983، لصالح السيد موفق عمر.

(4)- الاستصلاح هو كل عمل من شأنه أن يجعل الأرض قابلة للفلاحة وصالحة للاستغلال ويمكن أن تنصب هذه الأعمال على أشكال تبعية المياه والتهدئة وتقنية الأرضي والتجهيز والسدقي والتخفيف والفراسة، وإحصاب التربة وزراعتها.

(5)- أنظر الملحق رقم 25 المتضمن قرار رقم 751 المؤرخ في 22/06/2005 المتضمن بإلغاء قرارات التنازل في إطار الحيازة على الملكية العقارية خارج المحيط لمائة وثلاثة وستين مرشحاً ببلدية البيض.

(6)- تكون لجنة المعينة من:- رئيس لجنة الفلاحة والتنمية في المجلس الشعبي البلدي.
- الممثل المحلي للاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.
- الممثل المحلي لمصالح الري- الممثل المحلي لإدارة أملاك الدولة.

تقريبا إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقدم بدوره طلب رفع شرط البطلان من الوالي خلال 15 يوماً الموالية، ويثبت الرفع بقرار من الوالي^(١) يسلم خلال الشهر الذي قدم فيه الطلب ويبلغ إلى المجلس الشعبي البلدي والمالك، ويودع القرار بالحافظة العقارية قصد إلغاء الشرط الفاسخ.

- ثانياً: اكتساب الملكية العقارية الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي (289-92) المؤرخ في 06 جويلية 1992.

- جاء المرسوم التنفيذي أكثر تشددًا مقارنة مع قانون (18-83)، إلا أنه من جهة أخرى أعطى المشرع للدولة بموجب المرسوم التنفيذي المشار إليه دور لتدخل وتساهم في الاستصلاح عن طريق التكفل بإنجاز منشآت تجفيف المياه وسبل الوصول، والتركيبات الخاصة بإيصال الطاقة^(٢)، وإن كان من الناحية العملية^(٣) لم تتدخل الدولة كثيراً لنقص الموارد المالية وأن هذه الأراضي تتطلب منشآت لاستغلال الأرضي الصحراوية .

وإن المشرع وضع قيوداً على المترشح مقابل التنازل على هذه الأراضي الصحراوية وهي كالتالي:

1- إشترط في المادة 05 من المرسوم التنفيذي (289-92) أن يكون المترشح (شخصاً طبيعياً وجزائرياً الجنسية)، أما الشخص المعنوي يكون المساهمين فيه ذوي جنسية جزائرية هذا عكس قانون (18-83) الذي يشرط الجنسية للشخص المعنوي دون المساهمين.

2- يتم التنازل مقابل وتضييق كييفيات الدفع في دفتر الشروط، كما يمكن تسديد ثمن البيع بالتقسيط خلال مدة أقصاها 05 سنوات بعد دفع المشتري قسط أول يقدر بـ 20% من ثمن البيع، وهذا عكس قانون (18-83) الذي يتم التنازل فيه بالدينار الرمزي.

3- يمنع المترشح أن يقوم بأية معاملة تجارية تخص الأرض المكتسبة قبل استكمال البرنامج الاستصلاحي، تحت طائلة سقوط حقه، فيمنع كل بيع أو إنجاز أو تجزئة للمستثمرة قبل استكمال البرنامج.

4- يتبع على المشتري أن يحافظ على وجهة الأرض وعدم المضاربة فيها، وأي تغير أو استعمال يخالف ذلك يترتب عنه فسخ عقد البيع.

(١)- انظر الملحق رقم 09 المتضمن قرار رقم 769 مؤرخ في 25/06/2005، المتعلق بقرار رفع الشرط الفاسخ الخاص بحيازة الملكية العقارية الفلاحية خارج الحيط لفائدة (02) مستصلحين بلدية الحاجب.

(٢)- راجع المادة 03 من المرسوم التنفيذي (289-92) المؤرخ في 06 جويلية 1992 المحدد لشروط التنازل عن الأرضي الصحراوية في المساحات الإصلاحية في المناطق الصحراوية دون سواها.

(٣)- ليلي زروقي ، مرجع سابق ، ص 144.

5- يجب على المشتري أن يتقييد بمدة برنامج الاستصلاح المحددة في دفتر الشروط، ويمكن أن تجدد المدة المحددة إذا تأخر البرنامج الاستصلاحي بسبب عدم إحترام الدولة أحال تدخلها، وتجدد بمدة تساوي مدة التأخير المسجل كما أنه يمكن أن تجدد المدة في حالة قيام قوة قاهرة بمدة تساوي المدة التي تعذر فيها على المشتري الوفاء بالتزاماته.

- من خلال ما تقدم ،إن أغلب المستفيدين من الأراضي الصحراوية سيتنازلون عنها لكتلة مشاكلها المتعلقة بتمهيد الأرض ونزع الحجارة منها ،تجهيز شبكة جلب وتصريف المياه إعداد المرات ،حفر الآبار ..إلخ ، وكل هذا يتطلب الحصول على مبالغ مالية كبيرة يعجز المستفيد من توفيرها شخصيا أو اقراهها باعتبار أن هؤلاء لا يتوفرون على أي ضمان للتسديد .

2-2: تنازل الدولة عن الملكية العقارية العمرانية:

- تنازلت الدولة بموجب قانون (86-03) المؤرخ في 04/02/1986 المعدل لقانون (81) المؤرخ في فيفري 1981 المتعلق بالتنازل عن الأملاك الشاغرة عن مساحة الأراضي العمرانية الزائدة لصالح الخواص ، وبعد أن كانت المساحات العقارية العمرانية الزائدة تدمج قانونا ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية حسب المادة 08 من مرسوم (28-76) المؤرخ في 07/02/1976 المتضمن كيفية ضبط الاحتياجات العائلية للخواص المالكين للأراضي فيما يخص البناء، عادت الدولة لتنازل عن هذه المساحات حسب المادة 04 من القانون المشار إليه أعلاه:

- (1) لصالح الشاغل القانوني أو مكتتب الملك المبني على أساس الأسعار المحددة عن طريق التنظيم.
- (2) لأعضاء أسرة المكتتب الذين لهم حسب الترتيب ومن الدرجة الأولى صفة الفروع أو الأصول وصفة الحواشي من الدرجة الثانية.

- هذا إجمالا فيما يخص التنازل عن الأملاك العقارية الخاصة التابعة للدولة ،وإنه وفقا لمقتضيات السوق الجديدة شجعت الدولة الإستثمار لترقية النشاط العقاري ومساهمة القطاع الخاص في مجال إنجاز الأملاك العقارية بمختلف إستعمالاتها، وهو ما إنعكس إيجابا على توسيع نطاق الملكية العقارية الخاصة المبنية لأنه تم تحرير المعاملات العقارية وهو ما سنبيه في الفرع التالي.

الفرع الثاني: تحرير المعاملات العقارية.

- لقد إحتكرت الدولة لفترة طويلة كافة المعاملات العقارية بما فيها مشاريع قطاع الإسكان إلا أن إنتقال الجزائر من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام الحر يقتضي التزود بنصوص قانونية تسخير هذا التطور وتسمح بتجسيده.

1- فتح المجال لكل جزائري لتملك سكن:

- صدر قانون(86-07) المؤرخ في 4-3-1986 المتعلق بالترقية العقارية⁽¹⁾ الذي كان يعتبر أول خطوة لفتح المجال للقطاع الخاص في المساهمة إلى جانب الدولة لإنجاز مشاريع البناء حسب الحاجات الاجتماعية في مجال السكن، ويتمثل في بناء العمارت أو مجموعات تستعمل في السكن أساسا لفتح المجال لكل جزائري ليصبح مالكا لمسكن، وشمل بصفة ثانوية في بناء محالات ذات طابع مهني أو تجاري.

- و بموجب قانون(86-07) المشار إليه أعلاه وضعت مجموعة من القيود سواء على المقاول الذي أنجز مشروع البناء أو طريقة تملك هذه العمارت، فوضعت قاعدة وجوب بيع ما تم تشييده من قبل المقاول في ظرف 6 أشهر و في حالة عدم البيع وانقضاء المدة فإن السلطات المحلية (البلدية) تحمل محل المقاول وهو ما نتج عنه هروب المقاولين بسبب وجود الحاجز النفسي الناتج عن احتكار الدولة للمعاملات العقارية طيلة السنوات الفارطة.

- وإن فرض القيود على المقاول كوضع دفتر الشروط المعد من قبل البلدية ودفع مبلغ كفالة وإلزامية بيع السكنات في ظرف 6 أشهر هي من الأسباب التي أدت لتراجع المستثمرين للدخول في السوق العقارية ، كما أن فرض قاعدة وجوب بيع العمارت كالطريقة الوحيدة لانتقال السكنات وتملكها من قبل المواطنين ترتب عنه اختلال التوازن بين العرض والطلب أمام نقص إقبال المواطن الجزائري بسبب محدودية الدخل ما انعكس سلبا على السوق العقارية للسكنات.

2- إنفتاح السوق العقارية:

- إن المشاكل المذكورة أعلاه وأمام التحولات التدريجية التي عرفتها الجزائر ، وعوض أن تطبق الدولة على العمارت أسعار إدارية أصبحت العمارت تخضع لقانون السوق.

(1) ج ر عدد 10/1986

- وبتصور المرسوم تشعريي (93-03) المؤرخ في 01/03/1993 المتضمن تنظيم النشاط العقاري فتح المجال على أساس المنافسة الحرة بين القطاع العام والخاص لإنجاز الأملاك العقارية أو تجديدها، فحررت المعاملات العقارية بالسماح ببيع السكنات وتأجيرها كما أنه ألغيت قيود المفروضة على المعامل العقاري بإلغاء نظام دفتر الشروط المعد من قبل الجماعات المحلية ولم يعد السوق العقاري تحتكره الدولة وتم تشجيع المعاملين العقاريين والمهندسين لإقامة وإنجاز الأملاك العقارية⁽¹⁾ و مختلف المشاريع التنموية تشجيعا للإستثمار ونشاطات الترقية العقارية.

- وإن تشجيع الدولة للإستثمار لترقية النشاط العقاري ومساهمة القطاع الخاص في مجال الأملاك العقارية بمختلف إستعمالاتها تكرس لما تنازلت الدولة عن الأراضي العمرانية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19/02/1992 المحدد لشروط التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التي تملكها الدولة المخصصة لإنجاز عمليات تعمير أو بناء⁽²⁾، وإن التنازل يستفيد منه الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص (معاملين عموميين أو خواص أو تعاونيات عقارية⁽³⁾ والأشخاص الطبيعية (معامل عقاري) ، إلا أن هذا التنازل متعلق على شرط فاسخ هو الالتزام والتقييد بمشروع البناء والترميم المزعوم القيام به وكل تغيير لوجهة قطعة الأرض أو استعمالها جزئيا أو كليا في أغراض غير الأغراض المحددة والمتعلقة بإنجاز محال سكنية يترتب عليه فسخ البيع.

⁽¹⁾ راجع الملحق رقم 26 المتضمن قرار رقم 1706 لبيع قطعة أرض ملك للدولة مساحتها 9021 لفائدة المعامل العقاري زبيش العيد لإنجاز 100 مسكن إجتماعي تساهمي ببلدية سطيف.

⁽²⁾ جر عدد 23/1992.

⁽³⁾ التعاونيات العقارية : شركة أشخاص مدنية ذات رأس مال متغير هدفها الأساسي هو المساعدة للحصول على ملكية السكن العائلي.

خاتمة الفصل الأول:

- إنصب اهتمامنا في هذا الفصل على دراسة الملكية العقارية الخاصة بوجه عام وتوسيع نطاقها في الجزائر في مبحثين اثنين،تناولنا في أولهما طبيعة الملكية العقارية الخاصة ثم سلطات وخصائص ونطاق هذا الحق، وأهمية الدراسة تتجلى لما وصلنا إليه بأن حق الملكية العقارية الخاصة ليس مطلقا وإن كانت التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية تقدسه وتضفي عليه صفة الإطلاق ، أما دراسة سلطات والخصائص لها أهمية لأنها ثمة قيود تحد من هذه السلطات والخصائص، كما تناولنا نطاق الملكية العقارية الخاصة لتبين أن هذا النطاق محدود بالحد المفید التمتع به وليس للملك أن يعترض على الأعمال والنشاطات التي تمارس في هذا النطاق ،مع العلم أن هذا النطاق ليس مملوكا له من الناحية القانونية والواقعية لأنه ملكا للمجموعة الوطنية وخاضعا لسيادة الدولة .

- ثم تعرضنا إلى مبررات فرض القيود على حق الملكية العقارية الخاصة والمتمثلة في الوظيفة الاجتماعية ، فوضحتنا معناها ومبراتها ، ثم تناولنا الجانب التاريخي وأنواع قيود الملكية العقارية الخاصة التي قسمناها إلى قيود قانونية تفرض قبل تملك العقارات وقيود بعد تملكها،أما قيود تملك العقارات تناولناها بشيء من التفصيل واعتبرنا أن رسم الطابع والتسجيل ورسم الشهر العقاري هما قيدان على حق التملك لأن الملك لا تنتقل إليه سلطات الملكية العقارية إلا بدفعهما وبدون الإجراء الجبائي لا يتحقق الإجراء الشكلي ولا يترتب الأثر العيني.

- أما البحث الثاني خصصناه للسياسة العقارية في الجزائر، وإن كان عنوانه توسيع الملكية العقارية الخاصة فهذا لا يعني أنه أصبح حقا مطلقا وإنما معناه أن الملكية العقارية الخاصة توسيع مقارنة بالفترات السابقة، وقد تعرضنا فيه لمختلف المراحل التي مررت بها السياسة العقارية ثم ركزنا على مرحلتين إثنين لأهميتها لأنهما يمثلان الأساس الذي يمكننا من خلاله معرفة مدى نجاح المشروع في تقليص قيود الملكية العقارية ، وهاتين المرحلتين تمثلان بداية تبني الجزائر إقتصاد السوق وإنفتاحها على الليبرالية التي تعتبر أن حق الملكية العقارية الخاصة هو الدعامة الأساسية للنظام القانوني والإقتصادي .

و تعرضا من حلال البحث إلى مظاهر التوسيع التي شلت الأراضي الفلاحية وال عمرانية ، فبموجب قانون التوجيه العقاري ألغيت أهم القيود بما قانون الثورة الزراعية وسياسة الاحتياطات العقارية المفروضان على هذه الأراضي ، ثم شلت الإصلاحات الأملاك العقارية السكنية وإلغاء حق البقاء في الأمتلكة للمستأجر مع بقاء إثنين نتعرض إليهما في (ص 126 وما يليها).

- كما أن محاولة إعادة الملكية العقارية الخاصة لمكانها الطبيعي واعتبارها حقا بالتزامن مع أداء وظيفتها الإجتماعية تتجلى لما عمد المشروع لتكريس حق الملكية العقارية وتطهير مشكلة إثبات هذا الحق عن طريق إنشاء شهادة الحياة وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بحق الملكية ثم صدور قانون (07-02) لإحراء

تحقيقاً وتسليم سندات ملكية لأصحابها ، أو عن طريق توسيع نطاق الملكية العقارية المبنية وغير المبنية.

- أما في المجال الفلاحي ففتح الباب أمام المبادرات الخاصة لتملكها لأن الآثار السلبية لفترات السابقة أثبتت أن دعم الملكية العقارية الفلاحية الخاصة في القطاع الزراعي هو دعم الاقتصاد الوطني .

- وإن محاولة توسيع نطاق الملكية العقارية الخاصة وتقليل القيود المفروضة عليها ووضع الأدوات القانونية لذلك لم يأت دائمًا بالنتائج المرجوة وخلق نزاعات عديدة ، وسبب ذلك الحلول القانونية التي وضعها المشرع لعدم دراستها بدقة ، كما أن التباطؤ في مشكلة إثبات حق الملكية الخاصة وتعاون الدولة في تنفيذ إلزاماتها وعدم إعطاء الموارد المالية الكافية جعل الملكية لا تؤدي وظيفتها المتضمنة وخاصة العقارات الفلاحية.

- فمن جهة لم يتم إرجاع جميع الأراضي التي خضعت لقانون الثورة الزراعية وإستثنى المشرع بعضها كأراضي العرش ، كما أنه وضع شروط غير قانونية تتنافى مع القواعد العامة كالمتعلقة بتملك الأرضي الفلاحي عن طريق الحيازة وهذا الشرط يتعارض مع شرط عدم الاعتراض لأنه عادة المالك الأصليين سبب منهن أراضيهم بدون رضاهم ، وأحياناً عوقب المالك الأصلي بسقوط حقه في الإسترجاع بشرط عدم فقدان الأرضي الفلاحي طابعها الفلاحي الذي لم يكن هو السبب فيه ، كما أنه فضل المشرع الجزائري المستفيد بموجب قانون التنازل عن الأرضي الصحراوية من الأرضي المعنية على المالك الأصلي وهذا يتنافى مع نص المادة 833 قانون مدني، أما الأرضي العمرانية التي أدمنت في الاحتياطات العقارية للبلدية لم يتم تعويض أصحابها إلى اليوم ، ولم يتم توسيع الوضعية القانونية لبعضها من 1994 إلى حد الآن.

- وإن مشكلة إثبات حق الملكية لم تتحقق أهدافها فكانت بعض الأدوات القانونية تتم بإجراءات سطحية، كعقد الشهرة المحرر من قبل المؤثرين الذي كان في كثير من الأحيان السبب في نزاعات أمام القضاء جراء التجاوزات والإجراءات الغير شرعية

- ومن جهة أخرى، لما فتح المجال أمام الخواص لتملك الأرضي الفلاحي تعلق الأمر بالأرضي الصحراوية الصعبة الإستغلال ، وواقعياً الدولة لم تتدخل دائماً لمساعدة المستفيدين بإقامة منشآت وهو ما أدى في غالبية الأحيان إلى إهمالهم لهذه الأرضي .

- وإن شهدت الملكية العقارية الخاصة توسيعاً في الجزائر رغم العوائق والمشاكل ، فالقيود لا زالت تحيط بهذا الحق وبسلطات المالك وتنافوت دائرة هذه القيود تحقيقاً للمصلحة العامة والخاصة ، مع العلم أن الأرضي الفلاحية وال عمرانية مثقلة بقيود أوسع مقارنة مع العقارات المبنية ، وهو ما سنبيئه بالتفصيل في الفصل الثاني الذي سيظهر لنا من خلاله جهود المشرع لتكريس حق الملكية العقارية وعدم سن قيود تعندي على حق الملكية الخاصة بعد تبني التوجهات الاقتصادية الجديدة وجهوده لإقامة التوازن بين المصالح العامة والخاصة ومصلحة المالك دون تجاهل حقوقه .

الفصل الثاني: قيود الملكية العقارية

الخاصة بعد تبني التوجيهات

الاقتصادية الجديدة.

-رغم توسيع نطاق الملكية العقارية الخاصة وإعتبارها الدعامة الأساسية في النظام الجزائري إلا أنها لم تخلي من القيود المفروضة عليها مراعاة للمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة ، وقد سبق أن ذكرنا أن المشرع الجزائري لم ينص على جميع قيود الملكية العقارية الخاصة في القانون المدني وإنما جاءت في تشريعات خاصة ومن أمثلتها قيود مراعاة المسافات التي نص عليها التشريع الخاص بحماية البيئة والمتصل بالحال المقلقة والمضرة بالصحة، كذلك القيود المفروضة في قانون العمران، ومنها القيود التي تمنع البناء أمام التكנות العسكرية أو المطارات⁽¹⁾ أو السكك الحديدية إلا بعد مراعاة مسافات معينة، ونظرا للكثرة وتنوع القيود الواردة في القوانين وتناثرها في التشريعات الخاصة فإننا سنحاول تبيان معظمها مع عرض القيود الواردة في التقنين المدني الجزائري.

-وبما أن حق الملكية الخاصة قد يكون محله عقار مبني أو عقار غير مبني فكلاهما يخضعان إلى قيود مشتركة، كما أن المشرع فرض لكل واحد منها (عقار مبني أو غير مبني) قيود مستقلة حسب طبيعة العقار مراعاة للمصلحة العامة والخاصة، ومهما كان محل العقار مبني أو غير مبني على المالك أن يراعي الحدود المرسومة في مزاولة حقه .

- ولهذا ارتأينا أن نقسم الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: قيود مشتركة تتعلق الملكية العقارية المبنية وغير المبنية.

المبحث الثاني: قيود مستقلة تتعلق الملكية العقارية المبنية وغير المبنية

⁽¹⁾ نصت المادة 1 من المرسوم التنفيذي (2002-88) المؤرخ في 02/03/2002 المتعلق بارتفاع الطيران «لا يمكن أن تسلم رخصة البناء في المناطق التي وضعت فيها ارتفاقات الطيران الخاصة بالتوسيع، إلا إذا كانت البناءات المزمع إنشاؤها مطابقة للأحكام الخاصة لمخطط إرتفاعات الطيران»، (ج عدد 48/2002).

المبحث الأول: قيود مشتركة تثقل الملكية العقارية المبنية وغير المبنية .

- لم يتفق الفقهاء على تقسيم واحد لقيود الملكية العقارية الخاصة، رغم ذلك يجمع أغلبهم أن القيود نوعان قيود قانونية مقررة بمقتضى القانون التي تدوم بذواتها وهي تكليف يفرضه القانون على العقار ويفترض المالك العلم به الهدف منه تحقيق المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة، وقيود إرادية التي تتقرر بمقتضى الإرادة يكون الهدف منها هو تحقيق المصلحة الخاصة.

- ولهذا ارتأينا أن نقسم المبحث إلى:

المطلب الأول: قيود قانونية مراعاة للمصلحة العامة.

المطلب الثاني: قيود قانونية وإرادية مراعاة للمصلحة الخاصة.

المطلب الأول: قيود قانونية مراعاة للمصلحة العامة.

- تتعلق الملكية العقارية المبنية وغير المبنية قيود مشتركة، فإذا تعارضت حقوق المالك مع المصلحة العامة فإنه يضحي بها لأن المصلحة العامة أكثر فائدة ونفعاً للجميع بما في ذلك المالك نفسه لأنه يستفيد من المرافق العامة التي تنجزها السلطات العامة.

- ومن القيود القانونية مراعاة للمصلحة العامة التي تقيد خاصية دوام الحق فتحرم المالك من عقاره بتزعمه (للمنفعة العامة أو الاستيلاء عليه أو تأمينه)⁽¹⁾، وقيود قانونية تفرض على سلطات المالك دون حرمانه من عقاره كالإرتفاقات الإدارية، وقيود تفرض على المالك بسبب مزاولته لحقه تحقيقاً لمبدأ التكافل والتضامن الاجتماعي.

- ولهذا سنقسم المطلب الأول المتضمن القيود القانونية مراعاة للمصلحة العامة إلى:

الفرع الأول: قيود نزع الملكية العقارية الخاصة بمقتضى القانون.

الفرع الثاني: قيود على سلطات المالك دون حرمانه من ملكيته العقارية الخاصة.

الفرع الأول: قيود نزع الملكية العقارية الخاصة بمقتضى القانون.

- رخص المشرع الجزائري للإدارة سلطات إستثنائية، فمكنتها من الحصول على العقار المطلوب إمتلاكه دون موافقة ورضا صاحبه لتابعة مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمتعلق بإقامة مشاريع ذات منفعة عامة كالمستشفيات والجامعات، المصانع...، أو حصول الإدارة على العقار بالإستيلاء عليه في الحالات الطارئة والمستعجلة، كما رخص القانون للسلطات العمومية الحصول على الأموال العقارية الخاصة التي تمثل وسيلة إنتاج وتحويلها ونقلها إلى الملكية الجماعية، وهو ما سنبيه في الفرع الأول ك الآتي:

1- نزع الملكية العقارية المبنية وغير المبنية للمنفعة العامة.

⁽¹⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون (11-91) المؤرخ في 27/04/1991، المحدد لقواعد المتعلقة بنزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية، (ج ر عدد 21-1991).

والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني، المادتان 678-

2- الإستيلاء على الأراضي والعقارات المبنية غير السكنية.

3- تأميم الأملاك العقارية الخاصة التي تمثل وسيلة إنتاج.

1- نزع الملكية العقارية⁽¹⁾ المبنية وغير المبنية للمنفعة العامة:

-تقديماً للمصلحة العامة على الخاصة يحرم المالك من عقاره بغض المنفعة العمومية، ولهذا يمكن تعريف نزع الملكية العقارية الخاصة للمنفعة العمومية بأنه: «قيد قانوني بموجبه تجبر الإدارة الفرد التنازل عن ملكيته الخاصة مقابل تعويض مسبق وعادل ومنصف، بغرض إنجاز أعمال ذات منفعة عمومية»⁽²⁾.

- ولقد تطور قانون نزع الملكية الخاصة وبعد أن كان في القديم لإعتبارات ومصالح شخصية⁽³⁾ أصبح الآن نزع الملكية مرتبط بالإجراءات المنصوص عليها قانوناً ، حيث أكدت المادة 20 من دستور 1996 الصادر بموجب إستفتاء 1996/11/28 والمعدل لدستور 1989 أن نزع الملكية لا يتم إلا في إطار القانون ونصت المادة 77 من أمر (58-75) المتضمن القانون المدني أنه: «لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته إلا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإدارة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل»

- وعما أن قانون نزع الملكية يفرض على حق الملكية العقارية المبنية وغير المبنية، حيث يقيـد خاصـة دوام هـذا الحقـ فيـحرـمـ المـالـكـ منـ عـقاـرـهـ، فـإنـ المـشـرـعـ وـضـعـ قـيـودـاـ عـلـىـ الـمـسـتـفـيدـ منـ نـزـعـ الـمـلـكـيـةـ سـوـاءـ فيـ الـمـرـحـلـةـ الـتـحـضـيرـيـةـ أـوـ إـلـيـرـائـيـةـ مـرـاعـاـتـهـ وـضـمـانـاـ لـحقـ الـمـلـكـيـةـ الـخـاصـةـ وـهـيـ كـالـآـتـيـ:

1-1- شروط قيد نزع الملكية العقارية الخاصة:

⁽¹⁾ مدل نزع الملكية للمنفعة العمومية يخص إلا العقارات حتى وإن قيدت هذه العقارات بقيد اتفاقي كالشرط المانع من التصرف.

⁽²⁾ بودرييات محمد، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري والمقارن، مذكرة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2002، ص 09.

⁽³⁾ : في القانون الفرنسي الذي سمي بقانون الأعراف (Droit coutumier) يحق للإقطاعي النبيل (Le Compte) بناء قصره في أراضي الفلاحين، مع تعويض ملاك المنازل المهدمة، كما يحق له المرور في أراضي الفلاحين حتى وإن لم تكون أرضه محصورة، وغالباً ما كانت نزع الملكية العقارية الخاصة لاعتبارات ومصالح شخصية.

«Le titulaire de la puissance publique peut s'emparer des biens de ceux sur qu'il exerce son autorité, il est libre de le faire dans son propre intérêt, et tel devait être généralement le cas», Jean Louis Mestre, l'expropriation face à la propriété du moyen age, revue français de théorie juridique, puf, Paris, 1999, PP 51-52-53

ربط المشرع الجزائري نزع الملكية بشروط:

أ- إن المشرع سمح للإدارة نزع الملكية وإقتناه ما تحتاجه من عقارات لتنفيذ مشاريعها ذات المنفعة العمومية بشرط إستنفاذ جميع الوسائل الأخرى، فهذا الطريق إستثنائي⁽¹⁾ ويجب أن يقوم المستفيد من نزع الملكية أولاً لمحاولة إكتساب العقار أو الحقوق العينية العقارية وفقاً لأساليب القانون الخاص الذي ينظمها القانون المدني.

ب- أن يكون الهدف من نزع الملكية الخاصة هو المنفعة العمومية⁽²⁾ وهي المبرر الوحيد لإستحواذ الإدارة على الملكية، مع العلم أن مبررات المنفعة العمومية⁽³⁾ تمثل في تنفيذ العمليات الناجمة عن تطبيق الإجراءات النظامية مثل التهيئة والتعمير، والعمليات المتعلقة بإنشاء تجهيزات جماعية والمنشآت وجميع الأعمال الكبرى ذات المنفعة العمومية، كالمدارس، المستشفيات مصالح البريد، و لا يجوز الإستحواذ على العقار ونزع الملكية المادية لمنفعة خاصة⁽⁴⁾.

ج- بقدر ما يكون نزع الملكية قيدها على حق الملكية فإنه في ذات الوقت قيد على الإدارة، فتشريعات الدول على اختلاف أشكالها تقر بحق الإدارة في نزع الملكية في إطار قانوني ومقابل تعويض عادل ومنصف، وحتى لا تتعدى الإدارة على الملكية الخاصة فإن المشرع الجزائري قرر تلك الضمانات لحماية المالك من تعسف الإدارة رغم بعض الاستثناءات التي تمثل إعتداء على حق الملكية العقارية الخاصة.

⁽¹⁾ راجع المادة 02 من قانون (11-91) المؤرخ في 27/04/1991 المحدد لقواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

⁽²⁾ في المذهب الحنفي والمالكي يجوز نزع الملكية الخاصة للمنفعة العمومية، كنزع الملكية لإنجاز طرقات عامة أو مساجد، راجع: فتحي الدربي، الحق ومدى سلطات الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1999، ص 234-235.

⁽³⁾ المستفيد من نزع الملكية عليه أن يرسل ملفاً للوالي المختص إقليمياً يتضمن تصريحاً يوضح المهدف من العملية، ثم يعين الوالي لجنة التحقيق لإثبات مدى فعالية المنفعة العمومية، وبعد التحقيق ترسل النتائج إلى الوالي، وعلى ضوء التحقيق تقوم الهيئة المختصة بإصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية.

⁽⁴⁾ «من المقرر قانوناً أن نزع الملكية لا يكون ممكناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناجمة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية وأعمال كبيرة ذات منفعة عمومية، ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن القطعة الأرضية محل نزع الملكية التي منحت للبلدية قد حررت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فردية مخالفة لأحكام المادة 2/02 من قانون 11/91 المؤرخ في 27/04/1991، ومن كون الأمر كذلك يستوجب إلغاء القرار المستأنف»، قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، رقم 157362 المؤرخ في 23/02/1998 مستخرج من م ق 1998 العدد الأول،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، ص 190.

1-2- القيود المفروضة على الإدارة لترع الملكية العقارية الخاصة:

- لقد وضع قانون (11-91) المؤرخ في 27/04/1991 المحدد للقواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية والمرسوم التنفيذي له رقم (186-93)⁽¹⁾ المؤرخ في 27/07/1993 قواعد ومبادئ يتعين على الإدارة مراعاتها وإتباعها لترع الملكية الخاصة.

- ثم صدر مرسوم تنفيذي (248-05)⁽²⁾ المؤرخ في 10/07/2005 المتمم للمرسوم التنفيذي (186-93) المشار إليه أعلاه وجاء بإجراءات استثنائية مخالفة من التي كانت مرسومة لقانون نزع الملكية، والتي ستعرض إليها بعد تبيان الإجراءات التي تقييد بها الإدارة في عمليات الإنجاز العادلة ذات المنفعة العمومية.

أولاً- الإجراءات التي تقييد بها الإدارة في عمليات الإنجاز العادلة ذات المنفعة العمومية:

A- قرار التصريح بالمنفعة العمومية وسلطات المالك: بعد تحقيق اللجنة وإبداعها رأيها⁽³⁾ في مدى فعالية المنفعة العمومية، تفصح الإدارة عن تقديرها لوجود منفعة عمومية التي يراد إنجازها، ويتضمن هذا القرار مجموعة من البيانات والأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية العقارية الخاصة.

- وينشر قرار التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية⁽⁴⁾ أو في مدونة القرارات الإدارية للولاية، كما يبلغ المعنين بالأمر والمالك الأصلي بالقرار ويعلق بعمر بلدية موقع العقار حتى يخول للملك الطعن في القرار أمام الجهات القضائية المختصة.

- وإن قرار التصريح بالمنفعة العمومية ليس قرار ناقلاً للملكية إلا أنه قيد تمهيدي على سلطات المالك الذي يصبح مقيداً بالنسبة لحق البناء أو إقامة منشآت على العقار المراد نزع ملكيته أو

⁽¹⁾: ج ر عدد 1993/51.

⁽²⁾: ج ر عدد 2005/48.

⁽³⁾: إن التحقيق المسبق ليس له آية طبيعة مؤثرة على إصدار قرار التصريح بالمنفعة العمومية فقد تبين النتائج عن عدم وجود منفعة عمومية، فالنتائج المتوصل إليها هي مجرد رأي، راجع في ذلك المادة 09 من المرسوم التنفيذي (186-93) المطبق لقانون (11/91)، أما القانون الفرنسي يتم التحقيق تحت رئاسة وزير الأشغال العمومية ثم ترسل النتائج إلى مجلس الحكومة ويدرس مدى فعالية المنفعة العمومية وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها يصدر قرار التصريح بالمنفعة العمومية مرسوم صادر عن مجلس الدولة راجع في ذلك: R et M. Watgen, La propriété immobilière, promoculture, paris 1999,P 166.

⁽⁴⁾: أنظر الملحق رقم 10 المتضمن المرسوم التنفيذي 271/05 المؤرخ في 25/07/2005 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطريق السريع لسيارات شرق غرب، (ج ر عدد 2005/53).

إقامة أية تحسينات على العقار المطلوب نزع ملكيته ،فالقانون يفترض سوء نية المالك وأن الهدف منها هو الحصول على تعويض أكبر لأن قرار التصرير بالمنفعة العمومية يؤكّد أن فقدان المالك لعقاره أصبح حتمياً، فليس من دافع لإقامة هذه التحسينات إلا للحصول على تعويض أكبر، وقد نصت المادة 21 من قانون (11/91) المؤرخ في 27/04/1991، المحدد لقواعد نزع الملكية «... غير أنه لا تدخل في الحسبان التحسينات من أي نوع ولا أية معاملة تجارية قمت أو أبرمتقصد الحصول على تعويض أرفع من...».

ب- قرار قابلية التنازل وسلطات المالك:

- إذا كان قرار التصرير بالمنفعة العمومية يحدد المدف من نزع الملكية، فإن قرار قابلية التنازل يحدد العقار المراد نزع ملكيته وأصحاب الحقوق العقارية والمالك الذين لهم الحق في التعويض وبيان مبلغ التعويض.

- إن قرار قابلية التنازل يقيم الأماكن العقارية ويحدد مبلغ التعويض لدى الخزينة بالولاية، ولا يترتب على صدور قرار قابلية التنازل تغيير فيما يخص المراكز القانونية، فلا يخرج العقار من ذمة صاحبه إلى ذمة المستفيد إلا أنه تفرض قيود عليه بشأن سلطته استعمال العقار وإقامة تحسينات والتصرف المادي أو القانوني في العقار بقصد الحصول على تعويض أرفع من.

ج- قرار نزع الملكية⁽¹⁾ وسلطات المالك:

- هو آخر قرار إداري في إطار نزع الملكية للمنفعة العمومية يهدف إلى نقل ملكية العقارات والحقوق العينية العقارية من مالكها إلى المستفيد من نزع الملكية ،فتتغير المراكز القانونية ويفقد المالك الأصلي حقوق الملكية فلا يتصرف في عقاره ولا يستغله بتأجيره ولا يباشر أي دعوى قضائية أو يمثل المنازعات القضائية الواردة عليه.

د- تقييد الإدارة بتعويض المالك⁽²⁾:

- قيد المشرع الإداري أو المستفيد من نزع الملكية بتعويض صاحب العقار، فأكّدت المادة 01 من قانون (11-91) المؤرخ في 27/04/1991 المحدد لقواعد المتعلقة بترع الملكية للمنفعة العمومية على أن يكون تعويضاً قبلياً عادلاً ومنصفاً، وبذلك تتجاوز المادة المشار إليها أعلاه المادة

⁽¹⁾ أنظر الملحق رقم 11 المتضمن القرار رقم 1202 المؤرخ في 03/03/2005 المتعلق بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية للممتلكات العقارية والحقوق العقارية المتعلقة بمشروع الطريق المزدوج شرق-غرب، والخاص بترع الملكية أرض متواجدة في واد الجريير عليها مشروع الطريق والخاصة بالمالك العسكري مختلف بن علي .

⁽²⁾: أنظر الملحق رقم 12 المتضمن القرار التعديلي رقم 1201 المؤرخ في 03/09/2005 المتضمن إيداع مبلغ التعويض لدى خزينة ولاية البليدة للملك الذي مسهم مشروع الطريق المزدوج شرق غرب مقطع العفرون.

677 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 التي لم تشترط أن يكون التعويض قبلياً أو مسبقاً.

- ونصت المادة 21 من قانون نزع الملكية الجزائري⁽¹⁾ على أنه تغطي التعويضات كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع الملكية، ذلك أن الإدارة بما لديها من سلطة لا يجوز لها أن تحصل على العقارات بشمن بخس من أجل تنفيذ مشاريعها.

- والذي نلاحظه أن المشرع الجزائري لم يطف جديداً لقواعد المسؤولية طبقاً للمادة 124 قانون مدني جزائري، فإذا كانت المسؤولية الموضوعية تقوم طبقاً لقواعد العامة على الضرر المادي والمعنوي فإن التعويض عند نزع الملكية لا يكون إلا على الضرر المادي الوارد على حق قانوني، فلا يعوض المالك على حرمانه من المزايا المعنوية كارتباطه بأرض العائلة، كما أن الجهة المختصة تعوض على الضرر المباشر أما الضرر المستقبلي فهو ضرر محتمل الواقع في المستقبل ويعوض عليه شريطة أن يكون قابلاً للتقسيم في الحال.

- وحماية حق الملكية الخاصة، المشرع عليه أن يعيد صياغة المادة 21 من قانون نزع الملكية، وينص على تعويض الضرر المستقبلي والضرر المعنوي، لأن المالك ليس له أن يتحمل وحده في سبيل مراعاة المصلحة العامة المشاريع المنفعة العمومية دون أن يعوض مادياً و معنوياً.

- وإن كان المشرع الجزائري وضع الإطار القانوني الذي يجب على الإداره أن تتبعه من أجل نزع العقار الخاص ، إلا أنه من جهة أخرى فرض على العقارات الخاصة إجراءات غير دستورية تتناسب مع هدف المنفعة العمومية، متناسياً بذلك أن الملكية الخاصة مضمونة دستورياً ، وهو ماسنيبيه في الفقرة الآتية :

1-3- المساس والإعتداء على حق الملكية العقارية الخاصة:

- إذا كان الأصل هو تقييد الإداره والمستفيد من نزع الملكية العقارية بالإجراءات القانونية والخروج عنها يمثل تجاوزاً يترتب عليه التعويض مع اعتبار نزع الملكية باطلأ و عدم الأثر⁽¹⁾ ، فالمشرع

⁽¹⁾: المشرع الفرنسي في المادة 11 من الفقرة 02 من قانون نزع الملكية الفرنسي الصادر في 23/10/1958 نص على أنه يجب أن تغطي التعويضات الممنوحة كاملاً الضرر المباشر والمادي والحق الناجم عن نزع الملكية، ونلاحظ أن المشرع الفرنسي أكثر دقة لأنه حدد شروط الضرر الواجب التعويض، راجع : بوذريعات محمد، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مرجع سابق، ص 68.

الجزائري منح الإدارة موجب المرسوم (248-05) المؤرخ في 07/10/2005 المتم للمرسوم (186-93) سلطة إستثنائية تمثل مساساً بحق الملكية العقارية واعتداءاً عليها إذا كانت العمليات هدفها إنجاز بني تحكيم ذات منفعة عامة وبعد إستراتيجي.

- فأول صورة من صور المساس بحق الملكية العقارية الخاصة أنه في هذه العمليات تصرح الإدارة بالمنفعة العمومية بمرسوم تنفيذي، إلا أنه لم تبين المهلة القصوى لإنجاز نزع الملكية الخاصة التي لا يجوز أن تفوق 4 سنوات في الحالات العادلة مع إمكانية تجديدها مرة واحدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية، فالمالك قد يتضرر في الفترة المترامية ما بين التصريح بالمنفعة العمومية ونزع ملكيته لأن هذا القرار سيؤدي حتماً إلى إنفاص قيمة العقار ويجعل الغير يتهرب من شرائه.

- أما الصورة الثانية من الاعتداء على حق الملكية وهي الأهم أن المرسوم التنفيذي (248-05) المشار إليه أعلاه أضاف في المادة 10 مكرر مالي: «مجرد نشر المرسوم التنفيذي التضمن التصريح بالمنفعة العمومية في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يقوم الولاة المعنية بإعداد قرار الحيازة الفورية من الإدارة نازعة الملكية للأملاك أو الحقوق العينية العقارية، مع مراعاة إيداع مبلغ التعويضات المنوحة لفائدة الأشخاص الطبيعيين وأو المعنوين متزوعي الملكية لدى الخزينة العمومية».

- يتبيّن من نص المادة أن المشرع أعطى الحق للإدارة نازعة الملكية الحيازة الفورية للعقارات بالنسبة لهذه العمليات. مجرد نشر المرسوم التنفيذي التضمن التصريح بالمنفعة العمومية دون إتباع الإجراءات القانونية المرسومة والمتعلقة بقرار قابلية التنازل وقرار المتعلق بترع الملكية، وبالتالي حرمان المالك من الضمانات المخولة له وحرمانه من رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة.

- كما أنه تتحول الملكية المتزوعة فورياً في العمليات ذات البعد الاستراتيجي للمستفيد من نزعها بدون القيام بإجراءات التسجيل والشهر العقاري⁽²⁾ المنصوص عليهما قانوناً والتي بدونها لا يترتب الأثر العيني في الحالات العادلة لنقل الملكية العقارية الخاصة، ومن هذا فإن المشرع منح

⁽¹⁾: المادة 33 من قانون (11-91) المؤرخ في 27/04/1991 المحدد لقواعد نزع الملكية للمنفعة العمومية «كل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها القانون يكون باطلًا وعديم الأثر، وبعد تجاوزها يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء، فضلاً عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به».

⁽²⁾: راجع المادة 44 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم (248-05) المؤرخ في 10 جويلية 2005 المتم للمرسوم 186/93 المؤرخ في 27 جويلية 1993 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم (11-91) المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد لقواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

سلطات وحقوق للإدارة ورجم حقوقها على حقوق المالك، لهذا يجب الحكم بعدم دستورية المرسوم التنفيذي (248-05) وإلغاءه لأنه مساساً بحق الملكية الخاصة.

- وإن رخص المشرع للإدارة نزع الملكية العقارية الخاصة نهائياً للمنفعة العمومية، فإنه رخص كذلك للإدارة نزع الملكية الخاصة مؤقتاً في الحالات الاستعجالية لضمان سير المرافق العمومية ويسمى هذا الإجراء بالاستيلاء، وهو ما سببه في الفقرة الموالية.

2- الاستيلاء على الأراضي والعقارات المبنية غير السكنية:

- يجوز للإدارة أن تستولي مؤقتاً على الأراضي والعقارات المبنية غير السكنية المملوكة للأفراد في الحالات الطارئة والإستعجالية.

1- شروط الاستيلاء المؤقت:

- بينت المادة 679 إلى 681 مكرر من التقنين المدني الحالات والكيفيات التي يتم بها الاستيلاء وطريقة التعويض.

- **فالأصل:** يجوز إتفاق الإدارة مع صاحب العقار عن طريق التراضي، للحصول على العقارات لضمان سير المرافق العمومية مقابل تعويض بإصلاح الضرر.

- **أما الاستثناء:** يمثل قيداً على الملكية العقارية الخاصة لأنه يجوز للإدارة الحصول على هذه العقارات بالاستيلاء المؤقت في الحالات الاستثنائية والإستعجالية ضماناً لحسن سير المرافق العمومية.

- **الشرط الأول:** الاستيلاء لا يمكن إجراءه إلا في الحالات الاستثنائية والإستعجالية مثل حالة الزلازل، تفشي الوباء، فيضانات، أما في الحالات العادية كخدمة مشروع ذي منفعة عامة أو الحاجة لعقار لتخزين أدوات مستعملة أو في توسيع شارع على الإدارة أن تحصل على العقار عن طريق الإتفاق والتراضي.

- ولاحظ أن المادة 679⁽¹⁾ من أمر (58-75) المتضمن القانون المدني قبل تعديلهما بموجب قانون (14-88) المؤرخ في 13/05/1988 نصت على أنه يجوز الحصول على الأموال

⁽¹⁾: نصت المادة 679 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المعدلة بموجب قانون 88-14 المتضمن القانون المدني «يجوز الحصول على الأموال والخدمات الضرورية لضمان حاجات البلاد إما باتفاق رضائي أو عن طريق الاستيلاء وفقاً للحالات والشروط المنصوص عليها قانوناً».

والعقارات والاستيلاء عليها "لحاجات البلاد"، سواء كانت الظروف إستثنائية أم عادلة، وهو ما يبين أن الاستيلاء لم يكن الاستثناء.

- الشرط الثاني: أكددت المادة 03/679 مكرر من القانون المدني على أنه لا يجوز أن يكون موضوع الإستيلاء عقارات أو بنايات سكنية⁽¹⁾ مهما كانت الحالة الإستعجالية.

- الشرط الثالث: إن الاستيلاء مؤقت وهو لمواجهة ظرف طارئ وتعود الحياة لصاحبها بعد زواله ، ويجب أن يتضمن الأمر الكتابي مدة الخدمة والاستيلاء تحت طائلة البطلان المطلق⁽²⁾، والملاحظ أنه قبل تعديل المادة 680 من التقنين المدني لم يضع المشرع الجزائري شرطا لتحديد مدتة.

- الشرط الرابع: يجب أن يكون الاستيلاء⁽³⁾ شفاهيا وإنما بأمر كتابي يصدره الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي سلطة مختصة.

- الشرط الخامس: التعويض يحدد باتفاق الأطراف و في حالة عدم الاتفاق يحدد المبلغ عن طريق القضاء.

- إن المادة 681 مكرر 2 نصت على أنه في حالة عدم الاتفاق على مبلغ التعويض يحدد عن طريق القضاء مع مراعاة ظروف وغرض الاستيلاء دون أن يتضرر المستفيد، وحسب رأينا هو

(1) قرار رقم 42136 المؤرخ في 12/07/1986، الجلة القضائية، لسنة 1990، العدد 04، الصفحة 168 «من المقرر قانونا أنه لا يجوز الاستيلاء بأي حال من الأحوال على الحالات المخصصة فعلا للسكن ومن ثم فإن القرار الإداري المتضمن الاستيلاء على السكن يعد مشوبا بعيب خرق القانون، ولما كان الثابت في قضية الحال أن السكن المتنازع فيه مشغولا من قبل الطاعنين وأن الشقة المتنازع فيها غير مصرح شغورها، ومن ثم فإن قرار والي ولاية عنابة المتضمن الاستيلاء على السكن يعد مشوبا بعيب خرق القانون، ومتي كان ذلك استوجب إبطال القرار» مستخرج من عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقا لأحكام القانون المدني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 226.

كذلك راجع قرار بفرووا (Beffroi) المؤرخ في 17 مارس 1949:

«Il y a une violation de la liberté individuelle et du droit de propriété lorsque l'ordre de la réquisition du logement prononcé, les dispositions de l'ordre de réquisition atteint gravement à l'inviolabilité du domicile priver»

- M. Long, P. Weil, G. Braibant, P. delvolvé, B. genevois, les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 10^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1993, P 236.

(2) جاء في المادة 681 مكرر من القانون المدني ما يلي: «يعد تعسفيا كل استيلاء تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا وأحكام المادة 679 وما يليها أعلاه، ويمكن أن يترتب عليه زيادة على العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعول به دفع تعويض يصدر عن طريق القضاء...».

(3) إن الاستيلاء يختلف عن نزع الملكية الخاصة، ذلك أن الاستيلاء يرد على الانتفاع بالعقار لمدة محددة فقط في حين أن نزع الملكية يمثل حرمان المالك من عقاره نهائيًا، إلا أنه يتفق الإستيلاء مع نزع الملكية في حق الاعتراض على التعويض واللجوء إلى القضاء.

ترجح مصلحة المستفيد من الاستيلاء على مصلحة المالك الذي استولى على عقاره فالمالك لم تر عزوفه، كما أن الحالات الطارئة لا يد للمالك فيها فهو يجد عقاره موضوع للاستيلاء دون أن يكون سبباً في ذلك، وليس عدلاً أن يتحمل خسائر الحالات الاستعجالية دون أن يقدر بتعويض عادلاً ومتوفقاً.

- كذلك من القيود التي فرضها المشرع التي تحرم المالك من عقاره نهائياً والذي يمثل السبب الأصلي لكتاب الملكية الإشتراكية، مع العلم أن هذا القيد لا يتوافق مع التوجهات الإقتصادية الجديدة.

3- تأمين الأموال العقارية الخاصة التي تمثل وسيلة إنتاج:

- عرف التأمين⁽¹⁾ بوصفه: « عملاً ومطلباً سياسياً وإجتماعياً وإقتصادياً، ومقتضاه تحول وسائل الإنتاج من ملكية الأفراد إلى ملكية الجماعة »، كما عرفه البعض⁽²⁾ « أنه انتقال أداة من أدوات الإنتاج من مجال الملكية الخاصة إلى مجال الملكية العامة للشعب، لتوسيع إطار المنفعة العامة وضماناً لها في الحالات التي يتضررها مصالح الشعب ».

- من خلال التعريفين يتبين لنا أن التأمين هو انتقال وسائل الإنتاج المملوكة للخواص إلى الملكية الجماعية، وقد ينصب التأمين على الملكيات العقارية غير المبنية كالأراضي باعتبارها وسيلة إنتاج أو الملكيات العقارية المبنية كالأموال العقارية الإقتصادية والمشاريع الاقتصادية أو الصناعية كما أنه قد يشمل المياكل والمشروعات التي تمثل وسائل إنتاج « النقل - المصارف - المصانع - شركات التأمين - الطرقات - الموانئ... »، واعتباراً أن الأرض والثروات التي في باطنها تمثل وسيلة إنتاج، فإننا سنركز على تأمين الأرض.

- إن للأرض أهمية حيوية بالنسبة للإنسان الذي يعتمد عليها في وجوده ونظراً لهذه القيمة، جعل الدولة تتدخل وتحدد نظام الأرض خاصة أنها تدخل ضمن سيادتها التربوية والإقتصادية فاهتمت الدولة بشروط استغلالها.

⁽¹⁾: قسطنطين كاتزاروف، نظرية التأمين، مرجع سابق، ص 244.

⁽²⁾: محمد نزيه الصادق، الملكية في النظام الإشتراكي، مرجع سابق، ص 588.

- وإن كثروا من العلماء الاقتصاديون وعلماء الاجتماع⁽¹⁾، دعوا للأخذ بمبدأ تأمين الأرضي⁽²⁾، واقترحوا أن تصبح الأرض مملوكة للجماعة أي الدولة، لأن الأرض تزخر بما في باطنها من مناجم، نفط، مياه معدنية، وكل هذه المواد لا يجوز أن تكون موضوعاً للملكية الفردية بل يجب استعمالها في سبيل المصلحة العامة.

- وإن قام حدل كبير بشأن مشروعية التأمين⁽³⁾، فالقانون الجزائري أخذ به حيث نصت المادة 678 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني «لا يجوز حكم التأمين إلا بنص قانوني، على أن شروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون».

- وإن أول صور التأمين للملكية العقارية الخاصة في القانون الجزائري، هو تأمين الأرضي في قانون الثورة الزراعية بموجب أمر (71-73) المؤرخ في 08/11/1971، وقد شمل التأمين كل الأرضي غير المستغلة للأشخاص الطبيعية والمعنوية وأراضي المفقودين والغائبين والأراضي التي لا مالك لها والأراضي الزائدة عن الحد الأقصى للتملك، وكان الغرض من كل التأمينات هو إلغاء الملكية الفردية للأراضي التي تمثل أدوات إنتاج ونقلها إلى ملكية الشعب ، مع العلم أنه مع تبني نظام إقتصاد السوق أرجعت الأرضي المؤمنة إلى أصحابها بموجب قانون التوجيه العقاري (90-25).

- والملاحظ مع تبني نظام إقتصاد السوق أن الفكر الإشتراكي لا زال يطغى على النصوص القانونية التي لم تعدل إلى الحين لأن قيد التأمين يتعارض مع الاستثمار والتجارة ، والحماية التي

⁽¹⁾: من أبرز العلماء الذين دعوا إلى هذا المبدأ جورشيوس بابوف (Babeuf)، راجع :قططرين كاتزاروف، نظرية التأمين، مرجع سابق، ص 154.

⁽²⁾: إن أول تأمين للأراضي تم في الاتحاد السوفيتي وأصاب الملكية العقارية الزراعية، حيث بموجب المرسوم 10/11/1917 نص على إلغاء الملكية العقارية الكبيرة، من غير مقابل فحول المرسوم الأرضي القابلة للاستغلال إلى ملكية الشعب، قططرين كاتزاروف، مرجع سابق، ص 195-196.

⁽³⁾: الموقف الغربي: يقيد مشروعية التأمين بوجوب التعويض العادل والفوري والفعال.
الموقف الاشتراكي: يرفض التعويض بالاستناد إلى مقوله المشروعية الثورية في البناء الاشتراكي.
الموقف الوسط: يرى أن التأمين حق من حقوق الدولة المشروعة، والتعويض يجب الإقرار به؛ راجع: عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني الزراعي، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1988، ص 26-27.

يوفراها القانون لصاحب الملكية هو أن التأمين لا يصدر إلا بنص قانوني، وهو عمل إنفرادي يصدر عن الإدارة المنفردة للدولة يترتب عليه تعويض المالك⁽¹⁾.

- مع العلم أن حماية المالك في التأمين تقل وتتضاءل مقارنة مع نزع الملكية للمنفعة العمومية والاستيلاء المؤقت، ذلك أن المؤمم لا يمكنه أن ينماز في التعويض أمام الجهات القضائية، أما الملاحظة الثالثة لم يحدد المشرع مبررات التأمين في النص القانوني الذي يجب أن يكون هدفه المصالح العليا للمجتمع بأسره وليس مصلحة جماعية فقط كما هو الشأن لترع الملكية لمنفعة العمومية .

-هذا إجمالا فيما يختص القيود التي يكون هدفها حرمان المالك من عقاره تحقيقا للوظيفة الاجتماعية ، كما توجد قيود لا يكون هدفها حرمان المالك من عقاره وإنما تفرض عليه إما بسبب مزاولته لحقه، وإما تحد من منفعة عقاره فتقييد سلطاته وهو الذي سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني :قيود على سلطات المالك دون حرمانه من ملكيته العقارية الخاصة

-تقيد سلطات المالك دون حرمانه من عقاره لخدمة المصلحة العامة و تحقيقا للمنفعة العمومية، ولهذا قسمنا الفرع الثاني حسب الترتيب الآتي:

1-قيد الرسوم العقارية المفروضة على العقارات المبنية وغير المبنية لخدمة المصلحة العامة .

2-قيد الإرتفاقات الإدارية المفروضة على العقارات المبنية وغير المبنية للمنفعة العامة.

1-قيد الرسوم العقارية المفروضة على العقارات المبنية وغير المبنية لخدمة المصلحة العامة :

- يجد المالك نفسه مقيدا برسوم وضرائب عقارية بسبب ممارسة حق الملكية على عقاره (المبني أو غير المبني)، و سبب هذا القيد هو الدور الاجتماعي الذي تؤديه الضريبة في خلق شعور العدالة والتكافل الاجتماعي.

⁽¹⁾ في أعقاب الثورة الزراعية، المالك الذي أمت أرضه كلياً أو جزئياً، تعرض ملكيته حسب المادة 98 من أمر (71-73) المؤرخ في 1971/11/08، المتضمن الثورة الزراعية، باستثناء المالك الذين حازوا أراضيهم خلال حرب التحرير الوطني بطرق غير مشروعة، لكن الحالات الأخرى تقدر قيمة التعويض على أساس الضريبة العقارية عن كل هكتار، وقد سددت التعويضات نقداً حيث يحصل المالك المؤممة أرضه كلياً أو جزئياً بسنادات تسمى سنادات الثورة الزراعية، وقد سددت التعويضات 20% نقداً في المرحلة الأولى، أما 80% الباقية تسدد على مدى 15 سنة وبفائدة 2.5%， راجع:

Elhadi Chalabi, les nationalisations des terres dans la révolution agraire, office des publications universitaires, Alger, 1984, P 263.

- وإن الرسوم العقارية تخدم المصلحة العامة بالإضافة أنها تمثل مداخيل لتمويل ميزانية الدولة، وإن المالك يفرض عليه رسم عقاري (*La taxe foncière*) والذي يدخل فيه الرسم التطهيري (*la taxe d'assainissement*) التي تسدد لصالح البلديات وتفرض على العقارات المبنية التي توجد بها مصلحة خاصة لرفع القمامات المتزيلة، كما تفرض ضريبة على الأماكن العقارية التي لا تأتي بدخل كالملازل الثانوية .

1-1 - الرسم العقاري:

- أسس الرسم العقاري بموجب أمر (83/67) المؤرخ في 02/06/1967 المعدل بموجب المادة 43 من قانون 25/91 المؤرخ في 18/12/1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- إن الرسم العقاري ضريبة سنوية يتحملها المالك في بداية شهر جانفي، وأي شخص يمتلك عقارات بعد هذا التاريخ لا يخضع للرسم إلا ابتداء من أول جانفي للسنة القادمة، و أي تغيير يقوم به المالك كتشييد بناية⁽¹⁾ جديدة أو هدم جزء منها أو كلها، يخضع لرسم عقاري يحصل لفائدة ميزانية البلديات، أما التحصيل هو من اختصاص إدارة الضرائب.
- ويفرض الرسم العقاري على كل المالك (طبيعيين أو معنوين) فيما عدى الدولة وجماعتها المحلية ، المؤسسات العلمية والتعليمية والأماكن العقارية التابعة للأوقاف العمومية.

أولا- الملكيات المبنية الخاضعة للرسم:

- يؤسس رسم عقاري على الملكيات المبنية الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المغفية من الضريبة صراحة⁽²⁾ وهي:
 - 1)- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو التخزين والمستوجات.
 - 2)- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ، ومحطات السكك الحديدية، ومحطات الطرق.
- أرضية البناء بجميع أنواعها كذلك الحدائق، فهي تفرض عليها رسوم العقارات المبنية.

⁽¹⁾ تحدد تعريفة تسليم رخصة البناء عند تشييد بناية قيمتها 750.000 دج بـ 1.875 دج، انظر الملحق رقم 30 المتضمن قانون المالية لسنة 2005 الصادر بموجب قانون 05-16 المؤرخ في 31/12/2005، (ج ر عدد 85).

⁽²⁾ راجع المادة 252 من أمر 76-105 المؤرخ في 09/12/1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة (ج ر عدد 81)، والمادتان 26 و 27 من قانون المالية لسنة 1997 الصادر بموجب أمر 96-31 المؤرخ في 30/12/1996، (ج ر عدد 85) المعدلتان للمادة 252 المشار إليها أعلاه .

- وقد وضع المشرع الجزائري إستثناءات وإعفاءات مؤقتة لأسباب اجتماعية قصد تشجيع البناء والتعهير، فتعمى بصفة مؤقتة:

1) - العقارات المبنية التي على وشك الإنجاز.

2) - العقارات المبنية التي تمثل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي لملوكها عندما لا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج.

3) - البناءات الجديدة، وإضافة البناءات ويكون الإعفاء لمدة 7 سنوات إبتداءً من السنة الموالية التي تلي الإنجاز.

4) - البناءات وإضافة البناءات المستعملة في النشاطات التي يمارسها الشباب المستثمر الذي يستفيد من إعانة، الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب لمدة 03 سنوات من تاريخ إنجازها.

- أما أساس فرض الضريبة التي على أساسها يحسب الرسم على الملكيات المبنية يمكن تلخيصها في العبارة الحسابية الآتية⁽¹⁾:

$$\text{قاعدة فرض الرسم العقاري} = \text{القيمة التأجيرية} \times \text{مساحة العقار}$$

- إن القيمة التأجيرية تعين عن طريق القانون أخذًا بعين الاعتبار موقع المبني أو العقار والطبيعة الجغرافية، فالعقارات المبنية الواقعة في الجنوب ليست كتلك الواقعة في الشمال⁽²⁾، كذلك الأرض التي تشكل ملحقات الملكيات المبنية تخضع هي الأخرى إلى رسم عقاري مختلف حسب مساحة الأرض التي تشكل ملحقات وبالجمع بين:

$$\text{الرسم الخاص بالمبني} + \text{الرسم الخاص بالملحقات} = \text{قيمة الرسم العقاري}$$

- مع العلم أنه يضاف رسم تطهري⁽³⁾ على العقارات المبنية وهو ملحقا بالرسم العقاري ومرتبط باستفادة أصحاب الملكيات المبنية من رفع القمامات والنفايات المتزلاة اليومية، ويتم تأسيسه

⁽¹⁾ راجع المادة 254 من أمر (105-76) المؤرخ في 09/12/1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁽²⁾ لمزيد من التفصيل حول القيمة التأجيرية للعقار المبني التي تختلف حسب مناطق التراب الوطني، منطقة (-ب-ج-د)، راجع المادة 257 من أمر (105-76) المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁽³⁾ أسس هذا الرسم بموجب قانون (12/80) المؤرخ في 31/12/1980، المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وتحصل هذا الرسم البلديات.

سنويًا ومحال تطبيق الرسم تخضع له كل بناية⁽¹⁾، تقع داخل بلدية توفر على مصلحة رفع القمامات المتزلية، ويحدد حسب عدد السكان الذي يقع فيها العقار⁽²⁾.

ثانياً - الملكيات غير البنية الخاضعة للرسم:

- يأسس رسم عقاري سنوي على الأراضي بجميع أنواعها باستثناء تلك المغيبة صراحة، ويعتبر هذا الرسم باسم صاحب الأرض، وإن الأرضي الخاضعة للرسم هي:
- الأرضي الكائنة في القطاعات العمارية أو القابلة للتعمير.
- الأرضي الفلاحية التي أصبحت تخضع لرسم كباقي الأرضي بموجب قانون المالية لسنة 1994⁽³⁾.

- أما أساس فرض الرسم العقاري على الأرضي تحسب:
أولاً: قيمة التأجيرية × مساحته الأرض = قاعدة فرض الضريبة
ثانياً: الناتج الذي يمثل قاعدة فرض الضريبة × نسبة الرسم = قيمة الرسم.
مع العلم أن نسبة الرسم تختلف حسب صنف الأرضي، فمثلاً: الأرضي الواقعة في المناطق العمرانية تقدر نسبتها بـ (50%) إذا كانت مساحة الأرض تقل أو تساوي 500 م² ، أما إذا كانت تزيد عن هذه المساحة فنسبة الرسم تقدر بـ (70%) ، أما الأرضي الفلاحية نسبتها تقدر بـ (40%).

- وقد جاء قانون المالية لسنة 1998 الصادر بموجب قانون رقم (97-02)⁽⁵⁾ المؤرخ في 31/12/1997 بقيد آخر يخص الأرضي العمارية أو القابلة للتعمير، فمالك الأرض الذي لم

⁽¹⁾ تعنى من هذا الرسم البنايات والمنازل التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات وكذلك البنايات التابعة للدولة وجماعتها المحلية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الغير منتجة لأرباح ب التجارية.

⁽²⁾ مثلاً الرسم التطهيري يقدر بـ 300 دج عن كل منزل واقع في بلدية يقل عدد سكانها 50.000 نسمة، راجع المادة 28 من قانون المالية لسنة 1997 الصادر بموجب أمر (96-31) المؤرخ في 30/12/1996، (ج ر عدد 85)، والمعدل للمادة 263 مكرر 2 من أمر (76-105) المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁽³⁾ راجع المادة 21 من مرسوم تشريعي (93-18) المؤرخ 29/12/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 المتم للمادة 261 فقرة و من الأمر (76-105) المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

⁽⁵⁾ راجع المادة 22 من المرسوم التشريعي (93-18) المؤرخ في 29/12/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 المتم للمادة 261 فقرة و من الأمر (76-105) المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

⁽¹⁾ ج ر عدد (1998/89).

يستغل أرضه بالبناء عليها خلال مدة **10** سنوات عليه أن يدفع حقوق رسم ترتفع من **05%** إلى **25%** إبتداء من **1981/01/01**.

- ويرى البعض⁽¹⁾، أن المدف من زيادة هذا الرسم هو حث المالك على بناء هذه الأرضي أو بيعها وبالتالي جعل السوق العقارية نشطة، إلا أنها لا نشاط الرأي لأنها تمثل عقاب جبائي لعدم إستغلال وإستعمال المالك للأرض، فقد يعذر المالك بعدم توفر الموارد المالية الكافية لبناء أرضه خلال مدة **10** سنوات، فالمشرع بهذا القيد يدفع المالك ويجبره لإعادة بيعها.

1-2- الضريبة على الأموال أو الشروة العقارية: (l'impôt sur le patrimoine)

- إن هذه الضريبة تسرى على الأموال العقارية والمنقوله⁽²⁾ التي لا تأتي بدخل، وتخضع لهذه الضريبة العقارية والمساكن التي تستعمل (كالإقامات الموسمية أو الثانية) والأموال العقارية غير المبنية.

- إن ضريبة الأموال يسري نطاقها على:

(1) - القيمة الصافية للأموال العقارية وغير المبنية التي لا تأتي بدخل.

(2) - يقتصر نطاقها على الأشخاص الطبيعيين إذا تجاوزت قيمة أملاكهم العقارية والمنقوله

(08) ملايين دج، وهي ضريبة سنوية تصربيحه.

(3) - الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.

(4) - الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

- مع العلم الضريبة على الأموال تحسب بتطبيق معدل تصاعدي محصور ما بين **0** و **2.5%** ويلزم المالك بدفعها في تاريخ إستحقاقها وفي حالة التأخير في تقديم التصريح أو في دفع يتعرض إلى تطبيق عقوبات عليه تتمثل في الزيادة بنسبة معنوية في قيمة الضريبة.

- ومن ضمن توصيات اللجنة الوطنية للتعديل الجبائي⁽³⁾، أنه يجب إعادة النظر بصفة جذرية في الضريبة على الممتلكات العقارية باعتبارها الموارد الداخلية الحقيقة للبلاد، وتوجهت اللجنة إلى أنه يجب إخضاعها للاقتطاع الجبري بمجرد تملكتها.

⁽¹⁾راجع حبيب فاطمة، الجبائية العقارية ، مرجع سابق، ص 33.

⁽²⁾السيارات الخاصة ذات الأسطوانات تفوق 1800 سم 3 - الدراجات النارية ذات الأسطوانات التي تفوق 125 سم 3 - سفن الترفة - طائرات الترفة - حمول السباق.

⁽³⁾راجع حبيب فاطمة، الجبائية العقارية ، مرجع سابق، ص 35.

- وإن هذه الضريبة ستدفع أصحاب العقارات التي لا تأتي بدخل بتأجيرها، وستحظر الإستثمارات وتشغل الأموال المعطلة وتحقق العدالة الضريبية، وبالتالي تتحقق الملكية العقارية الخاصة وظيفتها الاجتماعية خاصة أن هذه العقارات لا تمثل السكن الرئيسي لأصحابها.

- وبعد تعرضنا في الفرع الأول للقيود القانوني الذي يفرض على العقارات هدف المنفعة العامة الذي بموجبه يحرم المالك من عقاره، ستعرض لقيود قانونية لها نفس المدف فتشغل الملكية العقارية وتخد من سلطات المالك دون أن تحرمه هذه المرة من عقاره وهو ما سنتناوله في الفقرة الموالية.

2- قيد الارتفاعات الإدارية المفروضة على العقارات المبنية وغير المبنية للمنفعة العامة:

- إن الارتفاعات الإدارية للمنفعة العمومية تنشأ بموجب نص تشريعي لها طابع إداري هدفها هو تحقيق المصلحة العامة، وليس بالضرورة وجود عقار مخلوم كالارتفاعات المدنية وإنما العبرة بوجود عقار خادم، كما أن الارتفاعات الإدارية التي يتحملها العقار تفرض بموجب قرار إداري من السلطات المختصة بعد التحقيق⁽¹⁾ للتأكد من المنفعة العامة، وعادة أهم الارتفاعات الإدارية المقررة للمنفعة العمومية هي:

1- إرتفاقات الكهرباء والغاز.

2- إرتفاقات المواصلات السلكية واللاسلكية.

3- إرتفاقات المتعلقة بالملكية العامة للمياه .

1- إرتفاقات الكهرباء والغاز⁽²⁾:

- جاء في المادة 159 من قانون (01/2002)⁽³⁾ المؤرخ في 2002/02/06 المتعلق بالارتفاعات الكهرباء والغاز وتمrirه بواسطة القنوات بأن ممارسة الارتفاعات العامة التي تتحملها عمومي يتم خلاله إشعار أصحاب الملكية وأصحاب الحقوق العينية أو المخصص لهم أو غيرهم من ذوي الحقوق أو الصالح المعنية واستدعائهم للإدلاء ببياناتهم في أجل شهرين».

⁽¹⁾ نصت المادة 160 من قانون (01/2002) المؤرخ في 2002/02/06 المتعلق بارتفاعات الكهرباء والغاز وتمrirه بواسطة القنوات «فتح الاستفادة من الارتفاعات المشار إليها أعلاه في المادة 159 أعلاه بقرار يتخذه الوالي المختص إقليمياً إثر تحقيق عمومي يتم خلاله إشعار أصحاب الملكية وأصحاب الحقوق العينية أو المخصص لهم أو غيرهم من ذوي الحقوق أو الصالح المعنية واستدعائهم للإدلاء ببياناتهم في أجل شهرين».

⁽²⁾ انظر الملحق رقم 13 المتضمن قرار 1333 منح لاستفادة لمارسة حق الارتفاعات ذات المنفعة العامة لفائدة شركة الجزائرية للكهرباء والغاز .

⁽³⁾ ج عدد 2002/08/08.

الملكيات الخاصة تخص:

- تمرير خطوط الكهرباء وقنوات الغاز والغرز⁽¹⁾ وقطع الأشجار والتشذيب⁽²⁾ والغمر وتمرير القنوات، والدخول والمرور في العقارات، والممالك لا يجوز أن يمنع هذه الارتفاعات الإدارية المقررة للمنفعة العامة وال المتعلقة بتمرير خطوط الكهرباء وإقامة أعمدة، أو قنوات باطنية في ملكه وعقاره، طالما أن هذه الارتفاعات لا تعرض عقاره وأمنه للخطر كما أن ممارسة الارتفاعات المذكورة أعلاه لا يترتب عليها زوال حق الملكية⁽³⁾.

- مع الإشارة أن ممارسة الارتفاعات الإدارية ترخص مجانا⁽⁴⁾ دون تعويض للمالك أو أصحاب الحقوق العينية العقارية، والحالة الوحيدة التي يعوض فيها هو حالة وقوع ضرر ناجم عن الارتفاعات التي تشمل الممتلكات العقارية التابعة للخواص.

- ونجد في فرنسا أن الشركة الوطنية للكهرباء والغاز قررت بموجب اتفاقية⁽⁵⁾ مؤرخة في 1992/08/25 التعويض عن الأضرار التي تحدثها خطوط الكهرباء التي يتراوح ضغطها ما بين (100 إلى 225 كيلو هرتز)، حيث عوض جميع ملاك البنايات الرئيسية والفرعية التي تم شرائها أو أنجزها ملاكها قبل فتح تحقيق المنفعة العمومية، ماعدا المالك الذين أنجزوا أو اشتروا عقاراهم بعد التحقيق، لأنهم من المفروض علموا بوجود خطوط كهربائية تمر على أراضيهم العمرانية.

- ولعل البعض⁽⁶⁾ يرى أن سبب عدم تعويض الارتفاعات الإدارية هو أنها تمثل عبئاً يشغل العقار من جهة ومنفعة للمالك من جراء تمرير خطوط الكهرباء أو قنوات الغاز، إلا أن الأعباء قد تكون أكثر من المدفوع وعادة إرتفاعات الكهرباء والغاز تحدد سلامتها وأمن مالك العقار، كما أن الارتفاعات تعود بالمنفعة للمصلحة العامة أكثر من المالك.

⁽¹⁾ الغرز هي إقامة قنوات باطنية هائلة أو الأعمدة المخصصة للمواصلات الهوائية داخل أو فوق الأرضي غير المبنية التي لا تخيط بها أسوار أو غيرها من السياجات المتماثلة..

⁽²⁾ التشذيب هو قطع الأشجار ونزعها من الأغصان بحكم قرها من المواصلات الكهربائية التي قد تتسبب نتيجة حركتها أو سقوطها في إعاقة أو انقطاع التيار الكهربائي.

⁽³⁾ راجع المادة 01/62 من قانون (01/2002) المؤرخ في 06/02/2002، المتعلق بارتفاعات الكهرباء والغاز «لا يترتب على ممارسة الارتفاعات أي زوال حق الملكية...».

⁽⁴⁾ راجع المادة 01/161 من قانون (01/2002) المشار إليه أعلاه.

⁽⁵⁾ راجع بنود الاتفاقية في:

Max Flaque et Michel Massenet, droit de propriété et environnement, édition Dalloz, Paris, 1997, P 209.

⁽⁶⁾ R et W watgen, la propriété immobilière, édition promoculture, Paris, 1999, P 85.

أولاً - تقييد سلطات المالك:

- لا يترتب على ممارسة الارتفاعات الإدارية حرمان المالك من ملكيته إلا أن الارتفاعات تقييد سلطات المالك، فالأصل إذا كان للملك الحق في التصرف واستعمال عقاره كترميمه أو الزيادة في علوه أو تسييج أو بناء عقاره فقد ورد إستثناء نصت عليه المادة 03/162 «... إذا أراد صاحب الملكية القيام بأشغال المدム أو الترميم أو الزيادة في العلو أو الإحاطة أو البناء قد تلحق أضرار بمنشآت المتعامل وجوب على المالك أن يشعر المتعامل برسالة موصى إليها يوجهها إلى مقر المتعامل قبل شهر واحد من الشروع في الأشغال».

2-2- إرتفاقات المواصلات السلكية واللاسلكية:

- يجوز تركيب الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية على الأماكن الخاصة، إما فوق الأرض العادمة أو في باطنها أو فوق المنشآت والمباني، وقد حول القانون للأعون المكلفين بتركيب الأجهزة الدخول إلى الملكيات الخاصة لدراسة وإنجاز المواصلات السلكية واللاسلكية، وفي حالة رفض صاحب العقار دخول الأعون يرخص رئيس المحكمة المختصة إقليمياً بوجوب أمر على ذيل العريضة للأعون الدخول إلى الملكيات الخاصة⁽¹⁾، ويعوض المالك عن تركيب الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية فوق أرضه أو فوق المنشآت والمباني إذا حصل ضرراً مباشراً وأكيداً⁽²⁾.

أولاً - تقييد سلطات المالك:

- إذا رغب المالك في تقديم أو إصلاح أو التصرف في عقاره عليه أن يخبر المستفيدين من إرتفاق الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية، وعليه الحصول على الموافقة لإنجازها ثلاثة أشهر قبل الشروع في الأشغال وإصدار رخصة إدارية لتنفيذ الأشغال.

- فضلاً عن ذلك، أضافت المادة 12 من المرسوم التنفيذي (366/2002)⁽³⁾ المحدد للارتفاعات المتعلقة بتركيب تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية أنه يمنع في منطقة الحماية اللاسلكية الكهربائية على مالكي التركيبات الكهربائية أو المرتفقين بها إحداث أي إشاعة من شأنها أن تشكل بالنسبة لأجهزة المركز درجة ضرر تزيد على القيمة الملائمة لاستغلال المركز، كما قد يترتب على الارتفاعات إزالة أو نزع ملكية المباني لمنفعة العمومية⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ مادة 03/43 من قانون (03/2000) المؤرخ في 05/08/2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، (ج رقم 48/2000).

⁽²⁾ راجع المادة 51 من قانون (03/2000) المؤرخ في 05/08/2000، المشار إليه أعلاه.

⁽³⁾ ج رقم 73/2005.

⁽⁴⁾ راجع المادة 50 من قانون (03/2000) المؤرخ في 05/08/2000.

2-3- إرتفاقات المتعلقة بالملكية العامة للمياه:

-إن مالكي العقارات المبنية أو غير المبنية المحادية للمجاري المائية والبحيرات والسبخات والشطوط والبرك ملزمون بتحمل الإرتفاقات والسماح بحرية مرور عتاد الإدارة والمقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيم وحماية الحواف، وتمثل حرية مرور الإدارة وعتادها ارتفاقات للفترة العامة.

-وحسب المادة 11 من قانون (12/2005) المؤرخ في 04/10/2005 المتعلق بالمياه⁽¹⁾ المعجل والمتم لقانون (17/83) المؤرخ في 19/07/1983 يسمى الجزء العقاري أو الجزء من أرض الخواص الذي يتحمل الإرتفاق "الحافة الحرة"، وقد حددت المادة 10 من قانون (12/2005) المؤرخ في 04/10/2005 المشار إليه أعلاه عرض الحافة الحرة الموازية لمجاري المياه التي قد تصل إلى 5 أمتر، وبذلك فمالك العقار المحادي للمجاري المائية يتتحمل إرتفاق قد يصل إلى 5 أمتر داخل عقاره إذا لم توجد مسافة كبيرة بين العقار الخاص والجري المائي، كذلك إن مجاوري قنوات التحويل وحر المياه ومجتمعات المياه ملزمون بسماح لمستخدمي الإدارة المرور على ممتلكاتهم الخاصة على إتساع 5 أمتر على جانبي الأماكن العمومية الاصطناعية⁽²⁾، ويتعين على كل مالك أو مستعمل لعقار خاضع لارتفاقات أن يمتنع على القيام بأي عمل من شأنه يمس بالغرض الذي وضع من أجله الإرتفاق.

أولاً- تقييد سلطات المالك⁽³⁾:

- إذا رغب المالك إستعمال أو استغلال أرضه بأن يقيم بناءاً جديداً أو إقامة سياج أو غرس أو زرع يجب أن يحصل على ترخيص من الإدارة أو الجهة العمومية المستفيدة من الإرتفاق.

- وفي حالة تعارض إقامة البناء الجديد أو السياج أو الأشجار مع الإرتفاقات المخولة للإدارة أو أنها تشكل عائقاً على حرية المرور، أعطى المشرع للإدارة المكلفة بالموارد المائية حسب المادة 12 من قانون (12/2005) المشار إليه أعلاه الحق في هدم كل بناء أو قطع أشجار التي تعيق الإرتفاق مع مراعاة إصلاح الأضرار⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ ج رقم 60/2005.

⁽²⁾ راجع المادة 23 من قانون (12/2005) المؤرخ في 04/10/2005 المتعلق بالمياه.

⁽³⁾ نصت المادة 26 من قانون (12/2005) المشار إليه أعلاه على ما يلي: «يتبع على كل مالك أو مستعمل لعقار خاضع لارتفاقات موضوع هذا القسم أن يمتنع عن القيام بأي عمل من شأنه أن يمس بالغرض الذي وضع من أجله الإرتفاق».

⁽⁴⁾ راجع المادة 27 من نفس القانون (12/2005) المؤرخ في 04/09/2005 المتعلق بالمياه.

- وقد تصل الارتفاعات الإدارية إلى حد نزع الملكية للمنفعة العامة إذا ما رأت الإدارة أن الارتفاعات التي تخضع لها الملكيات الخاصة غير كافية، وأنه يجب إقامة مرات محادية لجاري المياه لتسهيل استغلال الملكية العامة للمياه⁽¹⁾.

- وكذلك من الارتفاعات الإدارية للمنفعة العامة التي تفرض على الملكية الخاصة ارتفاعات من أجل إنجاز الأشغال العامة وهي إرتفاقات مؤقتة تقرر على الملكية الخاصة من أجل السماح للإدارة بالدخول إليها لأجل تنفيذ بعض الأشغال العامة كالارتفاعات المتعلقة بمسح الأراضي، وقد جاء في المادة 22 من المرسوم (62-76)⁽²⁾ المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام ما يلي: «ينبغي على مالك أو حائز عقار مهما كان سند ملكيته، أن يسمح بالدخول لموظفي المصلحة المكلفة بإعداد مسح الأراضي الذين يريدون الدخول إما من أجل القيام بإعداد مسح الأرضي وإما لمعاينة التغييرات من كل نوع التي تضر بوضعية العقارات وذلك من أجل ضبط الوثائق المساحية».

- ومن الارتفاعات الإدارية: إرتفاقات المتعلقة بمخاطط شغل الأرضي⁽³⁾ إذ تشير المادة 31 من قانون (29-20) المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير إلى وجوب إلحاقي مخاطط شغل الأرضي بقائمة الارتفاعات دون أن تعطي توضيحا حول طبيعة تلك الارتفاعات أو تصنيفها.

- كما توجد إرتفاقات أخرى المتعلقة بالإرتفاقات للمحافظة على التراث الوطني، وارتفاعات الدفاع الوطني، وارتفاعات السكك الحديدية⁽⁴⁾، ولا يسعنا المجال للتطرق إليها جمِيعاً لهذا إنكفياناً بتبيان أهمها.

- بالإضافة إلى القيود القانونية المقررة للمصلحة العامة ، فإن الملكية العقارية المبنية وغير المبنية مشقلة بقيود قانونية يفرضها القانون وقيود إرادية تفرضها الإرادة مراعاة للمصلحة الخاصة وهو ماسنبننه في المطلب الثاني .

⁽¹⁾ راجع المادة 22 من القانون (12/2005) المؤرخ 04/09/2005، المتعلق بالمياه.

⁽²⁾ ج رقم 30/30/1976.

⁽³⁾ مخاطط شغل الأرض يحدد بالتفصيل حقوق استخدام الأرضي والبناء، فمثلا: يعين الكمية الدنيا والقصوى في البناء المعتبر عنها بالمترب الرابع من الأرضية المبنية خارج البناء، وأثواب البناء، المسموح بها واستعمالها، أنظر الملحق رقم 14، المضمن مخاطط شغل الأرضي للبلدية الحامة بوزيان.

⁽⁴⁾ في فرنسا تطبقاً لمبدأ العدالة أمام المصلحة العامة، مالكي العقارات المحادية لسكك الحديدية شكلوا جمعية تئثمهم أمام القضاء، ورفعت دعوى أمام القضاء من أجل إثبات الضرر الذي يتربّ عليه مرور القطاع السريع (TGV) البحر الأبيض المتوسط، خاصة الإزعاجات الصوتية مما أدى لنقص في قيمة عقاراً، وتعهدت شركة النقل الفرنسية في تاريخ 06/10/1992 بالحاص ملكية العقارات عن طريق نزعها للمنفعة العمومية مقابل تعويض مسبق وعادل ومنصف، وهي تشمل جميع العقارات المتواجدة على عرض 150 متراً على جانبي السكك الحديدية، راجع:

Max flaque et Michel Massenet, op. cit, P. 212.

المطلب الثاني : القيود القانونية والإرادية مراعاة للمصلحة الخاصة:

- يعتبر الجوار عبر التاريخ البشري ظاهرة طبيعية ملتصقة بوجود الإنسان، مما يفرض إنشاء علاقات متحاورة ومع تطور هذه العلاقات الإجتماعية ظهرت قيود قانونية متزايدة على حق الملكية مراعاة لحقوق الجوار.

- بالإضافة إلى القيود القانونية قد يحصل تقييد إرادى لسلطة المالك في التصرف في عقاره، فيمنع المالك من التصرف في عقاره فلا يبيعه أو يرهنه أو أي تصرف قانوني آخر لمصلحة مشروعه ومرة مؤقتة.

- وعلى هذا قسمنا المطلب الثاني إلى فرعين :

الفرع الأول : قيود قانونية مراعاة للمصلحة الخاصة ..

الفرع الثاني : قيود إرادية مراعاة للمصلحة الخاصة .

الفرع الأول : قيود قانونية مراعاة للمصلحة الخاصة .

- لا يجوز للمالك عند ممارسة حقه أن يتصرف في إستعماله ، كما أنه مقيد بمحب احترام حقوق ملكية من يجاوره فهو ملزم بعدم الإلحاد بالجار ضررا غير مألف ولا أن يتجاوز عند ممارسة حقه الحدود التي رسماها القانون لهذا الحق.

- وإن هذه القيود قد ينظر إليها أنها مفروضة على الملكية العقارية المبنية فقط⁽¹⁾، إلا أننا نرى أنها تخص العقار المبني بالدرجة الأولى والملكية العقارية غير المبنية أيضا لأن المالك قد يتصرف في إستعمال حقه، أو يلحق بجاره ضررا غير مألف، أو ينحرف عند ممارسة حقه عن سلوك الشخص العادي، عندما يبيح لنفسه حفر أعمق أرضه التي من شأنها أن تصدع جدران الجار وتحعلها عرضه للاهيار أو تخرب أساس بيته أو التجهيزات التي تتدبر بالماء والكهرباء ، أو أنه يبني في أرضه حائط من شأنه أن يعزل الضوء والهواء على من يجاوره.

⁽¹⁾D.TOMASIN , l'évolution contemporaine du droit des biens, troisième journée Renée Savatier, portiers 4 et 5 octobre 1990, presse universitaire de France 1991, P 35-36.

- وإن أثقلت الملكية العقارية المبنية وغير المبنية قيود قانونية لمصلحة الجوار ، فقد فرضت عليها كذلك قيود قانونية لمصلحة فئة معينة فتزع العقارات جبرا عن صاحبها بدون رضاه وفاءً لديونه ، لهذا فالقيود القانونية مراعاة للمصلحة الخاصة يمكن تقسيمها إلى :

1- قيود مراعاة الجوار.

2- قيد نزع الملكية العقارية الخاصة مراعاة لمصلحة فئة معينة.

1- قيود مراعاة للجوار هي ثلاثة:

1-1- قيد عدم التعسف في استعمال الحق.

2-1- قيد مضار الجوار غير المؤلف.

3-1- قيد عدم مجاورة الحدود الموضوعية لحق الملكية.

1-1- قيد عدم التعسف في استعمال حق الملكية⁽¹⁾:

- يتحقق التعسف في إستعمال حق الملكية العقارية الخاصة في صور ثلاثة نصت عليها المادة

41 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾:

أولاً) - إذا قصد من الاستعمال الإضرار بالغير.

ثانياً) - إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ.

ثالثاً) - إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

⁽¹⁾ في الفقه الإسلامي لم يختلف الفقهاء في أنه يجب على الإنسان أن يكرم جاره ويساعده وأن لا يقوم بعمل من شأنه أن يضر بالجار ضرراً بينما لا يحتمل، كمنع الضوء أو الهواء بإقامة بناء يسد نوافذ الجار، أو يحدث مصنعاً أو آلة بخارية وسط منازل السكن تقلق راحة السكن، إلا أنهم اختلفوا عن نوع الضرر الذي يسأل عليه المالك، فالشافعية والحنابلة ومتقدمو الحنفية اعتبروا أن المالك لا تقييد تصرفاته في ملكه لو أضر بالغير، إلا أنه يكون المالك آثماً فيما بينه وبين الله تعالى، أما الفريق الثاني يرون أن المالك استعمل حقه وتصرف يضر بجاره ضرراً فاحشاً فالجاري عليه أن يرفع الأمر إلى القضاء، راجع: بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1968، ص 343.

⁽²⁾ نصت المادة 24 من المدونة الخاصة بالأموال والملكية في القانون الروماني «لكل أن ينتفع بملكه بما يشاء شرط عدم الإضرار بجاره» راجع: د/ منذر الفضل، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص 150.

أولاً -) قصد الإضرار بالغير:

- يعتبر المالك متعسفاً في إستعمال عقاره إذا كان هدفه مجرد إلحاق الضرر بالغير⁽¹⁾، كالمالك الذي يحدث ضجة شديدة عند ممارسة حاره للصيد، لإشاعة الذعر في الحيوانات وتنفيرها، أو المالك الذي يقيم سياجاً يطلية باللون الأسود بمجرد تعطيم بناء حاره دون أن تعود عليه بفائدة شخصية، أو الذي يقيم مدخنة على ارتفاع عالٍ، رغبة منه في حجب النور عن حاره.

- ومن الاجتهادات القضائية⁽²⁾ التي تظهر أن المالك قصد الإضرار بالغير دون أن يعود استعمال حق الملكية عليه بفائدة مالك الأرض الذي قام بأعمال الحفر في أرضه وتسببت أعمال الحفر بضرر على ينبع مياه الجار رغم علمه بتقرير الخبر أن أعمال الحفر التي يقوم بها في أرضه تسببت بأضرار في ينبع مياه جاره إلا أنه واصل حفرياته، وهو ما يثبت أنه قصد الإضرار بالجار ويمثل عمله تعسفاً باستعمال حق الملكية.

- ولا ينتفي التعسف في إستعمال حق الملكية بقصد الإضرار بالغير إذا تحققت بعد ذلك منفعة عرضية غير مقصودة، فلو أن المالك غرس أشجار في أرضه بقصد حجب النور عن جاره كان متعسفاً في استعمال حقه، ولو تبين أن الأشجار عادت عليه بالنفع⁽³⁾.

- رغم ذلك إن المعيار ذاتي يصعب إثباته، إلا أن لصاحب المصلحة أن ثبت نية الإضرار بالغير إذا ما انتفت المصلحة التي تعود على المالك أو ثبت ثقافتها.

(ثانياً) - الغرض من إستعمال الحق هو الحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ: يعتبر

المالك متغافلاً في إستعمال حقه حتى كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية ولا تتناسب مع ما يصيب الغير من ضرر بسببيها، أو المالك الذي لا يبالي والعابث بما يصيب الناس من ضرر بل يغدو لقاء منفعة ضئيلة، كأن يغرس شجرة ليستظل تتنفس في إضعاف أساس ملكية الجار.

(١) راجع قرار المؤرخ في 30/11/1994، ملف رقم 15334 غير منشور، «حيث أن قضاة الموضوع أخطئوا فعلاً في تطبيق القانون، ورفضوا بدون سبب شرعي محضر المعاينة الذي قدمه المدعي في الدرجة الأولى التي رفضت قول الحق مقتربة عليه أي على المدعي إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي وحده في مسألة النظافة أو تقديم شكوى للنيابة من أجل متابعة المدعي عليه عن فعله الضار، حيث أن الدعوى كانت مبنية على أساس المادتين 691-124 ق.م، وصرف المياه القدرة أو وضع النفايات قرب الجار يعتبر استعمالاً تعسفياً لحق الملكية يجب التهلي عنده وتعويضه في حالة تسبب ضرر للغير وفقاً ل المادة 124، مما يجعل القرار المطعون فيه باطلأ لا أساس له ويجب نقضه» مستخرج من: عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقاً لأحكام القانون المدني، الطبعة (١)، مرجع ساتي، ص. 229.

⁽²⁾Voir Henri Capitant, Alex Weill, François terré, Les Grands arrêts de la jurisprudence civile, 7^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 1976, P 407.

⁽³⁾ د/ أحمد عبد العال أبوعزىز، مرجع سابق، ص 75.

- وقد أورد المشرع الجزائري تطبيقات متعددة لحالات يتحقق فيها إنعدام التنااسب بين المنافع التي يجنيها المالك من استعمال حقه وبين الضرر الذي يلحق الغير ومن بينها ما جاء في المادة 2/708 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975، فالمشرع وازن بين مصلحة مالك الحائط ومصلحة الجار الذي يستتر بالحائط، واعتبر أن إنعدام مصلحة المالك أو عدم جديته بعدم وجود عذر قوي يجعل المالك الذي يهدم الحائط متعرضاً في استعمال الحق.

- كما يمثل إستعمال المالك لحقه تعسفاً إذا لم تكن له مصلحة جدية أو قليلة الأهمية في منع ما يقام من عمل على مسافة من العلو أو العمق⁽¹⁾.

ثالثاً)- الغرض من استعمال الحق هو الحصول على مصلحة غير مشروعة:

- في هذه الصورة يستهدف المالك من إستعماله لحق الملكية تحقيق مصلحة غير مشروعة التي تقدر في ضوء فكرة النظام العام والآداب العامة، كمن يستخدم منزله لممارسة الدعاارة أو الذي يحيط أرضه بأعمدة عالية مدبية بأسلاك بغية الحصول من شركة الطيران التي تملك المطار المجاور له وحملها على شراء أرضه بشمن مرتفع، لتبعده عن طائراتها خطر المبوط والصعود⁽²⁾.

- مع العلم أنه في الحالات الثلاث، لا تتعقد مسؤولية المالك على أساس التعسف في استعمال الحق في القانون الجزائري، وإنما تتعقد على أساس الخطأ الذي يوجب التعويض.

1-2- قيد مضار الجوار غير المألوفة:

- نصت المادة 02/691 من القانون المدني الجزائري على أنه: «ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار غير المألوفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقار وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي حصلت له».

⁽¹⁾ قضاء محكمة النقض المصرية، قضاء رقم 3987 المؤرخ في 15/05/1995، سنة 65 قضائية، راجع: إبراهيم سيد أحمد، التعسفي في استعمال الحق فقهها وقضاء، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2002، ص 100.

⁽²⁾ Requête du 03 Août 1915, droit privée 1917. «La mauvaise foi du propriétaire était flagrante parce qu'il agit pour l'intérêt illégitime, la jurisprudence condamne un propriétaire voisin d'un aérodrome, qui avait élevé aux limites de son terrain des piquets de bois surmonté de pont de fer au vue de gêné l'arrivée et le départ des aéronefs et obliger ainsi le propriétaire de l'aérodrome à lui acheter son terrain à un prix élevé», Voir: Henri Capitant, Alex Weill, François terré, Les grands arrêts de la jurisprudence civile, op.cit., P 407.

- يتبيّن من نص المادة أن المالك ملزّم بالإمتناع عن إستعمال عقاره فيما يضر بملك الجار ضرراً غير مأْلُوف (غير عادي)، فليس كل عمل ضار بالجار يوجّب مسؤوليّة المالك، بل يجب التسامح وتحمل⁽¹⁾ الضرر الذي تقتضيه طبيعة الجوار.

أولاً) - الضرر المأْلُوف:

- إن التفرقة بين الأضرار المأْلُوفة التسامح فيها والأضرار غير المأْلُوفة (غير العاديّة) مسألة نسبية يفصل فيها القاضي في ضوء عدة اعتبارات حددتها المادة 02/691 المشار إليها أعلاه وهذه الاعتبارات التي تحدد الضرر المأْلُوف هي:

أ- العرف: هو ما يستقر عليه الجيران وما جرت العادة بينهم أن يتحمل بعضهم البعض، مثلاً: ما يترتب عليه من ضجة وضوضاء خروج المالك من مسكنه باكراً أو في المساء لاسيما استخدام سيارته، وهذه الحالة تمثل ضرراً مأْلُوفاً لا يمكن تجنبه، كذلك ما يحصل من ضجة في الأعياد والمناسبات والأفراح وما سواها من الحالات التي جرى العرف على القيام بها وهي تشكّل أضراراً مأْلُوفة.

ب- طبيعة العقارات: إن طبيعة العقار لها أثر بارز في تقدير ماهية الضرر ما إذا كان ضرراً يتصف بالطابع المأْلُوف أم غير المأْلُوف، ويتحدد طبيعة الضرر تبعاً لطبيعة العتاد فالمقهى أو الفندق أو المعلم يتحمل منهم الضجة والضوضاء أكثر مما يتحمل من المسكن.

ج- موقع كل عقار بالنسبة إلى العقار الآخر: فصاحب السفل يجب عليه أن يتحمل من العلو ما لا يتحمل العلو من السفل، وقد نصت المادة 02/98 من قانون (12/2005) المؤرخ في 04/09/2005 المتعلّق بالمياه: «يتعين على مالك العقار السفلي أن يتلقى على عقاره المياه المنصبة بصفة طبيعية من العقار العلوي ولاسيما مياه الأمطار والثلوج والينابيع غير المجمعة».

د- الغرض الذي خُصص له العقار:

- لو أنشأ محل مقلّق للراحة وسط حي سكني اقتضى الأمر عندئذ اعتبار هذه الحالة بأنّها تشكّل ضرراً غير مأْلُوف ويقتضي إزالة هذا المحل.

⁽¹⁾ نصت المادة 906 قانون مدن ألماني، والمادتين 684 و 685 قانون مدن سويسري أنه لا يجوز لمالك العقار أن يشكو من دخول الغاز والبخار والرائحة والحرارة ولا من الضوضاء والاهتزازات وغيرها ذلك من أمثلتها الآتية من عقار آخر إذا لم يكن من شأنها الإضرار به في استغلاله لعقاره، زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية علماً وعملاً، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1962، ص 107.

ثانياً) - الضرر غير المألف:

- أما الضرر الغير المألف الذي يتلزم المالك بعدم إلحاقه بجاره و تترتب عليه مسؤوليته من أمثلتها صاحب المصنع الذي يجاور منازل معدة للسكن وتسبب مصنعه في رواحة كريهة جيرانه (*Odeur nauséabondes*)، ومالك العقار الذي بنى حديثاً ومنع مالك المترجل المجاور من استخدام مدخنته بسبب هذا البناء الجديد، وقد تطورت الاجتهادات القضائية⁽¹⁾ في نظرية مضار الجوار غير المألف فقرر القضاء الفرنسي⁽²⁾ أن شركة الطيران مسؤولة عن أصوات ودوبي محركات الطائرات التابعة للشركة وتمثل مضار جوار غير مألف بالنسبة للملاكين المجاورين للمطار بسبب صعود وهبوط الطائرات، واعتبرت محكمة التمييز اللبنانية⁽³⁾ أن الإزعاج الحاصل من الكمبريسور (Comresseur) يتتجاوز الإزعاج العادي، ولا يطاق خصوصاً في منطقة سكنية.

- ورغم اختلاف الأنظار الفقهية⁽⁴⁾، حول الأسبقية في الامتناك أو استغلال الحال المقلقة للراحة أو المصنع هل لها أثر في تقدير ما إذا كان الضرر مألفاً أم غير مألف؟، استقر الفقه المصري والفرنسي أنه لا يجوز المسائلة إذا كانت الأسبقية جماعية. معنى أن جميع المالك أو غالبيتهم إستمروا على إستغلال معين لعقارات وأن الاستغلال أصبح الطابع المميز للحي (منطقة صناعية) ثم جاء المالك لعقار سكني واستقر في تلك المنطقة فليس له أن يتضرر ويشكو مما يلحقه من ضرر، وغير ذلك فإن الأسبقية لمالك منشأة أو مصنع مقلق للراحة لا يعتد بها ولا تحول دون مساعلته.

- إلا أن المالك أو صاحب المصنع الذي رخصت له الإداره بإنشائه، يبقى مسؤولاً عن الأضرار التي تتتجاوز الحد المألف، فالترخيص لا يجعل دون مسؤولية المالك عن الأضرار التي تنشأ من إستغلال مصنعه أو المخل المقلق للراحة، وقد نصت المادة 119 من قانون 83-03 المؤرخ في

⁽¹⁾ قضت محكمة (limoge) في قرارها المؤرخ في 05 شباط 1901 مسؤولية صاحب المؤسسة المعدة لمكافحة أمراض السل، وقررت أن هناك تجاوزاً للحد المألف بالنسبة للضجيج الذي يسببه المرض من صرخ وتذمر، كذلك تجمع الذباب وتكثر الحشرات وسماع ضجيج سعال المرضى ليلاً، كل هذا يسبب ضرراً جسيماً يعرض الجيران إلى مخاطر صحية ونفسية، راجع مروان كسان، مسؤولية عن مضار الجوار مرجع سابق، ص 298.

⁽²⁾ راجع:

Henri Capitant, Alex Weill, François Terré, les grands arrêts de la jurisprudence civile, op. cit., P 408

⁽³⁾ مروان كسان، المرجع السابق، ص 393.

⁽⁴⁾ يرى الأستاذ مروان كسان أن المالك الجديد الذي يجاور المصنع قد لا يكون عالماً بقدار الضرر غير المألف، وقد يفاقم الضرر وتزيد حسامته لاسيما بعد استقرار الجار الجديد ولذلك يجب مسائلة صاحب المصنع رغم أسبقيته، راجع مروان كسان، المرجع السابق، ص 97.

1983/02/05 المتعلق بقانون حماية البيئة على أنه: «تبني و تستعمل البناءات والمؤسسات الصناعية والحرفية والفلالية والمباني الأخرى والحيوانات والسيارات والأشياء الأخرى المنقوله التي يملكها أو يستغلها أو يجوزها أي شخص طبيعي أو اعتباري على نحو مخالف المتخصصة طبقاً لهذا القانون،قصد إفراز الصخب الذي من شأنه أن يزعج السكان أو يضر بصحتهم»، ونصت المادة 120 من نفس القانون أن الأشخاص المشار إليهم في المادة 119 ملزمون بإزالة الصخب⁽¹⁾ الذي يشكل إزعاجاً شديداً للسكان أو يضر بصحتهم وعليهم تنفيذ كل الإجراءات الضرورية لإزالته.

- نستخلص باعتبار أن الملكية العقارية حقاً ذاتياً له وظيفة اجتماعية، يجب التفريق عند ممارسته بين ما يعتبر ضرراً ملوفاً وضرراً غير ملوف، وبما أن القاضي له السلطة التقديرية لتحديد إذا كان الضرر يتجاوز الحد الملوف أم لا، فإن المشرع عليه أن يحدد الأدنى من التسامح والضرر الملوف الذي يجب على المالك أن يتحمله، فلا يترك مجال الاستنتاج خاصة أنه قد تدخل اعتبارات شخصية في الدعوى كعدم تحمل الإزعاج الناتج عن استعمال المالك المجاور لعقاره لأنه مريض أو مرهف الحس، فمعيار المضار غير الملوف ينبغي أن يكون موضوعياً مراعاة لحق الملكية العقارية وتحبباً للتقييد المفرط لسلطته استعمال العقار.

3-1: قيد عدم مجاوزة الحدود الموضوعية لحق الملكية العقارية الخاصة:

- يتجاوز المالك في هذا المعيار الحدود التي رسمها القانون للحق، ويمثل تجاوزاً إذا انحرف عند استعماله لحق الملكية العقارية الخاصة عن سلوك الشخص المعتمد، وإذا الحق الانحراف ضرراً بمحاره فإنه يكون بذلك قد إرتكب خطأً يوجب مسؤوليته.

- وقد نصت المادة 124 قانون مدني المعدل بموجب المادة 35 من قانون (10-05) المؤرخ في 20 جويلية 2005 المعدل والمتمم للأمر (58-75) المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني بأن: «كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه وسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض».

- فالمالك الذي يرتكب خطأً توجب مسؤوليته إذا قام باستعمال مبيدات حشرية في مزروعاته دون أن يحذر جيرانه من خطر دخول مواشيهم إلى أرضه، كذلك يعتبر المالك مسؤولاً إذا

⁽¹⁾ نصت المادة 129 من قانون (03-83) المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بقانون حماية البيئة، ج رقم (38) أن مالك المنشآة أو الحال المقلقة للراحة والتنفسية في إفراز الصخب والزعقة لسكن إزعاجاً شديداً يعاقب مالكتها بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة 500 دج إلى 10.000 دج أو بإحدى العقوتين فقط وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

أهم لتجنب حاره خطر الحريق الذي أشعله هو في ملكه⁽¹⁾، كذلك الأشغال التي يقوم بها مالك العقار السفلي والتي تحدث تصدعات وشقوق في العقار العلوي وقد أقرت محكمة (COLOMAR) بالمسؤولية هنا عند ما لا يتخذ مالك العقار السفلي التدابير الازمة من أجل الحافظة على سلامه الملكية العلوية⁽²⁾، فالمالك الذي لم يتخذ التدابير الازمة من الحيطه وحسن التدبر وفقا للمبادئ العامة تثبت مسؤوليته.

- ومن بين الاجتهادات القضائية الفرنسية⁽³⁾:

- مالك مستودع الحجارة الذي تسببت أعماله شقوقا في المبنى المجاور له بسبب تكسير الحجارة وقد إعتبرت غرفة العرائض في فرنسا أنه تقوم مسؤولية المالك بسبب إرتكابه خطأ يتمثل في التقصير لأنه كان على علم أن طبيعة الأرض المجاورة غير ثابتة، كذلك اعتبرت محكمة بواتي^(poitier) أن انهيار الأتربة من العقار العلوي والتي كانت ناجمة فعل الإنسان، يرتب مسؤولية التقصيرية للمالك مجرد حصوله لأنه بفعله هو كما أن الأتربة لم تسقط بصفة طبيعية.
- وقد يتمثل خطأ المالك إذ فتح في بناءه الذي يقيمه على أرضه مطلا على ملك الجار على مسافة أقل من المحددة قانونا⁽⁴⁾، والتي يترتب عليها مسؤولية التعويض.

- يتبيين من خلال ما تقدم، أن القيود التي سبق ذكرها مقررة لتسهيل الممارسة المادئة والمتنافرة في آن معا لحقوق المالكين لعقاريين متحاورين سواء كان العقار مبنيا أو غير مبنيا.
- وبعد تناولنا القيود التي تتعلق الملكية مراعاة لمصلحة الجوار ، سنتناول قيود قانونية تصل إلى حد نزع الملكية جبرا عن صاحبها مراعاة لمصلحة فئة معينة ، وهو الذي سنبينه في الفقرة الموجزة بشيء مختصر دون الخوض في الإجراءات.

⁽¹⁾ عبد الرزاق السنهوري، حق الملكية، الوسيط 8 في شرح القانون المدني الجديد ،مرجع سابق ، ص 688.

⁽²⁾ كسان مروان، المسؤولية عن مضار الجوار، مرجع سابق، ص 244.

⁽³⁾ المرجع سابق، ص 270 وما يليها.

⁽⁴⁾ «من المقرر قانونا أنه لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجهة على مسافة تقل عن مترين ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون غير سديد يستوجب رفضه، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الخبر أثبت أن الطاعن فتح مطلات مواجهة لجاره تقل عن مترين، فإن قضاء الموضوع الذي منعوا الطاعن من فتح التوافذ المطلطة على جاره طبقوا صحيح القانون ومنى كان ذلك استوجبا رفض الطعن» ، قرار المجلس الأعلى، الغرفة المدنية، رقم: 33909 المؤرخ في 29/05/1985 مستخرج من :م.ق 1992 العدد 04،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر،ص 22.

2- قيد نزع الملكية العقارية الخاصة مراعاة لمصلحة فئة معينة:

-إن نزع الملكية العقارية يكفي على أنه قيد قانوني يفرضه المشرع بدون رضا مالك العقار، فتقييد خاصية دوام حق الملكية لمصلحة فئة معينة وذلك عن طريق نزع عقار المدين بإعتبار ذمته المالية هي الضمان العام للدائنين، ويسمى هذا الإجراء بالتنفيذ الجبري الذي تنظمه أحكام قانون الإجراءات المدنية.

-مع العلم أن التنفيذ الجبri يضم مرحلتين ،فال الأولى متعلقة بالاحتجاز العقاري وأما الثانية متعلقة ببيعه الجبri ،وكلا هاتين المرحلتين تشکلان قيدان على ملكية وسلطات المدين، وعلى هذا سنقسم هذا القيد إلى ثلات فقرات ،فبين مختلف القيود التي ترد على حق الملكية العقارية وعلى سلطات المالك المدين خلال المراحل الثلاثة :

1- المرحلة السابقة للاحتجاز العقاري .

2- مرحلة الاحتجاز العقاري وسلطات المالك فيها.

3- مرحلة بيع الجبri للعقار .

1- المرحلة السابقة للاحتجاز العقاري:

- قررت المادة 379 من أمر 154-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية عدم جواز نزع ملكية العقارت إلا في حالة عدم كفاية المنقولات بالنسبة للدائنين العادي الذي يجب عليه أن يحصل على محضر عدم وجود منقولات حتى يتمكن من التنفيذ على عقار المدين ، أما الدائن المرهن والدائن الممتاز فله أن يتزع ملكية عقارات دون التنفيذ على المنقولات لكونه صاحب حق عيني عليها ،مع الإشارة أن الدائنين لهم حق اختيار ما يشاءون من العقارات بموجب المادة 382/01 من قانون الإجراءات المدنية حتى وإن كان الدين لا يتناسب مع قيمة العقار.

-أما الحماية التي وضعها المشرع حماية حقوق المدين أنه وضع إجراءات قبل الاحتجاز العقاري، والمتمثلة في إعلان أمر الاحتجاز للمدين حتى يت肯ل بالوفاء ويتفادى التنفيذ، كما ترك له مهلة شهر قبل تسجيل أمر الاحتجاز⁽¹⁾.

-وإن سلطات المالك على العقار في هذه المرحلة هي نفسها ثابتة قانونا فله الحق في الإستعمال والإستغلال والتصرف في عقاره كيما شاء.

⁽¹⁾ راجع المادة 379/03 من أمر 154-66 المؤرخ لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.

2-2- مرحلة الحجز العقاري وسلطات المالك فيها:

-إن الحجز العقاري هو نظام إجرائي خاص بالتنفيذ الجبري يتم بمقتضاه وضع عقار معين للدين تحت يد القضاء⁽¹⁾ فتُقييد سلطات صاحبه تمهيداً لاقتضاء الدائن حقه وهو أول مرحلة من مراحل التنفيذ الجبri .

- وقد حددت المادة 379 من الأمر 66-154 الموقـع لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنـية بداية الحجز العقاري منذ تسجيل أمر الحجز بالمحافظة العقارية، وبموجـب التسجـيل يوضع العقار تحت يد القضاء ويصبح محـجـوزاً نـهائيـاً.

أولاً-سلطات المالك خلال مرحلة الحجز العقاري:

-إن الحجز لا يتزعـع العقار المحـجـوز من ذمة الدين بل يبقى مـالـكـاـ له طـوـال مـدـةـ الحـجـزـ إلاـ أنـ سـلـطـاتـهـ تـقـيـدـ خـالـلـ هـذـهـ مـرـحـلـةـ .
القيـدـ الأولـ:ـ تـقـيـيدـ سـلـطـةـ إـسـتـعـمـالـ المـدـينـ .

-إنـ الحـجـزـ لاـ يـخـرـجـ العـقـارـ منـ ذـمـةـ صـاحـبـهـ لـكـنـ المـشـرـعـ قـيـدـ سـلـطـةـ إـسـتـعـمـالـ المـدـينـ فيـ المـادـةـ 01/384ـ منـ أـمـرـ 66-154ـ المـؤـرـخـ فيـ 08ـ يـوـنـيـوـ 1966ـ المتـضـمـنـ قـانـونـ إـلـيـجـرـاءـاتـ المـدـنـيـةـ فـهـوـ لاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـسـتـعـمـلـ العـقـارـ إـلـاـ إـذـاـ عـيـنـ كـحـارـسـ قـضـائـيـ،ـ وـيمـكـنـ أـنـ يـحـرـمـ المـالـكـ مـنـ إـسـتـعـمـالـ العـقـارـ إـذـاـ لـمـ يـعـيـنـ حـارـساـ فـسـلـطـةـ إـسـتـعـمـالـ مـقـيـدـةـ بـتـعـيـنـهـ كـذـلـكـ .

القيـدـ الثـانـيـ:ـ تـقـيـيدـ سـلـطـةـ إـسـتـغـالـ المـدـينـ

-إنـ سـلـطـةـ إـسـتـغـالـ المـدـينـ قـيـدـتـ حـتـىـ لـاـ تـتـرـعـلـ إـجـرـاءـاتـ التـنـفـيـذـ،ـ فـإـذـاـ رـغـبـ المـدـينـ فيـ تـأـجـيرـ عـقـارـهـ قـيـدـهـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ فيـ ذـلـكـ مـرـاعـاةـ مـلـصـحةـ الدـائـنـيـنـ،ـ وـقـدـ مـيـزـ بـيـنـ التـأـجـيرـ السـابـقـ وـالـلـاحـقـ مـنـ تـسـجـيلـ أـمـرـ الحـجـزـ .

*إـلـيـجـارـ السـابـقـ عنـ تـسـجـيلـ أـمـرـ الحـجـزـ :ـ الأـصـلـ نـفـادـ إـلـيـجـارـ فيـ حـقـ الدـائـنـيـنـ وـالـرـاسـيـ عـلـيـهـ المـزادـ حـسـبـ المـادـةـ 01/384ـ إـلـاـ أـنـ المـشـرـعـ أـورـدـ إـسـتـثـنـاءـ وـهـوـ إـمـكـانـيـةـ تـقـيـيدـ سـلـطـةـ إـسـتـغـالـ المـدـينـ السـابـقـةـ وـإـبـطـالـ عـقـدـ إـلـيـجـارـ إـذـاـ أـثـبـتـ الـعـيـنـيـنـ (ـالـدـائـنـيـنـ وـالـرـاسـيـ عـلـيـهـ المـزادـ)ـ وـقـوـعـ غـشـ،ـ أـوـ أـثـبـتـ هـؤـلـاءـ أـنـ إـلـيـجـارـ مـنـ شـائـنـهـ أـنـ يـلـحقـ ضـرـرـاـ بـحـقـوقـهـمـ .

⁽¹⁾ أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبري، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 2000، ص 241.

*إيجار اللاحق عن التسجيل: جاء في المادة 2/384 من أمر (154-66) المؤرخ في 08 يونيو 1966 بحكم الإيجار اللاحق ما يلي: <... وتكون الإيجارات اللاحقة للتسجيل باطلة ما لم يأذن بها القضاء ..>⁽¹⁾.

-الأصل بطلان الإيجارات اللاحقة عن التسجيل بصرف النظر عن سوء أو حسن نية المدين أو المستأجر ، مع وجود إثناء هو حواز نفاذ عقد الإيجار في حق المعينين إذا أذن بها القضاء.

القيد الثالث: تقييد سلطة تصرف المدين

-بالرغم أن الحجز لا يتزع العقار المحجوز من ذمة المدين بل يبقى مالكا له طوال المدة إلا أن سلطة التصرف القانوني مقيدة ببطلانها، فبموجب المادة 385 من أمر (154-66) المؤرخ في 08 يونيو 1966 لا يجوز للمالك من يوم تسجيل أمر الحجز أن ينقل ملكية العقار ولا أن يرتب عليه حقوق عينية وكل تصرفاته باطلة .

القيد الرابع: إلحاق الشمار بالعقار

-ثمار العقار هي ما يغله العقار من إيرادات مثل الأجرة والمحصولات الزراعية التي تنتجهما الأرض والمعادن والأحجار، وإن حجز العقار وتسجيله يلحق بالعقار الشمار وتصبح محجوزة بقوة القانون دون الحاجة لاتخاذ إجراءات مستقلة لحجزها.

2-3-مرحلة البيع الجبri للعقار⁽²⁾ :

-إن هذه المرحلة تقييد من خاصية دوام الحق فيخرج بوجها العقار من ذمة المدين إلى ذمة الراسي عليه المزاد ، ففي المرحلة اللاحقة مباشرة على حجز العقار و خلال الشهر التالي لتسجيل الحجز إذا لم يقم المدين بالوفاء بชำระ القائم بالتنفيذ شروط البيع ويودعها لدى قلم الكتاب، ثم يأتي بعد ذلك الإعلان على المزايدة في إحدى الصحف الوطنية⁽³⁾ وتنشر قائمة البيع بالعقار محل الحجز في لوحة الإعلانات القضائية بالمحكمة وفي الباب الرئيسي للمبني وتبدا إجراءات بيع العقار أمام القاضي بحضور الدائنين المقيدين والمحجوز عليه وتنتهي المزايدة دون الدخول في الإجراءات بحكم رسو المزاد الذي يمثل سندا للملكية ، وتنقل الملكية من المدين إلى المشتري.

⁽¹⁾ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل ، قانون الإجراءات المدنية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، 1984.

⁽²⁾ أحمد خليل، أصول التنفيذ الجبri ، مرجع سابق ، ص 305.

⁽³⁾ انظر الملحق رقم 34 المتضمن إعلان عن بيع العقار بالمزاد العلني .

- خلاصة، إننا نشير أنه مراجعة لمصلحة المدين المالك وحماية له من هذا القيد الخطير يجب أن يضع المشرع الجزائري قيادا على حق الدائن في التنفيذ على العقارات، لأنها قد تكون قيمة الدين لا تناسب مع قيمة العقار، ومع ذلك يسمح المشرع للدائن بموجب المادة 382 قانون الإجراءات المدنية الحق في التنفيذ ولو على جميع عقاراته وإن كان لا يوجد تناسب، وحماية لحقوق المدين وتحبنا لتعسف الدائن على المشرع أن يقييد نطاق إصدار الدائن أمر الحجز حتى لا يتصرف ويضر بالمدين.

- بالإضافة إلى القيود القانونية التي سبق وأن وضمنها تفرض قيودا إرادية على سلطة المالك العقار المبني وغير المبني ستعرض إليها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: القيود الإرادية.

- قد يحصل تقييد إرادياً لسلطة المالك عند التصرف في عقاره بمقتضى شرط يرد في عقد أو وصية يمنعه من التصرف، كما لو اشترط الواهب على الموهوب له في عقد الهبة عدم التصرف في العقار حتى يبلغ سنا معيناً، أو اشترط الموصى على الموصى له في الوصية مثل هذا الشرط.

- وقد حصل خلاف حول مشروعية⁽¹⁾ شرط المنع من التصرف، كما هاجم الفقهاء⁽²⁾ شرط المنع من التصرف لأنه يحرم المالك من سلطة التصرف في عقاره وهذه السلطة تعتبر كمميز جوهري لحق الملكية، غير أن كثرة إبراد شرط المنع من التصرف في الحياة العملية حملت القضاء الفرنسي⁽³⁾ منذ أواسط القرن الماضي على العدول بالقضاء ببطلاته والأخذ بصحته، إذا كان المنع مؤقتاً ويستند إلى مصلحة جديدة.

⁽¹⁾ منهم من رأى أن شرط المانع هو التزاماً سلبياً بالامتناع عن عمل، ومنهم من رأى أنه باطل لأنه يجنس العقارات والأموال عن التداول، ومنهم من رأى أن هذا الشرط ينافي من أهلية الأداء، راجع: عبد النعم فرج الصدة، حق الملكية، مرجع سابق، ص 171، وحسن كرمة، الموجز في أحکام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص 127 وما يليها.

⁽²⁾ رفض الفقه الإسلامي تقرير صحة الشرط المانع من التصرف، فمنهم من اعتبره فاسد للعقد (مذهب الحنفي والمالكي) ومنهم من إعتبره باطل (الحنفي والشافعي)، راجع: محمد وحيد الدين سوار، حق الملكية في ذاته، مرجع السابق، ص 94.

⁽³⁾ Civil cassation du 20 avril 1858, droit privé, 58, 1.154 section 58.1598 , voir : Henri Capitant, Alex Weill, François Terré, les grands arrêts de la jurisprudence civil, op. cit., P 268 à 270.

1- شروط صحة قيد الشرط المانع من التصرف:

- يجب أن يرد الشرط المانع من التصرف في عقد أو وصية أو عقد هبة، ولا يجوز للملك أن يسترطه بارادته لمنع التصرف في شيء يملكه، فهذا المنع لا قيمة له لأنه قد يتضمن تخالفاً من المالك وتمرباً منه من التزاماته اتجاه الدائنين، والغالب أن يرد الشرط في عقد هبة أو وصية لأن المترع يكون في مركز يسمح له بإملاء هذه الشروط ، كما يجوز اشتراط المنع من التصرف في الحقوق المتفرعة عن حق الملكية كحق الانتفاع فيرتب الملك على العقار الذي يملكه حق الانتفاع لشخص ويشرط عليه أن لا يتصرف في هذا الحق.

- لكن لا يصح هذا القيد إلا إذا كان قائماً على:

1- باعث المشروع.

2- مدة المنع معقولة.

1-1- الباعث المشروع لمنع التصرف في العقار:

- يراد بذلك أن هناك مصلحة جدية تدعوا إلى هذا الشرط، وقد يكون الباعث مشروع لمصلحة المتصرف، كأن يشترط البائع على المشتري عدم التصرف في العقار إلى حين الوفاء بالشمن، كما يكون الباعث المشروع لمصلحة الممنوع من التصرف كأن يشترط الواهب عدم تصرف الموهوب له في العقار إلى حين بلوغه سناً معيناً نظراً لطيشه أو إسرافه أو عدم خبرة، كما قد يكون الباعث المشروع لمصلحة الغير، فيشترط الواهب على الموهوب له عدم التصرف في العقار إلى أن يحصل الأجنبي الذي يسكن في العقار على بيت.

1-2- مدة المنع معقولة:

إن القضاء الفرنسي⁽¹⁾ والمصري استقر على عدم تصحيح شرط المنع من التصرف إلا إذا كان المنع مؤقتاً ولمدة معقولة، أما إذا كان المنع مؤبداً فإن الشرط باطل بطلاً مطلقاً ومخالفاً للنظام العام. ذلك لا يجوز أن تكون مدة المنع طويلة إلى حد أن تكون غير معقولة، فالقضاء هو الذي يحدد حسب ملابسات القضية فيما يعتبر مدة معقولة للمنع من التصرف.

⁽¹⁾ «Que cette interdiction temporaire, imposé dans l'intérêt du père donataire, ne peut être assimilée à une interdiction d'aliéner absolue et indéfinie, qui aurait pour résultat de mettre pendant longtemps, les biens hors la circulation...» voir : Henri Capitant Alex Weill, François Terré, les Grands arrêts de la jurisprudence civil, op. cit. P 269.

2- آثار قيد شرط المنع من التصرف:

(أ) إذا توافر الشرطان السابقان و كان شرط المنع من التصرف في العقار يشمل وينصب على حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه، لا يجوز للممنوع من التصرف أن يرتب أي نوع من التصرف كالبيع أو هبة أو ترتيب حق عيني أصلي أو تبعي، إلا أنه لا يوجد أثر للمنع من التصرف إذا نزعت الملكية العقارية للمنفعة العامة.

(ب) يصبح العقار غير قابل للتصرف فيه و غير قابل للحجز، ويترتب عليه منع دائن المنوع من التصرف التنفيذ على العقار لاستيفاء حقوقهم.

(ج) إذا وقع الشرط المانع من التصرف وجوب تسجيله وشهره بالمحافظة العقارية ليكون نافذا بين المتعاقددين، فإذا سجل الشرط في السجل العقاري امتنع على الغير أن يكتسب حقا عيناً على العقار المشغل بهذا القيد الإرادى، أما إذا انتقل العقار للغير قبل شهره بالمحافظة العقارية يكون تملك الغير صحيح ولا ينفذ الشرط في مواجهتهم.

3- موقف المشرع الجزائري من الشرط المانع من التصرف:

- إن المشرع الجزائري أغفل النص في القانون المدني على الشرط المانع من التصرف، وبداية اعتقادنا أنه سار على موقف الفقه الإسلامي الذي يرفض الشرط المانع ولا يقر به، إلا أنه توجد المادة 104 من المرسوم (63-76) المؤرخ في 1976/03/25، المتعلق بتأسيس السجل العقاري حيث تنص على أنه «يتحقق المحافظ بأن البطاقة غير مؤشر عليها بأى سبب يقيد حرية التصرف في الحق من قبل صاحبه الأخير»، وهو ما يدل على أن المشرع أخذ بالشرط المانع من التصرف، لذلك وجوب تنظيم نصوص قانونية لتحديد شروط المنع من التصرف وجزاء مخالفته حتى لا تحبس الأموال العقارية عن التداول.

هذا إجمالا فيما يخص القيود القانونية والإرادية المشتركة التي تنقل العقارات المبنية وغير المبنية كما يفرض المشرع قيودا مستقلة عليها بحكم طبيعتها ستتناولها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : قيود مستقلة تتعلق الملكية العقارية البنية وغير البنية

-إن الملكية العقارية البنية وغير البنية مثقلة بجموعة من القوانين مستقلة مراعاة للمصلحة العامة والمصلحة الخاصة، ستقسمها كالتالي :

المطلب الأول:قيود خاصة بالملكية العقارية البنية.

المطلب الثاني:قيود خاصة بالملكية العقارية غير البنية.

المطلب الأول : قيود خاصة بالملكية العقارية البنية .

-إن الملكية العقارية البنية مثقلة بقيود مستقلة مراعاة للمصلحة العامة العمرانية والترانيم والبيئية، ومراعاة للمصلحة الخاصة وتحببا للخلافات بين الجيران سلطة مالك العقار المبني تنتهي عند بداية سلطة المالك المجاور، وعلى هذا سنتناول حسب الترتيب الآتي :

- الفرع الأول: قيود قانونية مراعاة للمصلحة العامة.

-الفرع الثاني: قيود قانونية مراعاة للمصلحة الخاصة.

الفرع الأول: قيود قانونية مراعاة للمصلحة العامة .

- إذا كان للمالك سلطة التصرف المادي في عقاره فهذه السلطة ليست مطلقة وهي مقيدة بقانون العمران، فلا يجوز له أن يقوم بأعمال البناء كتشييد أو هدم أو تجزئة وغير ذلك إلا بعد الحصول على قرارات إدارية وشهادات عمرانية تقدم من الجهات الإدارية المختصة ترخيص له القيام بتلك الأعمال، والهدف من تقييد سلطات المالك بقانون العمران هو تحقيق المصلحة العامة العمرانية ومنع التشوه العمري والحفاظ على المساحات الأثرية والمساحات الطبيعية والغابية، ومنع المالك من استعمال مواد مشوشة في بناءه وغير مطابقة للمواصفات، فيؤدي إلى تهديد سلامته المالك والحيط العقاري المجاور له .

- وحفظا على التراث الوطني فرض المشرع الجزائري قيوداً أوسع نطاقا على الأملك العقارية المبنية المملوكة لأشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص والمصنفة أملاكهم كمعالم تاريخية⁽¹⁾ ، كما أنه حماية للبيئة والأماكن السياحية وتلوث الهواء والمياه، أوجب المشرع الجزائري قيود قانونية على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد تملك واستغلال منشآت ومصانع مقلقة ومضرة بالصحة تجنبها لكل أخطار ومساوئ تعكس على معيشة السكان أو تمس بالبيئة.

- ولهذا سنعرض في هذا الفرع لقيود الملكية العقارية المبنية كالآتي :

1-قانون العمران .

2-قانون التراث الوطني .

3-قانون حماية البيئة .

1 - قانون العمران⁽²⁾:

هو مجموع القواعد القانونية المتعلقة بتهيئة وتحصيص وتنظيم المساحات⁽³⁾ ، وبموجب قانون العمران المالك لا يجوز له أن يقوم بتشييد أو هدم أو توسيعة أو تجزئة و كل تصرف مادي على عقاره إلا بعد الحصول على قرار إداري يرخص له للقيام بهذه الأعمال.

⁽¹⁾ المعلم التاريخي حسب المادة 17 من قانون (98-04) المؤرخ في 15-06-1998 المتعلق بحماية التراث الوطني، (ج ر عدد 98/44) هو:<>إنشاء هندسي معماري، منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا على حضارة معينة وعلى تطور هام أو حداثة تاريخية<>.

⁽²⁾ قانون العمران حديث الشأة ففي فرنسا وضعت السلطات العامة الأدوات القانونية العمرانية بعد الحرب العالمية الأولى لمراقبة شغل الأراضي، وصدرت عدة قوانين أهمها قانون 1919/03/14 الذي أوجب ضرورة وضع مخططات التعمير والتوزيع العمري كما اشترط رخصة بناء بالنسبة للبلديات التي تزيد كثافتها السكانية عن 10.000 نسمة، لمزيد من التفصيل راجع:

Pierre soler couteaux, droit de l'urbanisme, 2^{ème} édition, Dalloz, paris, 1998, P 05.

⁽³⁾ Le droit de l'urbanisme peut être défini comme :«l'ensemble des règles concernant l'affectation de l'espace et son aménagement», Jacqueline Morant, droit de l'urbanisme, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1998, P 01.

١-١ - الرخص العقارية:

- إذا قرر المالك تشييد وإقامة بناء جديد، ترميمه، توسيعه، تجديده، تعديله^(١) أو هدمه فهو ملزم باستصدار قرارات إدارية ترخص له تنفيذها، وعلى هذا ستنطوي إلى مختلف الرخص العقارية وشهادات العقارية التي تقييد الملكية العقارية المبنية، ونستثنى رخصة التجزئة التي تتعرض إليه في قيود الملكية العقارية غير المبنية لأن موضوعها أرض عقارية عارية.

أولاً - رخصة البناء^(٢):

- عرفت رخصة البناء^(٣) بأنه: «قرار إداري الصادر من سلطة مختصة قانوناً تمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعي أو معنوي بإقامة بناء»، والشرع الجزائري^(٤) في المادة 52 من قانون (29-90) المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير حصر أعمال البناء التي تستلزم رخصة بناء مسبقة إذا تعلق الأمر:

- بإنشاء مباني جديدة^(٥) —تعلية الحيطان —تغيير الواجهة المفصلة على المساحات العمومية — تدعيم المباني أو تسييجها —تمديد البنيات الموجدة.

- فالمالك ملزم باستصدار رخصة بناء مسبقة قبل البدء في أي إنشاءات سواء كان البناء معداً للسكن أو لإيداع أشياء، أو كان فوق أو تحت الأرض كالأنفاق، المهم أن يكون البناء مستقراً في الأرض مندجاً فيها فلا يعتبر مجرد وضع الطوب فوق بعضه أو رص حجارة في هيئة السور بناء ولا

^(١) انظر الملحق رقم 16 المضمن قرار رقم 1334، المتعلق برخصة البناء تعديلي لفائدة السيد حفاضة بوعزيز.

^(٢) انظر الملحق رقم 17 المضمن قرار رقم 1335 المؤرخ في 2005/08/09، المضمن منح رخصة بناء لشخص طبيعي بوتشنوفات أحمد الخاص ببناء طابق أرض+04 ملحق للعمارة 03، وطابق أرضي + مكاتب مع قبو (مرآب) الكائن بسيدي عيسى بعنابة.

^(٣) عزيزي الزين، منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة متورى بقسنطينة، كلية الحقوق، سنة جامعية بدون تاريخ، ص 15.

^(٤) المشروع الفرنسي جعل رخصة البناء إلزامية كلما تعلق الأمر بإنشاء بنيات جديدة مهما كان استعمالها، حتى وإن لم تقم على أساسات، كذلك تحويل أحجام الأبنية القائمة أو تعديلها أو إضافة مستويات ثابتة (المادة 07/421) من قانون 1986/01/06، راجع: Jacqueline Morant Devil, droit de l'urbanisme, P 138

^(٥) أكدت المادة 28 من مرسوم تنفيذي (175-91) أنه لا يجوز أن يفوق علو البناء معدل علو البنيات المجاورة.

يستلزم رخصة بناء، إلا أن كل أعمال البناء المستقرة في الأرض المشار إليها أعلاه حتى التسييج⁽¹⁾، مقيدة لتنفيذها برخصة قبلية تصدر من السلطات المختصة⁽²⁾.

- إن رخصة البناء تمنح لكل مالك شخص طبيعي أو معنوي⁽³⁾، فحق البناء مرتبط بملكية الأرض⁽⁴⁾، و يجب أن يقدم المالك عند طلب الرخصة سند ملكية مشهرا بالحافظة العقارية أو دفتر اعقاريا يثبت ملكيته، أو يقدم شهادة حيازة طبقا للمادة 39 من قانون (25-90) المؤرخ في 1990/11/18، المتضمن التوجيه العقاري.

أ- نطاق رخصة البناء:

- بالرجوع إلى قانون (29-90) المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير لا يحد تحديد لنطاق رخصة البناء فهي إلزامية في جميع المناطق سواء كانت عمرانية أو ريفية، وموضوع رخصة البناء تخص جميع الإنشاءات.

- وإن المشروع أصاب في توسيع رخصة البناء، ذلك أن تقليل نطاقها في قانون (02-82) المؤرخ في 1982/02/06 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة الملغى بموجب قانون (29-90) وعدم إلزاميتها في بعض المناطق⁽⁵⁾ هو الذي ساعد على زيادة البناءات الغير شرعية وساعد على تفشي التشوه العمراني الذي تشهده المدن العمرانية.

⁽¹⁾ وضع المشروع في المادة 29 من المرسوم التنفيذي (175-91) المؤرخ في 1991/05/28 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير حدا لارتفاع السياج الحدودي بـ (2.40م) طوال طرق المرور الحجراء المبني منه، ويقل عن متر وخمسين (1.50m) إنطلاقا من الرصيف.

⁽²⁾ رخصة البناء تصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي، الوزير المكلف بالتهيئة والتعمير، راجع المواد 65-66-67 من قانون (29-90) المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، (ج ر عدد 52-1990).

⁽³⁾ راجع الملحق رقم 18، المتضمن قرار 2005/653، المؤرخ في 14/06/2005، المتعلق بمنع رخصة بناء للصندوق الوطني للخدمات الاجتماعية المتعلقة بسكن تساهلي.

⁽⁴⁾ راجع المادة 50 من قانون (29-90) المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير.

⁽⁵⁾ المادة 04 من قانون (02-82) المؤرخ في 1982/02/06، المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة، (ج ر عدد 06/1982) استثنى رخصة البناء في المناطق الحضرية والجماعات السكنية التي تقل عدد سكانها عن 2500 نسمة، كذلك المناطق الريفية غير المصنفة ذات القيمة الفلاحية العالية.

ب- شروط منح رخص البناء المسماة⁽¹⁾:

- نصت المادة 44 من المرسوم التنفيذي (176-91)⁽²⁾ المؤرخ في 28/05/1991 المحدد

لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسلیم ذلك، أنه لا يمكن ترخيص بالبناء إلا إذا كان موافقاً لأحكام مخطط شغل الأرضي، فللإدارة لها السلطة التقديرية في اتخاذ قرار رفض منح رخصة البناء إذا كان المشروع غير مطابق لتوجهات مخطط شغل الأرضي.

- كما حدد المشروع الحالات التي يرفض فيها تسلیم رخصة البناء من المواد 02 إلى 11 من المرسوم التنفيذي (175-91) المؤرخ في 28/05/1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، وستتناول بعض الأسباب لرفض رخصة البناء دون ذكر جميعها، ومن بين الأسباب أن يكون موقع البناء وحجمه أو استعماله يمس بالسلامة والأمن العمومي أو أن الأرضية المعدة للبناء معرضة للأخطار الطبيعية (الفيضانات، انزلاق التربة، الزلازل)، أو أن موقع البناء وحجمه سيلحق بالبيئة أضرار، أو أن علو البناء يفوق معدل علو البنية المجاورة.

جـ-أثار عدم امتثال المالك بقيود رخصة البناء :

- إن شروع المالك في أشغال البناء دون رخصة يمثل مخالفه، وتحرر بشأنها الشرطة العمرانية محضر إثبات المخالفه ويرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي المختصين في ظرف 72 ساعة، فيصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي قرار هدم البناء في أجل 8 أيام من تاريخ إستلام محضر إثبات المخالفه مع تحمل المخالف تكاليف عملية الهدم دون الحاجة للجوء السلطة البلدية إلى الجهات القضائية المختصة، أما في حالة لجوء المخالف للقضاء للمعارضة عن قرار الهدم، فهذا لا يعلق إجراء الهدم المتخذ من قبل السلطات الإدارية⁽³⁾.

⁽¹⁾ قيد المشرع الجزائري الخواص عند البناء في الأماكن الغاية أو بالقرب منها برخصة مسبقة يستصدرها من الوزارة المكلفة بالغابات راجع (ماده 31) من قانون (12-84) المؤرخ في 23/06/1984 المتضمن النظام العام للغابات، (ج عدد 26/1984)، بالإضافة إلى الرخصة فإن صاحب الأرض عليه التقيد بمسافات معينة حفاظاً على الشروط الغاية والحماية من الحرائق خاصة إذا أراد المالك إنجاز ورشات الخشب أو مصنع لنشر الخشب.

⁽²⁾ ج رقم 21/05/1991.

⁽³⁾ راجع المادة 76 مكرر من قانون (04-05) المؤرخ في 14/08/2004، (ج رقم 51/2004) المعدل والمتمم لقانون (90-29) المؤرخ في 01/12/1990 والمتصل بالتهيئة والتعمير.

ثانياً- رخصة الهدم:

- عرفت رخصة الهدم⁽¹⁾ بأنها: «القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة والتي تمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كلياً أو جزئياً متى كان البناء واقعاً ضمن مكان مصنف أو في طريق التصنيف».
- الأصل أن المالك له الحرية في هدم عقاره كلياً أو جزئياً متى شاء دون الحاجة لترخيص، إلا أنه في المناطق المصنفة أو في طريق التصنيف⁽²⁾ المالك مقيد برخصة الهدم في المناطق التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية، كذلك إذا كان عقاره مصنفاً كمعلماً تاريخياً فهو مجبر لاستصدارها، والمدف من وضع رخصة الهدم هو المحافظة على المناطق المصنفة، ولتمكن الإدارة من الموازنة بين مختلف أصحاب البناء إذا كانت البناء الآيلة للهدم وتتمثل سندًا للبناء المجاورة تجنبها للأخطار التي قد تسببها تنفيذ الأشغال.

١-٢- الشهادات العمرانية:

- إن المشرع قيد المالك ببعض الشهادات العمرانية (شهادة التقسيم، وشهادة المطابقة) لضبط العمليات العمرانية، وجعل الحصول على شهادة التعمير⁽³⁾ اختيارية ولم يرتب أي جزاءات عند عدم الحصول عليها، وستنطرب إلى شهادة التقسيم والمطابقة لأنهما إلزاميتان.

أولاً- شهادة التقسيم:

- تعتبر هذه الشهادة وثيقة عمرانية هامة في إطار تنظيم عمليات البناء وهي تختلف عن رخصة التجزئة لأن موضوعها عقار غير مبني، بينما شهادة التقسيم موضوعها عقار مبني.
- فإذا ما قرر المالك تقسيم مترره فهو ملزم بالحصول على هذه الشهادة سواء أراد تقسيمه إلى قسمين أو عدة أقسام.

⁽¹⁾ عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 11.

⁽²⁾ نصت المادة 61 من المرسوم (91-176) المؤرخ في 28/05/1991، المشار إليه أعلاه: «تطبيقاً لنص المادة 60 من قانون 29-90 لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية للبناء دون الحصول المسبق على رخصة الهدم، وذلك عندما تكون البناء واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف في قائمة الأماكن التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، أو تكون البناء آيلة للهدم سندًا للبناء المجاورة».

⁽³⁾ شهادة التعمير: هي وثيقة تثبت حق أي شخص طبيعي أو معنوي في البناء على أرض معينة وتبين حقوق الارتفاع التي تتعلق أرضه وهذا قبل الشروع في الدراسات الخاصة بمشروع البناء.

ثانياً - شهادة المطابقة:

- هي وثيقة ثبت إنتهاء الأشغال من بناء كان موضوعه رخصة البناء وتسلم الشهادة من نفس السلطة التي سلمت رخصة البناء، ويعتبر الحصول عليها أمراً وجوبياً⁽¹⁾ فعلى المالك عند إنتهاء إنشائه أن يستخرج شهادة مطابقة الأشغال التي ثبت أنه يمكن استعمال واستغلال العقار المبني الذي أبْنَز دون أي خطر على من يشغلونه، كما أنها ثبت أن الأشغال تمت وفقاً للمواصفات وأن الأشغال والمنشآت لا تمس بحقوق الغير العامة أو الخاصة كحق الارتفاق وحق المطل.

- أما إذا قام المالك بتغيير أو تشييد وتعلية، أو مختلف أعمال البناء دون رخصة أو شهادة عمرانية، فالإدارة يمكنها أن تجبر صاحبها لوقف الأشغال⁽²⁾ مع إزالة العقوبات المتعلقة بهدم العقار المبني دون الحاجة للجوء إلى القضاء مع تطبيق العرامات الجزافية المناسبة⁽³⁾.

- وإن كان صاحب العقار ملزم بالحصول على رخص وشهادات عمرانية لإمكانية التصرف المادي في عقاره ، فصاحب الممتلكات العقارية المصنفة مقيداً هو الآخر بقيود أشد صرامة نظراً لطبيعة العقار المصنف كمعلم تاريخي ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

2- قانون التراث الوطني:

1-2- تقيد سلطات مالك الممتلكات العقارية المصنفة كمعلم تاريخي:

- لا يجوز لأصحاب الممتلكات العقارية المصنفة كمعلم تاريخية والمسجلة ممتلكاتهم في قائمة الجرد الإضافي⁽⁴⁾أن يقوموا بإبداعاً من تاريخ التسجيل بأي أشغال على عقارهم، دون المراقبة التقنية لمصالح الوزارة المكلفة بالثقافة ودون إصدار رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالثقافة.

⁽¹⁾ نصت المادة 52 من المرسوم التشريعي (94-07) المؤرخ في 18/05/1994 المتعلق بشروط الإنتاج العماري وممارسة مهنة المهندس العمراني، (ج رقم 32): «في حالة رفض تحقيق مطابقة البناء في الآجال المقررة ، يحرر العون محضر الأمر بتوقيف الأشغال ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى بذلك ، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً أن يخطر الجهة القضائية المختصة حسب الطرق الإستعجالية بثبيت أمر توقيف الأشغال ».

⁽²⁾ راجع الملحق رقم 19 المتضمن محضر غودج عن وزارة السكن ، مديرية التعمير والبناء، المتعلق بتوقيف الأشغال.

⁽³⁾ نصت المادة 50 من المرسوم التشريعي (94-07) المؤرخ في 18/05/1994، المشار إليه أعلاه أنه في حالة تشييد بناء دون رخصة تفرض على صاحب المشروع غرامة تقدر بـ 1000 دج مع الأمر بتوقيف الأشغال، أما تعديل الواجهة الغرامة تقدر بـ 500 دج.

⁽⁴⁾ راجع المادة 13 من قانون (98-04) المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الوطني، (ج رقم 44).

- مع العلم أن المالك مقيد بالحصول على الرخص المسبيقة في جميع الأشغال⁽¹⁾ الترميم، البناء، الإصلاح، بالإضافة، التغيير حتى أبسطها مثل تركيب الشبكات المائية والهوائية والجوفية وأنابيب الغاز، قنوات التطهير، غرس الأشجار أو قطعها لأنها قد تقتل إعتقداً بصرياً وتلحق ضرراً بالجانب المعماري.
- وعلى صاحب الممتلكات العقارية المصنفة عند شغله واستعماله للمعلم الثقافي التقيد بالترخيص المسبق الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة المحدد فيه الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة عليه، فلا يتلفه أو يشوهد عمداً وإلا فإنه يتعرض لعقوبات قانونية⁽²⁾.
- وإن فرض المشرع قيود على سلطة الإستعمال والإستغلال والتصرف المادي في العقار المصنف، كذلك فرض قيود على التصرف القانوني في العقار فأكدهت المادة 49 من قانون (98-04) المؤرخ في 15/06/1998 المتعلق بحماية التراث الوطني بأن صاحب الممتلك العقاري الثقافي إذا أراد التصرف القانوني في عقاره بمثابة مقابل أو بدون مقابل عليه أن يستصدر رخصة من الوزير المكلف بالثقافة، ويكون لهذا الأخير مهلة شهران للإعراب عن رده، وفي حالة التصرف دون رخصة فيعد التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً بقوة القانون.
- كما نصت المادة 48 من القانون المشار إليه أعلاه، أنه في حالة تصرف المالك بالبيع فإن الدولة تمارس حق الشفعة الإدارية، وتحل محل المشتري بقوة القانون، وإن ممارسة حق الشفعة من الدولة إجباري وليس اختياري وذلك في سبيل الحفاظ على التراث الوطني .

2-2- دمج الممتلكات العقارية المصنفة ضمن الأموال العمومية التابعة للدولة:

- يوجد وسائلان لدمج الممتلكات العقارية المصنفة ضمن الأموال العمومية التابعة للدولة هما:
- الوسيلة الأولى: وسائل القانون الخاص: حيث تدمر الممتلكات ضمن الأموال العمومية عن طريق الاقتناء بالتراسي بعقد قانوني كالشراء أو التبادل أو التبرع.

⁽¹⁾ المادة 99 من قانون (98-04) المتعلق بحماية التراث الوطني نصت على أنه: «يعاقب كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح ممتلكات الثقافية العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة والعقارات المتواجدة في المناطق الحممية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها بغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000 دج دون المساس بالعواقبات عن الأضرار».

⁽²⁾ المادة 1/96 من قانون (04/98) جاء فيها مايلي: «يعاقب كل من يتلف أو يشوهد عمداً أحد الممتلكات الثقافية المنقوله أو العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي دون المساس بأي تعويض عن الضرر وبالحبس مدة سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج».

- الوسيلة الثانية: وسائل القانون العام: حيث تدمر الممتلكات ضمن الأموال العمومية عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، أو عن طريق ممارسة الدولة لحق الشفعة.

- أما الوسيلة الأولى فلا تمثل قيدا لأنها برضاء صاحبها، إلا أن الوسيلة الثانية هي القيد الذي يقتضاه تدمير الممتلكات بدون رضا المالك سواء عن طريق نزع الملكية للمنفعة العمومية ، أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة الإدارية وحلوها محل المشتري ، مع العلم أن الدولة لها أن تتزعز ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترن تصنيفها لاسيما في حالة رفض المالك الإمتثال للتعليمات التي يفرضها الإجراء الخاص بالحماية، كأن يكون شغل أو إستعمال المعلم الثقافي لا يتلاءم مع متطلبات الحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه لمعالجة الوضع أو تعذر عليه القيام بأشغال الصيانة ، أو أن قسمة العقار ألحقت ضررا بسلامة الممتلك الثقافى .

- خلاصة وحماية للمصلحة العامة العمرانية والمصلحة العامة الثقافية المالك ملزم بالحصول على رخص وشهادات ، كذلك حماية للبيئة العامة وصحة السكان صاحب المنشأة المقلقة والمضرة بالصحة فرضت عليه قيود عند إستغلال منشأته ستنظر إلى ذلك في الفقرة الموالية .

3- قانون حماية البيئة:

- إن المنشآت المقلقة والمضرة بالصحة خاصة الصناعية لها وظيفة تنمية وتعود محركا لا غنى عنه من محركات النمو وهي أساسية للبلدان النامية ، إلا أن هذه المنشآت لها آثار على التوازنات البيئية والصحية ، ولهذا فإن مالك المنشأة المقلقة والمضرة بالصحة عليه مراعاة عند إستغلال المنشأة ما تقتضي به القوانين والarris واللوائح، وهو ما أكدته المادة 712 قانون مدن جزائري لما جاء فيها: «يجب أن تنشأ المصانع والآبار والآلات البخارية، وجميع المؤسسات المضرة بالجيران على المسافة المبنية في اللوائح وبالشروط التي تفرضها».

- وحماية للبيئة والصحة العامة للسكان وضع المشرع قيودا قبل تملك المنشأة وبعد تملكها :

1-3 - قيود تملك المنشآت المقلقة والمضرة بالصحة:

- إذا أراد شخص طبيعي أو معنوي إقامة بناء أو منشأة أو مصنع يتسبب في أخطار أو مساوى تتعكس على معيشة السكان أو تضر بالبيئة والطبيعة ، وجب عليه أن يخضع لمجموعة من القيود طبقا لقانون (83-03) المؤرخ في 05/02/1983 المتعلقة بحماية البيئة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ ج رقم 38/1983.

أولاً - رخصة بناء منشأة:

- حسب المادة 76 من قانون (83-03) المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة المترشح للامتلاك عليه أن يستصدر رخصة من الوزير المكلف بحماية البيئة، الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجم المنشآت ومستوى التلوث الذي قد تسبب فيه، أما المنشأة التي تتسبب في أخطار جسيمة تصنف بوجب مرسوم، والمنشآت الأقل خطورة تخضع لتصريحات تصدر من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

- إن رخصة البناء المسبقة تمنح لمالكها بعد إجراءين هما:

- أ-) إجراء التحقيق العمومي .
- ب-) رخصة استغلال المنشأة.

أ- إجراء تحقيق عمومي⁽¹⁾:

- يدرس التحقيق ما قد يلحقه المشروع أو المنشأة من إنعكاسات على البيئة⁽²⁾ ، وكيفية التحليل والقياس ووسائل التدخل في حالة وقوع كارثة، ويمكن أن توقف رخصة بناء المؤسسة الصناعية أو المنشأة على فرض حتمية معالجة ملائمة المعدات لتصفيه كل أنواع الدخان وكل المواد المضرة بالصحة⁽³⁾.

- وينجح الترخيص بعد التحقيق العمومي من السلطات المختصة ماعدا المنشآت المصنفة التي تشكل أخطاراً جسيمة يمنح ترخيصها الوزير المكلف بحماية البيئة، ويقوم بالتحقيق المكلفوون بمراقبة المنشآت وهم مفتشون أو خبراء أو مهندسون يعينون من السلطات المختصة.

⁽¹⁾ الملحق رقم 20 المتضمن قرار رقم 1258 المؤرخ في 28/09/2005، المتضمن إجراء تحقيق على من أجل ملائمة وعدم ملائمة من أجل استغلال شركة لصناعة الآلات الصغيرة.

⁽²⁾ الملحق رقم 21 المتضمن قرار رقم 692 المؤرخ في 14/06/2005، المتضمن فتح تحقيق على حول مدى تأثير على البيئة في مشروع استغلال محجرة.

⁽³⁾ راجع المادة 18 مرسوم تنفيدي (175-91) المؤرخ في 28/05/1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير ، (ج عدد 1991/26).

ب- رخصة إستغلال المنشآة⁽¹⁾:

- تقدم الرخصة إلى المعنى بالأمر في نفس الوقت التي تقدم فيه رخصة البناء، وإذا كانت المنشآة مصنفة بمرسوم تقدم الرخصة من الوزير المكلف بحماية البيئة.

3-2- قيود إستغلال المنشآت المقلقة والمضرة بالصحة:

- تخضع المنشأة المقلقة والمضرة بالصحة إلى التفتيش المستمر من قبل الخبراء والمقتنيين والخلفين الملزمين بالسر المهني، وقد نصت المادة 86 من قانون (18-83) المؤرخ 05/02/1983 على أن: «الخبراء والمقتنيين والخلفين الملزمين بالسر المهني لهم أن يفتشوا المنشآت الخاضعة لمراقبتهم طبقا لقانون الإجراءات الجزائية».

- وبعد المعاينة والتفتيش يحرر تقرير يرسل إلى السلطات المختصة، وفي حالة وجود أخطار أو مساوئ تأمر السلطات المعنية المستغل إزالتها، أما إذا لم يمثلي إلى هذا الأمر تأمر تنفذ السلطات إجراءات معينة:

1) - إما أن تأمر مستغل المنشأة بالشروع في تنفيذ الشروط المتعلقة بإزالة الأخطار والمساوئ على نفقته.

2) - إيداع مبلغ الأشغال لدى محاسب عمومي ويعاد هذا المبلغ للمستغل قسطا قسطا تبعا لتنفيذ الأشغال.

3) توقيف سير المنشأة، حتى تنفذ الشروط المفروضة ويعاقب المستغل المالك بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين⁽²⁾.

- كذلك فرض القانون على مالك المنشأة إزالة النفايات المضرة بالتربة أو النباتات أو الحيوانات التي تتسبب في تدهور الأماكن السياحية، وعليه أن يرمي النفايات في الوسط الطبيعي في ظروف كفيلة يتجنب بها الأضرار و إذا أهملت النفايات تباشر تلقائيا عملية إزالة النفايات المذكورة على نفقه المستغل.

⁽¹⁾ نصت المادة 122 من قانون (03-83) المؤرخ في 05/02/1983، المتعلق بحماية البيئة على ما يلي: «يعاقب بغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من استغل عمداً منشأة بلا ترخيص أو التصريح المنصوص عليه في المادتين 76 و 77 أو تجاهل الشروط التي تفرضها الرخصة المقررة، وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر، وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين».

⁽²⁾ راجع المادة 124 من قانون (03-83) المؤرخ في 05/02/1983، المتعلق بحماية البيئة.

-هذا إجمالاً القيد القانونية التي تتعلق العقارات المبنية مراعاة للمصلحة العامة، كذلك تتعلق العقارات المبنية قيود تليها المصلحة الخاصة.

الفرع الثاني: قيود قانونية مراعاة للمصلحة الخاصة:

- فرض المشرع قيود على الملكيات العقارية المبنية المجاورة لأن التلاصق والتجاور يثيران مشاكل عديدة بين الجيران ، ولعلاج هذه التزاعات وضعت قيود على العقارات المبنية السكنية منها ما يتعلق بمراعاة المسافات القانونية حماية للحياة الشخصية للملاءك المجاوريين، ومنها ما يصل إلى حد تقييد صاحب الحائط الفاصل في تقديم حائطه دون أن يكون له عذر قوياً مراعاة لصالحة الجار الذي يستر ملكه بالحائط.

- هذا بالنسبة لمصلحة الجوار ، كذلك مراعاة لمصلحة فئة معينة ولأهداف إنسانية قيد المشرع سلطات المالك المؤجر خلال فترة إنتقالية بقيود مؤقتة تمثل في رخصة قانونية تحول للمستأجر حق البقاء في الأمكنة خلال مدة إنتقالية .

- يتبيّن أن المشرع الجزائري فرض قيود على أصحاب العقارات المبنية مراعاة للحياة الشخصية للمجاوريين ومراعاة لمصلحة فئة معينة، ستناولها وفقاً للترتيب الآتي:

- 1- قيود قانونية مراعاة لمصلحة الجوار
- 2- قيود قانونية مؤقتة مراعاة لمصلحة المستأجر.

1- قيود قانونية مراعاة لمصلحة الجوار: نقسمها إلى :

- 1-1 - قيد المسافات القانونية .
- 2-1 - قيد الحائط الفاصل.

1-1 - قيد المسافات القانونية:

- الأصل أن لكل مالك أن يفتح في بنائه ما يشاء من فتحات للنظر أو التهوية أو الإضاءة ، أما الاستثناء هو فرض قيود على حرية المالك البناء في الانتفاع بالفتحات فقد قيد المشرع المالك بمسافات قانونية لمنع ما يمكن أن يقع من نزاعات.

-إذا كانت الفتحة معدة للضوء والهواء والنظر اعتبرت مطلة (les vues)، أما إذا اقتصرت الفتحات على الضوء والهواء دون النظر اعتبرت منورا (les jours)، ويلاحظ في القانون

الفرنسي⁽¹⁾ المنور يقتصر على نفاذ الضوء دون الهواء ودون النظر ويجب سد المنور بزجاج غير شفاف، أما المشرع الجزائري أفرد لكل من المطلات والمناور نظاماً خاصاً يحدد شروط بنائه وإقامته.

أولاً - المطلات:

- هي كل نوع من الفتحات يكون الغرض الأساسي منها تمكين النظر وإدخال الهواء والنور، ورغم أن المشرع لم يقييد طول ولا عرض ولا ارتفاع المطلات إلا أنه قيد المالك عند فتح المطلات على اختلاف أنواعها بضرورة مراعاة مسافات معينة تفصلها عن حدود الملك سواء كان ملك الجار أرضاً زراعية أو عمرانية أو بناءاً.
- والمطل إما أن يكون مواجهها (الذي يمكن النظر منه إلى الجار دون التلفت يميناً أو شمالاً) وإما يكون منحرفاً (لا يمكن النظر منه إلى الجار دون التلفت يميناً أو شمالاً) حسب موقع الجار.

أ- مراعاة مسافات المطل المواجه والمنحرف:

- حددت المادة 703 قانون مدنى جزائري أحكام المطل المواجه بقولها: «لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذى يوجد به المطل أو من المسافة الخارجية للشقة أو عن النتوء، وإذا كسب أحد بالتقادم الحق في مطل مواجه يملك الجار على مسافة تقل عن مترين، فلا يجوز للجار أن يبني على مسافة تقل عن مترين تقاس بالطريقة السابقة بيانها، وذلك على طول البناء الذى فتح فيه المطل».
- أما المادة 710 قانون مدنى جزائري حددت أحكام المطل المنحرف لما جاء فيها: «لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن 60 سنتيمتر من حرف المطل، على أن هذا التحريم يبطل إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام».

- يتقييد المطل المواجه أو المنحرف بمسافة معينة عند فتحه ،مع العلم أن المسافة القانونية أصبحت أربعة أمتار (04) بالنسبة للمطل المواجه بموجب المادة بموجب المادة 04 من قانون (29-90) المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وهو قانون خاص يقيد القانون

⁽¹⁾ Article 675 code civil français: «des jours sont des ouvertures à verre dormant, il ne s'ouvrent jamais et laissent passer la lumière mais pas l'aire et ne permettent en conséquence pas de regarder sur les fonds voisins» , R et M Watgen, la propriété immobilière, op, cit, P 72.

العام، وإن مسافة المطل المواجه أكبر من مسافة المطل المنحرف باعتبار أن المطل المواجه أكثر مضایقة للجار وتقاس المسافة كبداية من ظهر الحائط أو نهاية الشرفة أو النتوء الخارجي المتواحد فيه المطل إلى الخط الفاصل بين العقاريين كنهاية⁽¹⁾، أما المطل المنحرف باعتباره أقل مضایقة للجار ولا يمكن الإطلاع منه إلا بالانحناء خارج البناء حده المشروع بمسافة قانونية تقدر بـ 60 سنتيمتراً، وتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل إلى الخط الفاصل بين العقاريين.

- وإذا كان المطل المواجه أو المنحرف مستوفياً على المسافة القانونية عد صاحبه مستعملاً لحق ملكيته في الحدود المرسومة له وعد جاره محمياً، أما إذا كان المطل غير مستوف لقييد المسافة كان لصاحب العقار المجاور أن يطلب سد المطل بحكم قضائي⁽²⁾، ولو لم يصبه ضرر من جراء فتحها.

- فإذا رغب المالك البناء في أرضه وإقامة بناء جديد فهو مقيد بـ:

(1) - أن يقيم بناء جديد في حدود ملكيته ويقيم حائط على الخط الفاصل بين العقاريين ولكنه لا يستطيع أن يفتح مطلاً.

(2) - أن يبتعد على الخط الفاصل بمسافة 4 أمتار إذا أراد فتح مطلاً مواجهها أو 60 سنتيمتراً إذا أراد فتح مطلاً منحرفاً.

- غير أنه إذا ظل المطل مفتوح أقل من المسافة القانونية على هذا النحو مدة 15 سنة ولم يكن فتحه على سبيل التسامح، فإن الجار يكتسب حق ارتفاع بالمطل عن طريق التقادم ويترب على ذلك أن مالك العقار المجاور لا يستطيع بعد مضي هذه المدة طلب سد المطل، ولا يجوز له أن يبني على مسافة تقل عن مترين⁽³⁾ على طول البناء الذي فتح فيه المطل وهو ما أكدته المادة 709/02 قانون مدنى جزائري.

- وإن منح لصاحب المطل حق التقادم المكتسب ورفض للجار المجاور الحق في البناء في حدود ملكه ولو ترتب على ذلك سد المطل بالبناء، هو ترجيح لمصلحة صاحب المطل الذي لم

(1) إذا كان العقارات يفصلها حائط مشترك الخط الفاصل هو متصرف سمك الحائط، أما إذا كان الخط الفاصل أرض فضاء مملوكة ملكية مشتركة كطريق خاص أو مساحة مشتركة، فتدخل الأرض كلها في حساب المسافة القانونية تحسب 4 أمتار من المطل إلى آخر الأرض المشتركة.

(2) راجع قرار 188803 مؤرخ في 28/07/1999، م ق 2000، عدد 01، ص 147 «من ثابت قانوننا أنه لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين، وأن القرار المطعون فيه الذي أمر بإغلاق النافذة وبناء جدار يفصل بين الجارين على علو مترين، وبعد التأكيد من أن النافذة محل التزاع لها مطل مباشر على منزل المدعى عليه في الطعن، قد طبق القانون تطبيقاً سليماً»، مستخرج من حمدي باشا عمر، القضاة العقاري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 289.

(3) راجع اختلاف الآراء حول بناء مالك العقار المجاور في حدود ملكيته ولو ترتب على ذلك جعل المطل علماًفائدة ومسدود في زهدى يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص 121.

يجترم المسافات القانونية وإن كسب حق المطل بالتقادم على مصلحة مالك العقار المجاور، لذلك يجب أن لا يحظر على الجار المقابل في إقامة بناءه ولو ترتب على ذلك سد المطل.

- وقد استثنى المادة 710 من قيد المسافة المطلات إذا كانت منحرفة بالنسبة للعقارات المجاورة ومواجهة للطريق العام فمالك المطل المنحرف لا يراعي ولا يتقييد بالمسافات القانونية، والعلة من ذلك أن الجار لا يتضرر من المطل المنحرف طالما أنه لا يستطيع منع المارة النظر إليه، وإن كان مالك العقار المبني غير مقيد بمراعاة المسافة القانونية في فتح المطل على الطريق العام فهو مقيد بمراعاة مسافة 4 أمتار⁽¹⁾ عند البناء بجوار الطريق العام .

ثانياً- المناور:

- حكم المنور حدده المادة 711 من القانون المدني الجزائري بقولها: «لا تشترط أية مسافة لفتح المناور التي تقام من إرتفاع مترين من أرض الغرفة التي يراد إثارتها، ولا يقصد بما إلا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يمكن الإطلال منها على العقار المجاور».

- ويتبين من النص أن القيد الوحيد في المنور هو الارتفاع عن قاعدة الغرفة المحددة بمترين وهو ارتفاع يفوق قامة الإنسان العتادة حتى لا يستطيع الإطلال منه، فيجوز للمالك أن يقيم بناءه على الخط الفاصل بين العقارين ويفتح ما يشاء من المناور على ارتفاع مترين، ولا يجوز لصاحب العقار المجاور أن يعترض عليه أو يطلب سده، ذلك أن هذا النوع من الفتحات لا تؤذي⁽²⁾ الجار أو تمس بحربيته الشخصية، المهم أن يكون موضع فتحها مرتفعا لا يبلغه الإنسان، وإذا فتح المناور على ارتفاع أقل من مترين يتحول لمطل ويخضع للأحكام السابق بيانها.

- والذي لاحظناه أنه في التشريعات المقارنة⁽³⁾ فرضت قيود بمراعاة المسافات القانونية بين المزروعات والمباني التي يمكن أن تخلق نزعات بين المجاوريين ، إلا أن أحکامها لم يتطرق إليها القانون الجزائري.

⁽¹⁾ راجع المادة 05 من قانون (25-90) المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والعمير.

⁽²⁾ إذا استعمل المالك المناور لإلقاء البقايا المترلية، إنفت مشروعيتها ولا تبقى حقا من حقوق المالك، راجع زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية عملا وعملا، مرجع سابق، ص 119.

⁽³⁾ المادة 671 قانون مدنی فرنسي فرضت على المالك زراعة الأشجار التي يزيد طولها عن مترين على بعد أقل من مترين على الخط الفاصل بين العقارين، وفي حالة عدم إحترام المسافات القانونية يجوز للمالك قطع الأشجار، راجع: زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية عملا وعملا، المرجع السابق، ص 124.

1-2- قيود الحائط الفاصل:

- إرتأينا أن نضع الحائط الفاصل في قيود الملكية العقارية المبنية لأن الحائط عقار مبني عادة ما يكون متصلة بمنزل ، وقد جاءت المادة 708 قانون مدني جزائري يقييد على سلطة صاحب الحائط بقولها :«ليس للجار أن يجبر جاره على تحويل ملكه ولا على التنازل عن جزء من حائط أو من الأرض التي يقوم عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة 697 .
- غير أنه ليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قوي إن كان هذا يضر الجار الذي يستر ملكه بالحائط».

أولا- تقييد تصرف مالك الحائط:

- يتبيّن من نص المادة 01/708 قانون مدني جزائري أن الجار ليس له أن يجبر جاره على تحويل ملكه، وهذا خلافاً للمادة 663 من القانون المدني الفرنسي التي تخول للحرiran في المدن وضواحيها الحق في إجبار جيرائهم على تحويل مساكنهم وأفنيتهم وحدائقهم⁽¹⁾.
- وإن المشرع الجزائري لم يلزم المالك بتحويل ملكه، كذلك لا يجوز للجار أن يشترك في ملكية الحائط الفاصل الذي أقامه مالكه على نفقته حتى ولو دفع نصف نفقات الحائط، والحالة الوحيدة التي يجوز فيها للجار أن يجبر المالك على الإشتراك هي حالة الحائط المملوك على الشیع الإجاري.

- وما دام الحائط مملوك ملكية خاصة لأحد الجارين دون الآخر فمن المفروض أن لصاحب الحق في هدمه وإستعماله كيّفما شاء، مع ذلك فإن المشرع قيد مالكه في المادة 02/708 بعدم جواز هدمه إذا لم يكن له عذر قوي وكان الجار يستر ملكه بالحائط.

- شروط تقييد سلطة المالك لمصلحة الجار:

- 1)- أن لا يكون له عذرًا قويًا لهدمه.
- 2)- أن يكون الجار مستمراً بهذا الحائط.
- 3)- أن يعود الهدم بضرر على جاره.

⁽¹⁾ Article 663 code civil français «Dans les villes et faubourg, chacun peut contraindre son voisin à contribuer aux constructions de la clôture, faisant séparation de leur maisons, cours et jardin», R et M Watgen, la propriété immobilière, op. cit, p67.

- وقد حددت نفس المادة ارتفاع الحائط المحدد بـ 3 أمتار و 20 سنتيمتراً في المدن التي تزيد كثافتها السكانية عن 50.000 نسمة وبـ 2 مترین و 60 سنتيمتراً خارج المدن.

-انطلاقاً مما سبق، إن القيود القانونية مراعاة لمصلحة الجوار ضرورية لتجنب التزاعات بين المجاورين فسلطة المالك تنتهي ببداية سلطة المالك آخر ، وإن كانت القيود تتعلق الملكية العقارية المبنية لمصلحة الجوار فقد فرضت قيود على سلطات المالك من شأنها أن تفصل ملكية الرقبة عن حق الإنتفاع لفترة إنتقالية لمصلحة المستأجر وهو ما سنبيه في الفقرة التالية :

2-قيود قانونية مؤقتة مراعاة لمصلحة المستأجر:

-إن إلغاء قيد الإمتداد القانوني لعقد الإيجار هو بداية العودة إلى الوضع الطبيعي دون ترجيح لمصلحة المستأجر على مصلحة المؤجر، ومن نتائج إلغاء القيد عدم تخوف المالك من تأجير شققهم ومنازلهم و محالهم لأن المالك يظل محتفظاً بسلطاته ، ومن نتائج إلغاء مساهمة الملكية العقارية الخاصة في دورها و حل مشكلة أزمة السكن فالبقاء على قيد الإمتداد القانوني أدى إلى نتائج سلبية تتمثل في أزمة سكنية خانقة نتيجة تخوف المالك من تأجير أماكنهم العقارية وهو عكس الوظيفة المنظرة من الملكية الخاصة.

-ويعجب المشروع المعدل للأمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني تم إلغاء قيد حق البقاء في الأماكنة مع ورود إثنين يمثلان قيدان مؤقتان على حق الملكية العقارية الخاصة وهو ماسبيه وفقاً للترتيب الآتي :

1- ترخيص للمستأجر إمكانية حق البقاء لمدة 10 سنوات.

2- تجديد حق البقاء للمسنين البالغين 60 سنة كاملة .

1- ترخيص للمستأجر إمكانية حق البقاء لمدة 10 سنوات :

-نصت المادة 507 من المشروع المعدل للقانون المدني " تبقى الإيجارات المرمرة في ظل التشريع السابق خاضعة له مدة 10 سنوات إبتداءً من نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية " يتبين من نص المادة أن المشرع أعطى رخصة للمستأجر الذي أبرم عقده في ظل التشريع السابق خلال فترة إنتقالية مدتها 10 سنوات من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، تحول له الحق في المطالبة بحق البقاء في الأماكنة أو الإمتداد القانوني لعقد الإيجار وإمتداد حق البقاء للورثة في العين المؤجرة وإشتراط الإنذار بالتخلي فيترتب على ذلك طول إجراءات إسترجاع المالك للعين المؤجرة و منح للمستأجر حقوقاً مفرطة على حساب المؤجر طوال هذه الفترة ، وإن سبب تجديد عقد الإيجار وتقييد المالك هو ترك للمستأجر فترة إنتقالية لتدبير أموره والبحث عن سكن آخر أو بناء سكن يؤويه وعائلته.

- و حماية لحق الملكية الخاصة وصوتها ، كان لزاماً أن يترك للمستأجر مهلة إنتقالية أقصر كترك مهلة 3 سنوات حتى لا تنفصل ملكية الرقبة عن حق الإنتفاع لمدة طويلة ، كما أن المشروع لم يتطرق إلى مصير الورثة هل لهم الحق في الاستفادة من الإمتداد القانوني أم لا؟ .

2-2 - تجديد حق البقاء للمستأجر المسن البالغ 60 سنة كاملة:

-إن المشروع قيد مالك العقار السكني بالإمتداد القانوني لصالح المستأجر الذي يبلغ 60 سنة كاملة عند نشر هذا القانون لاعتبارات إنسانية وإجتماعية ، حتى لا يجد المستأجر نفسه في وضعية مزرية بدون بيت يحميه ، ويتمدد القيد إلى حين وفاة المستأجر ، مع العلم أن المادة 02/507 مكرر أكدت بأن القيد مقتضاها إلا عليه دون ورثته ، وإن كنا نرى أن المدف هو إنساني إلا أن مالك العقار يجد نفسه مقيداً إلى حين وفاة المستأجر ، وكان من الأجرد أن يقييد المشروع المالك بهلة إنتقالية إلى حين تدبیر أمور المستأجر مع تحديد المدة حتى لا يكون تقاعس من قبل المستأجر المسن، فتراعى بذلك مصلحة المستأجر من جهة بحکم كبره ومصلحة المالك في آن واحد دون أن يكون ترجيحاً لمصلحة على أخرى .

-نستخلص من خلال ما تقدم، أن المشروع قيد سلطة التصرف المادي لمالك العقار المبني للمصلحة العامة العمرانية والتراشية ، حيث لا يجوز له أن يقيم بناءاً أو يهدمه إلا بمقتضى قرارات عمرانية تسمح له بذلك ، أما إذا كان عقاره واقعاً في منطقة مصنفة أو أنه يمثل معلماً تاريخياً فدائرة القيود تتسع حتى في أبسط الأشغال لأن هذه العقارات هي تراث وطني مملوك للأمة⁽¹⁾ ، كما أن صاحب العقار المبني السكني مقيداً بمصلحة الجوار عند فتحه للسلطات والمناور أو حتى عند هدمه حائط متزلاً، ومراعاة لمصلحة المستأجر التي تدخل فيها اعتبارات إجتماعية وإنسانية قيدت سلطات المالك بالإمتداد القانوني إلى فترة إنتقالية محددة بـ 10 سنوات من تاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية أو مهلة تند إلى حين وفاة المستأجر المسن .

-هذا إجمالاً فيما يتعلق بالقيود الخاصة بالعقارات المبنية، كذلك فإن الأرضي تشقّلها قيود مستقلة بحکم طبيعتها ، ستعرض إليها في المطلب الثاني.

⁽¹⁾ راجع المادة 02 من قانون (98-04) المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الوطني .

المطلب الثاني: قيود الملكية العقارية غير البنية:

- نظراً للوظيفة الاجتماعية المنوطة بها الأراضي الفلاحية وال عمرانية و مقارنة مع الملكية العقارية البنية أحاطت الأرضي بقيود أوسع نطاقاً تصل إلى حد تقييد سلطة التصرف القانوني.
- و مراعاة للمصلحة الخاصة و فضلاً للتراعات التي يثيرها التلاصق، وجدت قيود تتعلق بوضع الحدود الفاصلة بين أرضين غير مبنيتين متلاصتين، و قيود تحد من منفعة العقار فيمنح للغير حق المرور في الأرض المجاورة للطريق العام حتى بدون رضا صاحبها.

- لذلك سنقسم المطلب الثاني إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول: قيود قانونية مراعاة للمصلحة العامة.

الفرع الثاني: قيود قانونية مراعاة للمصلحة الخاصة.

الفرع الأول: قيود قانونية مراعاة للمصلحة العامة.

- إن قيود الأراضي الفلاحية هدفها المساهمة في مسار التنمية الإقتصادية، أما قيود الأراضي العمرانية هدفها محاربة تدهور النسيج العمراني وتخصيص أراضي لبناء مساكن إجتماعية أو أماكن الترفيه والسياحة، ولهذا سنتابع مختلف القيود حسب الترتيب الآتي:

1- قيود قانونية متعلقة بالأراضي الفلاحية .

2- قيود قانونية متعلقة بالأراضي العمرانية .

1 - قيود قانونية متعلقة بالأراضي الفلاحية:

- إن الأرضي الفلاحية لها دور كبير وهام في إقتصاد البلاد، لهذا فإن المشروع تدخل وقيدها وألزم مالكها بوجوب إستغلالها، كما قيد سلطة تصرفه القانوني بحق ممارسة الشفعة الإدارية والمدنية.

1-1 - قيد وجوب إستغلال الأرضي الفلاحية:

- ألزم المشرع الجزائري⁽¹⁾ في نص المادة 48/02 من قانون (90-25) المؤرخ في 11/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري المالك بإستغلال أرضه الفلاحية إستغلالاً مباشراً أو

⁽¹⁾ في القانون الفرنسي يكفي عدم الانتظام في إستغلال الأرض الفلاحية وهو ما أكدته المادة 188/07 من القانون الزراعي ويترتب عن عدم الانتظام في الاستغلال، توجيه إنذار للمالك من الوالي المختص، وفي حالة عدم الامتثال خلال مدة معينة تعين المحكمة المختصة شخص آخر للانتفاع بالأرض الفلاحية عن طريق الإيجار حتى دون موافقة صاحبها.

Article 188/07 «l'orsqu'un fond est exploité irrégulièrement par son propriétaire, le préfet met l'intéressé en demeure, si la mise en demeure n'est pas suivie d'effet dans certain délai, un nouveau titulaire du droit d'exploiter peut être désigné par le

غير مباشراً بإعطاء الغير الحق في إستغلالها، فجاء فيها: "في هذا الإطار يشكل الاستثمار الفعلى والمباشر أو غير المباشر واجباً على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموماً" وقد وضعت الأجهزة المكلفة بمراقبة وإثبات عدم إستغلال الأرض، وفي حالة معاينة عدم إستغلال الأرض وعدم إمتثال صاحبها تطبق عليه عقوبات تصل إلى حد بيعها جبراً عنه أو ممارسة حق الشفعة الإدارية من الهيئات العمومية المؤهلة⁽¹⁾.

- كذلك المالك الجديد الذي انتقلت إليه الملكية مقيد باستغلال الأرض الفلاحية فهو ملزم حسب المادة 55 من قانون (25-90) المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري بعدم الإضرار بقابلية الأرض بالاستثمار، وعدم تغيير وجهتها الفلاحية وعدم تقسيم الأرض بحيث تتعارض مع المقاييس المحددة للمساحة المرجعية، وقد أكدت المادة 1/56 من قانون (25-90) المؤرخ في 18/12/1990، المتضمن التوجيه العقاري على أن: «كل معاملة تمت خرقاً لأحكام المادة 55 أعلاه باطلة وعديمة الأثر».

- فعقد البيع وإنتحال ملكية الأرض معلقان على شرط فاسخ هو عدم الإضرار بقابلية الأرض في الإستغلال وعدم تغيير وجهتها الفلاحية، أما إذا أخل المالك بالتزاماته يلغى عقد البيع بأثر رجعي ويكون عدم الأثر، وقد أكدت المادة 02/56 من قانون (25-90) المشار إليه أعلاه أن عقد البيع يلغى بأثر رجعي وتنتقل الملكية إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ويسمى هذا الإجراء بالاسترداد⁽²⁾.

- وحددت المادة 49 من قانون (25-90) المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري، مفهوم الأرض غير المستغلة حيث أنها نصت على أنه «تعد أرضاً غير مستثمرة في مفهوم هذا القانون، كل أرض فلاحية ثبتت بشهرة علانية أنها لم تستغل إستغلالاً فلاحياً فعلياً، مدة موسمين فلاحين متتعاقبين على الأقل».

- يتبيّن أن الأرض غير المستغلة هي:

tribunal des beaux ruraux, autrement dit la jouissance du fond peut être confié à un tiers sans l'accord du propriétaire» voir: J-P moreau, l'évolution contemporaine des biens, conférence troisième journée rené Savatier (4, 5 octobre 1990, presse universitaire de France, 1991, p36.

⁽¹⁾ راجع المادة 52 من قانون (25-90) المؤرخ في 18/11/1990، المتضمن التوجيه العقاري.

⁽²⁾ إن الإسترداد إجراء لاحق لنقل الملكية، ويعود به تنتقل الملكية مباشرة من المشتري الأول إلى المستفيد من الإسترداد.

- (1) - الأرض الزراعية المخصصة للزراعة التي لم يبذل مالكها وصاحب الحق العيني جهداً إرادياً لإنتاج خيراها، كغرسها أو حرثها، أو تحسين الإنتاج بصفة متواصلة وتوفير وسائل الري، والقيام بجميع الأعمال التي من شأنها أن يجعل الأرض قابلة للاستغلال فعلياً.
- (2) - الأرض التي لم تستغل فعلياً لمدة موسمين متتاليين على الأقل.
- (3) - الأرض الغير مستغلة بشهرة علنية (شهادة الشهود).

أولاً- الجهاز المكلف بإثبات عدم الاستغلال:

- نصت المادة 50 من قانون (25-90) المشار إليه أعلاه أن «عدم الاستثمار الفعلي للأرض الفلاحية المنصوص عليه في المادتين 48 و 49 أعلاه تعانيه هيئة معتمدة خاصة»، ثم أحالت المادة على نص تنظيمي لوضع إجراءات تطبيق المعاينة المذكورة وطبيعة وتشكيل الهيئة المكلف بتلك المهمة و صدر المرسوم التنفيذي (484-97)⁽¹⁾ المؤرخ في 15/12/1997 المتضمن تشكيلة الهيئة الخاصة وكذا إجراءات إثبات عدم الاستغلال الأرض الفلاحية وقد سميت الهيئة «لجنة إثبات عدم إستغلال الأرض الفلاحية» (La commission de constatation de la non exploitation des terres agricoles).

- ويتم تشكيل اللجنة المذكورة على مستوى كل ولاية وهي تتكون من:
- مدير المصالح الفلاحية بالولاية — رئيساً.
- مثل الغرفة الولاية الفلاحية يختاره رئيسها — عضواً.
- مثل عن المجلس الشعبي الولائي يختاره رئيسها — عضواً.
- ويحضر اللجنة إما المصالح الفلاحية على مستوى الولاية أو كل من يهمه الأمر⁽²⁾، وتقوم اللجنة بفتح تحقيق على أساس الإخطار وإذا ثبت لديها عدم إستغلال الأرض لمدة موسمين فلاحين متتعاقبين تحرر محضراً بذلك الواقعه وترسل نسخة لكل من الوزير المكلف بالفلاحة وكذا الوالي المختص إقليمياً، وتقوم بإنذار المالك أو حائز الحق العيني العقاري على أن يعود لإستغلال الأرض في مدة لا تفوق 6 أشهر وعند إنتهاء المدة تقوم اللجنة بالتحقيق عن مدى إلتزام المعنى، فإذا ثبت لديها أنه لم يلتزم بإذارتها الأولى توجه له الإنذار الثاني والأخير من أجل العودة لإستغلال الأرض في الفلاحة في مدة لا تفوق سنة واحدة من تاريخ تبليغه، ويجب على المعنى بالأمر أن يقدم الشروhat

⁽¹⁾ ج رقم 83-1997.

⁽²⁾ المادة 05 من المرسوم التنفيذي (484-97) المؤرخ في 15/12/1997، المتضمن ضبط تشكيلة الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأرضي الفلاحية.

لترير عدم الاستغلال وفي حالة إنتهاء المدة المحددة في الإنذار الثاني ورفض اللجنة التوضيحات المقدمة من المعنى تقوم اللجنة بإخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بفرض تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 وما يليها من قانون (25-90) المتضمن التوجيه العقاري .

ثانيا - آثار عدم الاستغلال:

- بعد توجيه الإنذار الأول والثاني وإثبات عدم إستغلال الأرض الفلاحية من قبل اللجنة المختصة يتخذ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية القرار المناسب باعتباره أداة تابعة للدولة والمتصف لحسابها في تنفيذ السياسة العقارية الفلاحية⁽¹⁾ وفقا لأحكام المادة 51 و 52 من قانون التوجيه العقاري، ويجب التمييز بين حالتين:

الحالة (01): عدم الاستغلال يرجع لأسباب قاهرة أو عجز مؤقت أصابه (كالمرض).

- الإجراء الأول: توضع الأرض حيز الاستغلال لحساب المالك وعلى نفقةه أو الحائز الظاهر، ولم ينص المشرع الجزائري على حالة عدم الاستغلال التي ترجع للمستأجر.

- و في حالة عدم إستغلال الأرض بسبب المستأجر فإنه من الواجب إعطاء المالك الحق في فسخ الإيجار، أما إذا علم عن عدم الاستغلال ورغم ذلك لم يفسخ المالك العقد فيجب أن تطبق إجراءات أكثر صرامة.

الإجراء الثاني: عرض الأرض للتأجير من طرف ديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

الحالة (02): عدم الإستغلال لا يرجع لأسباب قاهرة أو عجز مؤقت، أو إن عدم الاستغلال يخص الأرضي خصبة جدا أو خصبة.

- إن المادتان 51/03 و 52 من قانون (25-90) المتضمن التوجيه العقاري أكدتا أن وضع الأرض حيز الإستغلال على نفقة المالك أو تأجيرها تخص المالك الذي تكون له أسباب قاهرة حالة دون قدرته على الإستغلال ،أما إذا لم تكن له أسباب فيتكتفل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بنزع⁽²⁾ الملكية الخاصة وبيعها إجباريا .

⁽¹⁾ المادة 05 من المرسوم التنفيذي (87-96) المؤرخ في 24/02/1996، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، (ج ر عدد 96/15).

⁽²⁾ في القانون الفرنسي وحسب المادة 07/125 تزرع الأرضي الفلاحية غير المستغلة من مالكها، وبسم المالك الذي لا يستغل أرضه بالخرم العام "le malfaiteur public".

Voir: François Chabas, droit de propriété est ses démembrement, op. cit, P 86.

- كذلك يتكلف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بيع الأرض جبرا عن مالكها إذا كانت الأرضي من صنف الأراضي الخصبة جدا أو الخصبة حتى وإن كانت للملك أسباب قاهرة جعلته لا يستثمر أرضه، ويتحدد البيع شكل المزاد العلني.

- من خلال ما تقدم، ومحافظة على الطابع الفلاحي للأراضي والمساهمة في التنمية الإقتصادية يكون المالك مجبرا على عدم تركها بورا وإلا اعتبر عدم إستغلاله لأرضه فعلا تعسفيًا، كما أنه حماية للأراضي من المضاربة في السوق العقارية فرض المشرع قيود على سلطة التصرف القانوني لصاحب الأرض عن طريق تقييده بحق الشفعة المدنية والإدارية.

1-2- قيد ممارسة حق الشفعة المدنية والإدارية على الأراضي الفلاحية:

أولا - قيد تمديد حق الشفعة المدنية للملوك المجاورين:

- نصت المادة 57 من قانون (90-25) المتضمن التوجيه العقاري على أنه «يتمدّد حق الشفعة كما نصت عليه المادة 795 من الأمر (75-58) المؤرخ في 26/09/1975 المذكور أعلاه إلى المالك المجاورين ، في إطار أحكام المادة 55 أعلاه ، وبغية تحسين الهيكل العقاري في المستشرمة».

- يتبيّن من النص أن المشرع قيد المالك الأرض الفلاحية عند بيعها بتمديد حق الشفعة المدنية إلى المالك المجاورين وفقا للترتيب المنصوص عليه في المادة 795 من القانون المدني الجزائري (مالك الرقبة - الشريك في الشيوع - صاحب حق الإنفاع) ثم يأتي حق ممارسة الشفعة من المالك المجاورين في آخر مرتبة.

- وإن تقييد المالك الذي يريد بيع أرضه بتمديد حق الشفعة المدنية للمجاوريين هو رغبة للمحافظة على بقاء الأرضي الفلاحية بيد العائلة الواحدة وتشجيع توسيع المستثمرات الفلاحية وفتح المجال أمام الفلاحين الشباب لتملك المستثمرات الفلاحية بما يتماشى مع التطور في طرق الاستغلال، ومحاربة المضاربة في سوق الأرضي الفلاحية⁽¹⁾.

كذلك راجع: J-P Moreau, l'évolution contemporaine du droits des biens, op.cit,

P36

⁽¹⁾ محاضرات سمعتين شامة، حق الشفعة الإدارية، ملقة على طلبة معهد القضاء، دفعة 2003/2002، التكوين التخصصي العقاري، ص 04 وما يليها.

- وحسبنا أن تجديد حق الشفعة عند بيع المستثمرة للفلاحين المحاورين يمثل توسيعاً وتشجيعاً لملكيات عقارية على حساب أخرى، وكان من المستحسن إقتصر ممارسة حق الشفعة على الهيئات العمومية دون الخواص لتحقيق الأهداف المرحومة في التنمية الاقتصادية.

ثانياً - قيد ممارسة حق الشفعة الإدارية:

- إن البائع والمشتري للأرض الفلاحية ملزمان بإصدار رخصة⁽¹⁾ من مدير المصالح الفلاحية للولاية التي يقع فيها العقار قبل إتمام تصرفهما في شكل عقد نهائي رسمي.

- مع العلم أن هذه الرخصة هي وجوبية وبدونها لا يمكن إتمام أي تصرف سواء كانت هبة، أو شراء، ويتضمن طلب الرخصة إسم ولقب وتاريخ ومكان ولادة كل من الطرفين، الطبيعة القانونية للأرض موضوع التصرف موقعها ومساحتها، نوعها (مسقية أو غير مسقية أو أرض عادمة أو مشجرة).

- وقد المشرع الجزائري المالك عند بيعه الأرض الفلاحية بإمكانية ممارسة الهيئة العمومية حق الشفعة الإدارية، فنصت المادة 3/52 من قانون 25-90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري «... وفي هذا الإطار، يمكن للهيئة العمومية المؤهلة، أن تقدم لشراء هذه الأرضي مع ممارسة حق الشفعة تبعاً للرتبة المحددة في المادة 795 من الأمر 58-75 المؤرخ في 20/09/1975 المذكور أعلاه».

- إن الهيئة العمومية التي تمارس حق الشفعة الإدارية هو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية فجاء في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 87-96 المؤرخ في 24/02/1996 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية⁽²⁾ «يتولى الديوان باعتباره أداة تابعة للدولة، ويتصرف لحسابها في تنفيذ السياسة العقارية الفلاحية⁽³⁾»، ونصت المادة 02 من دفتر شروط تبعات الخدمة

⁽¹⁾ راجع الملحق رقم 22، المتضمن طلب رخصة (بيع - هبة - شراء) أرض فلاحية، والملحق 27 المتضمن ترخيص من مديرية المصالح الفلاحية لإتمام بيع أرض فلاحية متواجدة بقطار العيش بلدية الخروب.

⁽²⁾ ج عدد 15/1996.

⁽³⁾ لم يتم توفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية حتى بعد تنصيبه وبالتالي التقصير في تنفيذ السياسة العقارية الفلاحية، راجع ليلي زروقي، التقنيات العقارية للعقارات الفلاحية، الجزء الأول ، مرجع سابق، ص 140.

العمومية للديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن الديوان يمارس حق الشفعة لإمتلاك الأراضي الموضوعة للبيع بوجوب المادة 52 من قانون (90-25) المتضمن التوجيه العقاري .

- وبالإضافة إلى تقييد سلطة عدم الإستغلال وسلطة التصرف القانوني، ومحافظة على الدور المنوط بالأراضي الفلاحية لا يجوز للملك عند رغبته في التصرف المادي على الأرض أن يبني فوق أرضه أو يحولها إلى أرض عمرانية إلا بقيود.

3-3- قيود تحويل الأراضي الفلاحية والبناء عليها:

- إن المالك مقيد بوجوب الحفاظ على الطابع الفلاحي، وإذا رغب في تحويل الأرض الفلاحية إلى أراضي قابلة للتعمير، أو بأن يقيم عليها منشآت أو بنايات ذات إستعمال سكني فهو مقيد بمجموعة من النصوص القانونية.

*** تحويل الأرض الفلاحية إلى أرض عمرانية يتطلب:**

(1) في حالة أن المالك أراد تحويل أرضه الفلاحية الخصبة جداً أو الخصبة إلى أرض عمرانية عليه إصدار نص تشريعي⁽¹⁾، ويحدد النص القطعة الأرضية المعنية بالتحويل ويحدد القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل، وإذا كانت أرضه الفلاحية خارجة عن صنف الخصبة جداً أو الخصبة عليه إصدار نص تنظيمي⁽²⁾،

(2) دفع تعويض لفائدة الدولة والجماعات المحلية مقابل نقص القيمة الناجم عن هذا التحويل مهما كان صنف الأرضي⁽³⁾.

* أما إقامة منشآت التجهيزات أو بنايات ذات إستعمال سكني على الأرض الفلاحية يتطلب:

(1) إصدار رخصة قبول من المصالح الفلاحية .

(2) إصدار رخصة تجزئة الأرض الفلاحية طبقاً لقوانين التهيئة والتعمير.

(3) مراعاة المساحات المرجعية لشروط تجزئة الأرض الفلاحية المحددة في المرسوم التنفيذي (97-9).

(4) المؤرخ في 20/12/1997 المحدد لشروط تجزئة الأرض الفلاحية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ راجع المادة 36 من قانون (90-25) «القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جداً أو خصبة إلى صنف الأرضي القابلة للتعمير، كما تحدد ذلك المادة 21».

⁽²⁾ راجع المادة 02/36 من قانون (90-25) المؤرخ في 12/1990، المتضمن التوجيه العقاري.

⁽³⁾ راجع المادة 37 من قانون (90-25) المؤرخ في 12/1990، المتضمن التوجيه العقاري.

4) مراعاة المواصفات المطبقة على منشآت التجهيزات والبنيات ذات الإستعمال السككي والمتعلقة بحقوق البناء.

- إن رخصة تجزئة الأراضي الفلاحية هي نفسها رخصة تجزئة الأراضي العمرانية للبناء عليها التي يستصدرها المالك إذا رغب في إيجاز منشآت أو مباني، وتفاديا للتكرار ستنطرق إلى قيود تجزئة الأرض الفلاحية من خلال مراعاة المساحات المرجعية وإلى القيود المتعلقة بحقوق البناء، أما رخصة التجزئة تتعرض إليها في قيود الأرضي العمرانية(ص 148).

أولاً- قيود تجزئة الأرض الفلاحية للبناء عليها ومراعاة المساحات المرجعية:

- تخضع تجزئة الأرض الفلاحية إلى قاعدة إحترام المساحة المرجعية للمستمرة الفلاحية، وقد صدر في هذا الخصوص المرسوم (490-97) المؤرخ في 1997/12/20 المحدد لشروط تجزئة الأرضي الفلاحية الذي أوجب أن تتم كل عملية تجزئة الأرض الفلاحية في حدود المساحة المرجعية المنصوص عليها في المادة 03 من مرسوم تنفيذي (490-97) المشار إليه(أنظر الملحق رقم 30).

- وإذا انصبت المعاملة على الأرض الفلاحية وباع المالك حصة منها تقل عن المساحة المرجعية المحددة في المادة 03 فإن المعاملة العقارية باطلة ومنوعة بقوة القانون⁽²⁾.

- ويرى البعض⁽³⁾ أنه إذا انصبت المعاملة في نقل ملكية الأرض الفلاحية تكون مساحتها أقل من المساحة المرجعية يجب على الإدارية أن تتعذر على المعاملة مع إستعمالها لحق الشفعة الإدارية من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، إلا أنه مراعاة وضمانا لحق الملكية العقارية الخاصة يكفي أن ترفض المعاملة العقارية، بما أن التصرف في الأرضي الفلاحية ينبع إلى القبول المسبق من طرف المصالح الفلاحية التي تقوم بتبليل الرفض في شكل قرار إداري مسبب.

ثانياً- قيود متعلقة بحقوق البناء:

⁽¹⁾ ج ر عدد 1994/84.

⁽²⁾ راجع المادة 05 من المرسوم (490-97) المؤرخ في 1997/12/20 المحدد لشروط تجزئة الأرضي الفلاحية.

⁽³⁾ راجع سعاعين شامة، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990 ، رسالة دراسات عليا، كلية الحقوق بن عكcion، الجزائر العاصمة، سنة جامعية 98/99، ص 13.

- قيد المشرع الجزائري حق البناء على الأراضي الفلاحية علواً⁽¹⁾ وتخصيصاً، فيجب أن تخصص البناءات المرخص إنجازها لزيادة في الإقتصاد العام للأرض الفلاحية .

أ- حقوق البناء عند إقامة منشآت التجهيزات⁽²⁾:

- يجب أن ترتبط منشآت التجهيزات بالإستغلال الزراعي للأرض الفلاحية، وقد حددت المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/09/1992، المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأرضي الواقع خارج المناطق العمرانية⁽³⁾، مساحة القطعة الأرضية التي تستغل لإنجاز المنشآت أو البناءات.

* **الأراضي الزراعية الخصبة أو الحسنة أو المتوسطة أو الصحراوية المستصلحة أو الرعوية أو ذات الطابع الرعوي أو ذات الصابع الحلفائي:**

- إذا كانت مساحة الأرض تقل عن 5 هكتارات، يجب أن لا تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المبنية فوقها المنشآت التجهيزية 1/50 من المساحة الكلية، وترفع مساحة الأرضية بـ 50²م لكل هكتار إذا تجاوزت المساحة 5 هكتارات.

*** الأراضي الزراعية ذات الإمكانيات الضعيفة:**

- لا تتجاوز مساحة المنشأة 1/25 من المساحة الكلية للأرض على أن ترفع مساحة الأرض المبنية فوقها المنشآت بـ 50²م لكل هكتار إذا تجاوزت مساحة الأرض 5 هكتارات.

ب- حقوق البناء عند إقامة بناءات ذات استعمال سكني⁽⁴⁾:

* **الأراضي الزراعية الخصبة أو الحسنة، المتوسطة، الصحراوية المستصلحة الأرضي الرعوية أو ذات الطابع الرعوي أو الحلفائي:**

- يجب على المالك التقييد إذا كانت مساحة الأرض تقل عن 5 هكتارات لا تتجاوز مساحة قطعة الأرض المشيد فوقها البناء 1/250 من المساحة الكلية للأرض.

⁽¹⁾ المادة 03/01 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13/09/1992، المتعلق بحقوق البناء المطبقة على الأرضي الواقع خارج المناطق العمرانية أنه لا يجوز أن يفوت علو البناء تسعه أمتار من أية نقطة في الأرض.

⁽²⁾ راجع الملحق رقم 23، المتضمن ترخيص من المصالح الفلاحية لولاية قسنطينة ببناء منشآت التجهيزات.

⁽³⁾ ج عدد 1992/86.

⁽⁴⁾ راجع الملحق رقم 24 ، المتضمن رخصة من المصالح الفلاحية لبناء سكن فلاحي ومنشأة لتربية المواشي فوق أرض فلاحية.

- إذا كانت مساحة الأرض تتراوح ما بين 5 هكتارات إلى 10 هكتارات يضاف 20 m^2 لكل هكتار بالإضافة إلى المساحة المشيد فوقها البناء.

- إذا كانت مساحة الأرض تتجاوز 10 هكتارات، يضاف 10 m^2 لكل هكتار.

* - الأراضي الزراعية ذات الإمكانيات الضعيفة:

- إذا توفرت في الأرض ضغوطات طوبوغرافية⁽¹⁾، وكانت المساحة أقل من 100 m^2 يجب أن لا تتجاوز مساحة القطعة الأرضية المشيدة فوقها البناء $1/100$ من المساحة الكلية.

- إذا لا توجد بالأرض ضغوطات طوبوغرافية لا تتجاوز مساحة الأرض المشيدة فوقها البناء

$1/100$ مع إضافة 20 m^2 لكل هكتار إذا تجاوزت المساحة 1000 m^2 .

- وما سبق، ورغم كل النصوص القانونية التي وضعت لأجل الحفاظ على الأراضي الفلاحية نلاحظ عدم قدرة الدولة وجماعتها المحلية على التحكم في التراث العقاري، وعدم إستقرار السياسات العقارية والتعمير المفرط للأراضي أدى إلى ضياع الأراضي الفلاحية مما يمس مباشرة بالاقتصاد الوطني، لذلك يتبعن تحديد القانون الأساسي للأراضي الفلاحية للحفاظ عليها وحمايتها.

2- قيود قانونية متعلقة بالأراضي العمرانية

- يجب الإشارة إلى أن الأرضي العمريانة مقيدة بـ رخص عمرانية إذا رغب المالك إقامة بناء أو تشبيده أو تسريحه التي سبق وأن تطرقنا إليها (ص 116 وما يليها).

1-2- قيود قانونية متعلقة بحق البناء على الأراضي العمريانة:

- إذا قرر المالك البناء في أرضه العمريانة فعليه أن يستصدر رخصة التجزئة مع التقيد بمعامل شغل الأرض ومعامل مع ما يؤخذ من الأرض، لأنه لا يجوز له أن يستعمل ويستغل ويتصرف في مساحة الأرض بأكملها والبناء عليها، وعليه ستطرق أولا لرخصة التجزئة ثم لمعامل شغل الأرض ومعامل ما يؤخذ منها.

أولا - رخصة التجزئة⁽²⁾:

⁽¹⁾ ضغوطات طوبوغرافية: يعني سطح الأرض يكون جبلي أو مجذب أو يغلب عليه الجروف .

⁽²⁾ راجع الملحق 30.

- تمنح للملك الذي يريد تجزئة قطعة الأرض إلى حصة أو عدة حصص بعرض إقامة بنايات عليها، ولا يشترط أن تكون الأرض موضوع التجزئة داخل المحيط العمراني لاستصدار الرخصة، وإنما هي لازمة لكل تجزئة للأرض في أي منطقة عمرانية أو خارجها.

- وقد نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي (176-91) المؤرخ في 1991/05/28 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة المعلم وتسلیم ذلك، أنه لا ترخص التجزئة إلا إذا كانت موافقة مخطط شغل الأرضي الذي يحدد الكمية الدنيا والقصوى للبناء المسموح به، والمحدد للمساحات العمومية والحضراء وأنماط البناء المسموح بها.

- ويجب الإشارة أن تجزئة الأرض إذا كانت خارج المناطق العمرانية، مقيدة بوجوب مراعاة المساحات المرجعية المحددة قانوناً⁽¹⁾، والتي سبق أن بيناها سابقاً في قيود الأرضي الفلاحية.

- بالإضافة إلى ذلك المالك مقيد بمعامل شغل الأرض ومعامل ما يؤخذ منها، وقد حدد المعاملان بوجوب المرسوم التنفيذي (178-91) المؤرخ في 1991/05/28 المتعلق بإجراءات إعداد مخطط شغل الأرضي والمصادقة عليه ومحظى الوثائق المتعلقة به.

ثانياً - معامل شغل الأرض⁽²⁾: (COS)

- إن حساب معامل شغل الأرض هو عملية تقنية وحسابية:

العملية الحسابية الأولى: تحسب مساحة الأرضية مع ما يتصل بها من بناء خام والتي تساوي = مجموع مساحة كل مستوى من المستويات البناء ينقص منه (-) المساحات المخصصة لكل تحشيشات السقف - (ناقص) أدوار ما تحت الأرض غير القابلة للتهيئة السكنية ولا لأي نشاط كان مهني أو حرفياً - (ناقص) السطوح - الشرفات - المقصورات - (ناقص) المساحات الواقعة في الطابق الأرضي - (ناقص) موقف السيارات - (ناقص) مخازين المحاصيل وعتاد الفلاحين أو لإيواء الحيوانات - (ناقص) المساحات المغطاة بالبلاستيك والمخصصة للإنتاج الزراعي، والناتج هو ما يسمى بمساحة الأرضية مع ما يتصل بها من بناء خام.

العملية الحسابية الثانية:

مساحة الأرضية مع ما يتصل بها من بناء خام

معامل شغل الأرض =

مساحة قطعة الأرض

⁽¹⁾ راجع المادة 57 من قانون (00).

⁽²⁾ إن المشرع الفرنسي هو الآخر يحدد معامل شغل الأرضي في المادة 07/123 من قانون العمران راجع كيفية حساب (Cos) في: François chabas, le droit de propriété ses démembrement, op.cit page 157.

(1)

- وإن الحاصل يمثل النسبة التي يجب على المالك التقييد بها عند البناء .

ثالثا - معامل ما يؤخذ من الأرض:

- إن المالك مقيد بترك وإنشاء مناطق خضراء حول البناء المراد إنجازه، ويحسب معامل ما

يؤخذ من الأرض كالتالي:

(2)

$$\text{معامل ما يؤخذ من الأرض} = \text{مساحة قطعة الأرض} - \text{مساحة الأرضية للمبني}$$

مثلا⁽³⁾: إذا تصورنا أن معامل شغل الأرض مقدر بـ 80%， فيعني ذلك أن حق البناء على قطعة أرض مساحتها 250m^2 يكون بـ 200m^2 أي (80%) من مساحة الأرض. فتحسب $250\text{m}^2 - 200\text{m}^2 = 50\text{m}^2$ وهي المساحة المخصصة للمناطق الخضراء.

- بالإضافة إلى تقييد سلطة استغلال الأرض العمرانية بخصوص التجزئة والمعاملات العمرانية

فإن سلطة التصرف القانوني هي الأخرى مقيدة وهو ما سنبيه في قيد ممارسة حق الشفعة الإدارية .

2-2- قيد ممارسة حق الشفعة الإدارية على الأراضي العمرانية:

- الأصل حرية التصرف في الأراضي العمرانية أو القابلة للتعمير⁽⁴⁾، غيرأن قانون التوجيه العقاري أورد إثناعا يتمثل في حق ممارسة الشفعة الإدارية من طرف الدولة وجماعتها المحلية، وقد نصت المادة 71 من قانون (25-90) المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري على أنه «ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية، بصرف النظر عن اللجوء المتمثل إلى إجراء نزع الملكية، ويطبق حق الشفعة المذكور، مصالح وهبات عمومية تحدده عن طريق التنظيم .

⁽¹⁾ راجع المادة 18 من المرسوم (91-178) المؤرخ في 28/05/1991، المتعلق بإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه والمصادقة عليه ومحنتى الوثائق المتعلقة به.

⁽²⁾ راجع المادة 18 فقرة ب من المرسوم (91-178) المؤرخ في 28/05/1991، المشار إليه أعلاه.

⁽³⁾ راجع سماعين شامة، النظام القانوني للتوجيه العقاري، مرجع سابق، ص 185.

⁽⁴⁾ مادة 77 من قانون (90-25) المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري .

- ويمارس هذا الحق في المرتبة التي تسقى ما هو محدد في المادة 795 من أمر رقم (58-75) المؤرخ في 26/09/1975، المذكور أعلاه».

- يتبيّن من النص، أن القانون أنشأ حق الشفعة لكل من الدولة والجماعات المحلية، وإن حق الدولة في الشفعة تمارسه مباشرة عن طريق مديرية الأملاك بوزارة المالية ودوائرها الخارجية المتمثلة في المحافظة العقارية⁽¹⁾، أما حق الجماعات المحلية تمارسه مباشرة الوكالة الولائية المكلفة بتنظيم العقاري الحضري، لأن من مهامها هي حيازة جميع العقارات أو الحقوق العقارية المخصصة للتعمير لحساب الجماعات المحلية.

- ونشير أن ممارسة حق الشفعة الإدارية عند التصرف في العقار الفلاحي يكون تبعاً للترتيب المذكور في نص المادة 795 من القانون المدني، أما بالنسبة للأراضي العمرانية يكون ممارسة حق الشفعة الإدارية من الم هيئات العمومية في مرتبة أسبق من مالك الرقبة و الشريك في الشيوع وصاحب حق الانتفاع.

- ولعل ممارسة حق الشفعة من الدولة وجماعتها المحلية في مرتبة أسبق سببه أن هذه الأرضي تعرف أكثر ضغط عليها من الأرضي الفلاحية، كما أن هدفها هو تدعيم السياسة المحلية للسكن، فيتمكن الجماعات المحلية والم هيئات العمومية من إقتناص أرض في أرقى الأحياء وتخديصه لبناء مساكن إجتماعية، وتطوير أماكن الترفيه والسياحة ومحاربة النسيج العمراني⁽²⁾.

- وحماية حق الملكية الخاصة، يجب تقييد حق ممارسة الشفعة الإدارية إلا في المناطق ذات الأحياء الراقية أو المناطق التي تمثل موقعاً إستراتيجيّاً للنشاطات الإقتصادية وأماكن الترفيه والسياحة، أما في غير هذه المناطق يسقط حق ممارسة الشفعة ويبقى قيد إجراء نزع الملكية العقارية الخاصة للمنفعة العمومية.

- وإن كان الغاية من فرض القيود على الأرضي الفلاحية هو المساهمة في التنمية والإقتصاد ، فإن الغاية من فرض القيود العمرانية هو مراقبة مخطط شغل الأرضي والمساحات المسموح بها للبناء حتى لا يكون إكتظاظاً عمرانياً ، كما أنه فرضت على الأرضي مهمماً كان نوعها قيود تراعي

⁽¹⁾ محاضرات سماugin شامة، حق الشفعة الإدارية وفقاً لقانون التوجيه العقاري، معهد الوطن للقضاء التكوين المتخصص في العقاري، الدفعة الثالثة، سنة 2002/2003، ص 10.

⁽²⁾ محاضرات سماugin شامة، حق الشفعة الإدارية وفقاً لقانون التوجيه العقاري، مرجع سابق، ص 04.

المصلحة الخاصة ومصلحة الجوار قد تصل أحيانا إلى حد ترجيح مصلحة الجوار على مصلحة صاحب الأرض سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: القيود القانونية مراعاة للمصلحة الخاصة.

- إن التلاصق يثير مشاكل عديدة، ولعلاج هذه المشاكل فرض المشرع الجزائري قيود تختلف باختلاف ظروف التلاصق، فمنها قيود تتعلق بوضع الحدود الفاصلة بين أرضين متجاورتين ومنها ما تखول لصاحب الأرض المخصوصة المرور في ملكية الغير وستتطرق في هذا الفرع إلى:

- 1 - قيد وضع الحدود بين أرضين متلاصقين.
- 2 - قيد حق المرور بالنسبة للأرض المخصوصة عن الطريق العام.

1 - قيد وضع الحدود بين أرضين متلاصقين: (Bornage).

- وضع الحدود هو «عملية تتضمن تحديد الخط الفاصل بين أرضين متلاصقين أو تحديده بعلامات مادية أخرى»⁽¹⁾.

- والأصل أن يتافق المالكان على تحديد الخط الفاصل بين أرضين متلاصقين بوضع علامات مادية فالمشرع لم يفرض تحديدا معينا⁽²⁾، وتم عملية التحديد بالإشتراك بين الطرفين.

- أما الاستثناء ، يجوز للملك أن يجبر جاره على وضع الحدود لأرضه، حيث نصت المادة 703 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري «لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة وتكون نفقات التحديد مشتركة فيما بينهما».

⁽¹⁾ "On entend par bornage l'opération qui consiste à fixer des limites de deux propriété contiguë et à placer des bornes ou d'autre signe de délimitation", R et M watgen, la propriété immobilière, op .cit, P 63.

⁽²⁾ كوضع فوائل من الحجارة أو الإسمنت أو الحديد، حيث نصت المادة 04/05 من المرسوم رقم (400-84) المؤرخ في 24/12/1984، المتمم للمرسوم رقم (62/76) المؤرخ في 25/03/1976، المتعلق بعمليات إعداد المسح العام للأراضي، «... يجب أن تكون الحدود على اختلاف أنواعها وحسب الحاجة مجسمة بكيفية دائمة إما بواسطة معالم من حجر وإما بواسطة علامات أخرى، وذلك طبقا للتليميات المصلحة المكلفة بمسح الأرضي»، مستخرج من هادي باشا عمر، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقارات، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 492.

- وبفرض هذا القيد بقوة القانون على حالة واقعية هي التلاصق بين أراضين متحاورتين ويظل هذا القيد مادام التلاصق قائما، فلا يسقط بالتقادم ويجوز المطالبة به في أي وقت، وإن لم يفعل المالك ويضع حدود على أرضه يجوز مخاصمته قضاء.

- وفي حالة الاتفاق بين الطرفين على تعين الحدود يحرر محضر تعين⁽¹⁾ حدود الملكيات من طرف تقنيين من مصالح مسح الأراضي بحضور المالك والجيران⁽²⁾، وبعد تحديد حقوق الملكية وحقوق العينة الأخرى في المحضر، يتم التأثير عليه وشهره بالمحافظة العقارية⁽³⁾.

- وفي حالة عدم الاتفاق يجوز للجار المالك أن يخاخص جاره على وضع حدود لملكيته أمام القضاء، فترفع دعوى تحديد العقاريين المتلاصقين إذا كانت حالية من التزاع في الملكية كعدم الاتفاق على مساحة كل منهما، ووظيفة القاضي في هذه الدعوى تحصر في تطبيق سندات الملكية ووضع علامات مادية للحدود، وعند صدور الحكم المعين للحدود والأراضي يسجل ويشهر بالحافظة العقارية⁽⁴⁾.

- خلاصة، إن المالك مقيد بوجوب وضع الحدود في حالة:

1) - وجود حالة واقعية هي التلاصق بين أراضين غير مبنيتين.

2) - أن تكون الأرضين مملوكتين لشخصين مختلفين.

3) - يثبت الحق في مطالبة وضع تعين الحدود بالنسبة إلى جميع الأراضي الخاصة سواء كانت زراعية أو عمرانية، كما يمكن أن يقيد المالك بالنسبة إلى الأراضي المشغولة بالبناء إذا كانت هذه المباني يفصل بينهما أرض فضاء⁽⁵⁾.

2- قيد حق المورور بالنسبة للأراضي المخصوصة عن الطريق العام:

⁽¹⁾ راجع الملحق رقم 15، المتضمن محضر تعين الحدود.

⁽²⁾ راجع أمر (74/75) المؤرخ في 12/11/1975، المتضمن إعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، المادة 01/09 «تنفذ عمليات التحديد بحضور جميع المعينين (الإدارة والمالكون والجيران) ...».

⁽³⁾ راجع المادة 03/14 من أمر (74/75) المؤرخ في 12/11/1975، المشار إليه أعلاه.

⁽⁴⁾ المادة 38 من مرسوم (63-76) المؤرخ في 25/03/1976، المتعلق بتأسيس السجل العقاري ،(ج ر عدد 30).

⁽⁵⁾ إذا فصل بين الأراضين طريق عام أو جرى عام لا يكون هناك محل لتعيين الحدود، أما إذا فصل بينهما طريق خاص أو قناة خاصة يمكن طلب تعين الحدود، راجع ملزمي عبد الرحمن، نطاق حق الملكية وحمايتها، محاضرات ملقة على طلبة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثالثة، مادة القانون المدني، 2002/2003، ص 41.

- وضع القانون قيادا على حق المالك بأن يمنع الغير في المرور بأرضه، وقد أعطى للغير رخصة المرور بالنسبة للأراضي المخصوصة عن الطريق العام جبرا عن مالكها، فنصت المادة 693 من القانون المدني الجزائري على أنه: «يجوز لمالك الأرض المخصوصة التي ليست لها مر يصلها بالطريق العام أو كان لها مر ولكنه غير كاف للمرور أن يطلب حق المرور على الأماكن المجاورة مقابل تعويض يتناسب مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك»، ونصت المادة 695/01 من القانون المدني الجزائري «لا يجوز لمالك الأرض المخصوصة أو التي لها مر كاف على الطريق العام، أن يطلب حق المرور على أرض الغير إذا كان الحصر ناتجا عن إرادته».

- يتبع من نص المادتين أنه توجد شروط لثبت حق المرور القانوني سنتعرض إليها كالتالي:

1-2 - شروط ثبوت حق المرور القانوني⁽¹⁾:

أولاً- الانحباس عن الطريق العام:

- يثبت حق المرور القانوني إلا لصالح الأراضي المخصوصة عن الطريق العام، مهما كان نوعها زراعية، عمرانية، معدة للاستثمار الصناعي، ويثبت هذا الحق حتى يتيسر الوصول إلى الطريق العام سواء كان الانحباس كليا (أي لا يصلها بالطريق العام أي مر) أو كان الانحباس جزئيا (أي أن الأرض لها مر يصلها بالطريق العام لكنه غير كاف)⁽²⁾.

- وكفاية المر أو عدم كفايته مسألة موضوعية تخضع للجهة القضائية المختصة⁽³⁾، وعادة ما يعين القاضي خبير⁽⁴⁾، وعلى ضوء تقرير الخبرة والواقع المعروضة، يعين الموضع الذي يتم فيه مباشرة الحق مراعيا في ذلك المسافة بين العقار والطريق العام الذي يلحق أقل ضررا على المالك المجاورين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ قد حددت المادة 694 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، معن المر غير الكاف، وهو الذي لا يتيسر الوصول منه إلا بمشقة كبيرة، كأن يكون المرور شديد الإنذار أو استغلال الأرض يحتاج إلى مرور الدواب والخيول، أو أن المر غير كاف لا يتيسر الوصول منه إلا ببنفة باهظة كاستلزم إقامة جسر حتى الوصول إلى الطريق العام.

⁽²⁾ إن حق المرور في الفقه الإسلامي يثبت لكل شخص حق السير في ملك الغير، يصل إلى ملكه، ولا يجوز لصاحب الملك منعه من إستيفاءه، راجع بدران أبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية، بيروت، 1968، ص 340.

⁽³⁾ نصت المادة 03/08 من أمر (154-66) المؤرخ في 08-08-1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية «في الدعاوى العقارية والأشغال المتعلقة بالعقارات أو دعاوي الإيجار المتعلقة بالعقارات، وإن تكون تجارية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها»

⁽⁴⁾ راجع حيثيات القرار رقم 98/591 المؤرخ في 06/01/1999، الصادر عن مجلس قضاء دائرة الغرفة المدنية، غير منشور «حيث جاء في هذه الحالة تعين خبير للإنتقال إلى ممر محل التزاع في القول ما إذا كان المر قديما أو حديثا، وما إذا كان المستأنف عليه محصورا أم له مر آخر يؤدي إلى مسكنه وعلى ضوء الخبرة يمكن للمجلس البت في التزاع». مستخرج من تعلقي جهيلية، مذكرة

- وثبتت حق المرور القانوني للملك وكل من له حق عيني على العقار، يخوله استعمال الأرض وإستغلالها، المهم أن لا تكون للأرض مر يصلها بالطريق العام أو أن المر غير كاف، وإن كانت الأرض المجاورة للطريق العام مسورة بسياح أو حائط يجب على صاحبها فتح مر في السور كتاب لصاحب الأرض المخصوصة ويسلمه مفاتيح الأبواب⁽²⁾.

- وقد توسع نطاق المرور القانوني لمالك الأرض المخصوصة في إجتهاد القضاء الفرنسي، ففي قرار النقض المدني الفرنسي المؤرخ في 22/11/1937⁽³⁾ قضت محكمة النقض أن حق مالك الأرض المخصوصة لا يتوقف على حق المرور على سطح الأرض المجاورة وإنما يمتد المرور تحت الأرض المجاورة من أجل إقامة قنوات باطنية لتمرير الكهرباء والغاز وصرف المياه القدرة.

- وبالرجوع إلى نص المادة 693 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري نص على ثبوت حق المرور "على" الأرض المجاورة لصالح مالك الأرض المخصوصة وليس "في" الأراضي المجاورة، ذلك أن استعمال المشرع الحرف "في" يترتب عليه أن يكون المدلول واسعا، ويمثل قيدا جديدا على ملكية عمق الأرض خاصة أن المرور القانوني هو قيد خطير يثبت للغير بقوه القانون.

ثانيا- ألا يكون الانبعاث بفعل مالك الأرض:

- يشترط لقيام وثبوت حق المرور أن لا يكون الحصر والانبعاث بفعل صاحب الأرض المخصوصة، وقد أجمع الفقهاء في فرنسا أنه يجب البحث في أسباب الانحصار، فإذا تبين أنه بفعل صاحب الأرض المخصوصة كأن يقيم بناء يمنعه عن الطريق العام، فحقه يسقط في المطالبة بحق المرور.

لليل شهادة في الدراسات العليا فرع القانون الخاص، حق المرور للأرض المخصوصة في القانون المدني الجزائري، جامعة الجزائر، 2000/2001، ص 67.

⁽¹⁾ راجع المادة 676 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/07/1975، المتضمن القانون المدني.

⁽²⁾ يكن زهدي، الملكية والحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص 12.

⁽³⁾ <<Le passage en cas d'enclave doit s'étendre de tous ce qui est indispensable afin d'assurer les communications strictement nécessaire à l'utilisation du fond enclavé (article 682), le droit reconnu au propriétaire de ce fond de passer sur les fonds voisins ne se limite pas au passage à la surface du sol, mais peut aller jusqu'à comprendre le passage au dessous; en vue notamment de l'installation de canalisation souterraine pour l'évacuation des eaux ménagers>>, Voir: Henri Capitant, Alex Weill, François Terré, les grands arrêts de la jurisprudence civile, op cit, P 263-264.

- وقد يتصرف صاحب الأرض فيها تصرفاً قانونياً كالبيع، القسمة، المقايضة فيصبح الجزء الذي استبقاءه محفوظاً، ففي هذه الحالة مالك الأرض المحفوظ لا يحرم من حق المرور وإنما يلزم بأخذ المرور من الوضع الذي حددته المادة 697 من أمر (58-75) المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، وقد أوجبت المادة أن يكون المرور في العقار الجزء ولو لم يكن المرور فيه أثراً ضرراً، ويمكن تبرير هذا الحكم على أساس أن الحصر ناتج بفعل صاحب العقار الذي كان له أن يتتجنب الحصر لو ترك ممراً أثناء تجزئة أو قسمة العقار.

ثالثاً - أن لا يوجد مبرر كافٍ يوصله إلى الطريق العام:

- لا يثبت حق المرور القانوني إذا كان مالك الأرض المحفوظ اتفاقاً اتفاقاً بالمرور على أرض الجار، حتى لو كان سند الارتفاع ملائماً للمنازعة، وإذا قضى بانتهاء حق الارتفاع فإن صاحب الأرض المحفوظ له الحق في مطالبة حق المرور القانوني.

- وأجمع أغلب الفقهاء⁽¹⁾ أنه ينتفي حق المرور القانوني مادام صاحب الأرض المحفوظ يمر في أرض جاره على سبيل التسامح لا على سند قانوني يقرر هذا الحق، أما موقف المشرع الجزائري بينه في المادة 02/695 من القانون المدني «ليس مالك الأرض المحفوظ أن يطالب أيضاً بحق المرور على وجه الارتفاع، وإنما بحق المرور على وجه الإباحة مادام المرور بالاتفاق لم ينقض بعد وحق الإباحة لم ينزل».

2-2 - آثار ثبوت قيد حق المرور القانوني:

أولاً - التعويض:

- بعد توفر الشروط المذكورة يثبت حق المرور القانوني بقوة القانون مادام الإنكار قائماً، ويترتب على المستفيد من هذا القيد تعويض المالك حسب المادة 693 من التقنين المدني ويتناسب التعويض مع الأضرار التي يمكن أن تحدث من جراء ذلك.

- وإن ترجحهامصلحة صاحب الأرض المحفوظ على مصلحة مالك الأرض الذي يتحمل المرور، ومادام القانون لا يوجب أن يكون التعويض مقدماً وخاصة أنه في حالة عدم الاتفاق على

⁽¹⁾ يعارض البعض هذا الإجماع، حيث يرون أن التسامح لا يقر حقاً وإنما يقوم على أساس علاقات حسن الجوار، وبذلك يجب أن

لا ينتفي ويسقط حق المرور القانوني حتى وإن تسامح صاحب الأرض المجاورة للطريق العام، راجع حسن كبيرة، الموجز في أحكام القانون المدني، الملكية والحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص 106، ومصطفى الجمال، نظام الملكية، مرجع سابق، ص 227.

قيمة التعويض أو طريقة دفعه، كان للمحكمة أن تحدد هذه الطريقة وأن يجعل لمبلغ التعويض يدفع على أقساط محددة في مواعيد معينة أو في مواعيد دورية متعددة وهو ما أكدته المادة 710 من التقنين المدني.

- كذلك الصورة الثانية التي تظهر عدم التوازن بين المصالح تتجلّى في المادة 700 من أمر (58-75) المتضمن القانون المدني، ففي حالة سكوت صاحب الحق لمدة 15 سنة عن التعويض يترتب عليه سقوط حقه في التعويض بالتقادم الذي يبدأ سريانه من الوقت الذي بدأ فيه المالك الأرض المخصوصة بياشر حقه في المرور، ونلاحظ أن هناك ترجيح لمصلحة الغير الذي لا يسقط حقه في المطالبة بالمرور القانوني مادام الإنحصار قائماً، أما المالك الأرض يسقط حقه في المطالبة بالتعويض إذا سكت عنه مدة 15 سنة.

ثانياً- الواجب السليبي بترك صاحب حق المرور القانوني يمارس حقه:

- إن المالك الأرض المجاورة ملزم بترك المالك الأرض المخصوصة يمارس حقه ويمر على هذا الطريق ليستعمل ويستغل أرضه وليس من شأن هذا القيد أن يجعل صاحب الأرض المخصوصة المالكا للجزء من الأرض الذي يشغلها المرور، إلا أن صاحب الأرض المثقلة بحق المرور ليس له أن يتصرف في المرور بحيث يلحق ضرراً بالمرور، كأن يضيقه أو يغرس فيه مزروعات أو أشجار أو إقامة جدران، مما يجعل المرور أكثر مشقة على المستفيد من القيد.

2-3- إنقضاء حق المرور القانوني⁽¹⁾:

- منطقياً إذا زال الحصر عن الأرض فإن هذا الحق ينقضى بقوة القانون، إلا أن المشرع جاء بحكم مخالف في المادة 699 قانون مدنى ونص على بقاء حق المرور ولو بعد زوال الحصر.

أولاً- أسباب زوال الحصر: يزول إنحصار الأرض عن الطريق العام بالأسباب التي ينتهي بها حق الإرتفاق عموماً وقد يزول بسبب:

.1) نزع الملكية الأرض المجاورة للمنفعة العامة وتحويلها إلى طريق عام.

⁽¹⁾ مسألة إنقضاء حق المرور للأرض كانت مسألة خلافية في فرنسا ومصر، فمن العلماء الذين يرون بقاء حق المرور رغم زوال الحصر، ومنهم من يرى بإنقاضه أسباب الحصر ينقضي حق المرور القانوني، وبصدور القانون المدني الجديد المصري مادة 812 حسم الخلاف و

أضيفت عبارة مادامت هذه الأرض محبوسة عن الطريق العام ، يكن زهدى ، الملكية والحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص

(2) إتحاد الذمة باجتماع العقار المخصوص والعقار الذي يباشر فيه حق المرور في يد مالك واحد.

(3) تجزئة الأرض المخصوصة كأن تصبح بعض الأجزاء غير مخصوصة نتيجة قسمتها بين الشركاء.

(4) إنعدام الفائدة من الحق، كأن تقوم البلدية بإنشاء طريق عام محاذاً للأرض المخصوصة.

ثانياً - بقاء حق المرور رغم زوال الحصر:

- أبقى المشرع الجزائري في المادة 699 من القانون المدني حق المرور لمالك الأرض الذي كان مستفيداً من القيد رغم زوال الحصر إذا مرت 15 سنة على إستعمال المرء ، فيكتسب المستفيد من الحق المرور بالتقادم وينقلب حق المرور القانوني إلى حق إرتفاق، ويترتب على ذلك تحمل المالك الأرض المجاورة لهذا الحق الذي يجد من منفعة العقار بدون معارضة، لأن حقه في طلب إنهاء حق المرور القانوني بسبب الحصر مقيد بمدة معينة وهي عدم مرور مدة 15 سنة.

خاتمة الفصل الثاني

- تطرقنا في الفصل الثاني إلى قيود الملكية العقارية الخاصة بعد تبني التوجهات الإقتصادية الجديدة وذلك في مباحثين رئيسيين،تناولنا في أولهما القيود المشتركة التي تتعلق الملكية العقارية البنية وغير البنية وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين ،حددنا في أولهما القيود القانونية مراعاة للمصلحة العامة فميزنا في فرعين مستقلين القيود التي يكون هدفها المصلحة العامة التي تصل إلى حد حرمان المالك من عقاره وتقيد خاصية دوام حق الملكية العقارية الخاصة ،وبين القيود التي لا تخربه وإنما تقيد سلطات المالك أو تفرض بسبب مزاولة حق الملكية العقارية تحقيقاً لمبدأ التكافل ومساهمة المالك في الوظيفة الاجتماعية المنوط بها الملكية.

- أما الفرع الأول تعرضنا فيه لقيود القانونية مراعاة للمصلحة الخاصة والتي تخص من جهة الجوار، لأنه مراعاة للحقوق المتنافرة فرضت قيود عامة مفروضة على كل الحقوق وتمثل الحدود المرسومة الثابتة التي لا يجوز للمالك تجاوزها، كأن لا يتعدى في إستعمال حقه أو لا يضر بالجار ضرراً غير مألف ، ومن جهة أخرى تتعلق الملكية قيود تخص فئة معينة فيقيد المالك بشرع عقاره جبراً ووضعه تحت يد القضاء فتشمل سلطاته دون أن يخرج العقار من ذمته، أما المرحلة الثانية يتزع العقار جبراً ويبيع في المزاد العلني للوفاء بديونه فيخرج العقار من ذمة المدين إلى ذمة الراسي عليه المزاد .
- أما الفرع الثاني تناولنا فيه القيود التي تفرضها الإرادة والتي تحد من سلطات مالك العقار لمدة مؤقتة وباعت مشروع .

- وتناولنا في المبحث الثاني القيود المستقلة التي تفرض على الملكية العقارية البنية وغير البنية، فتعرضنا إلى القيود الخاصة بالملكية العقارية البنية في المطلب الأول ،فوجدنا أنه مراعاة للمصلحة العامة العمرانية والتراثية أن صاحب العقار مقيد سلطة تصرفه المادي في العقار المبني ، فلا يجوز له أن يبني أو يقوم بأشغال في منزله إلا برضوخ وشهادات عمرانية مفروضة بقانون العمران ، وإن سلطة التصرف المادي تتقييد أكثر حتى في أبسط الأشغال خاصة إن كان عقاره مصنفاً أو واقع في منطقة مصنفة كعلم تاريخي ، أما سلطة التصرف القانوني مهدد بحق ممارسة الشفعة الإدارية المخول للهيئات المؤهلة.

- بعدها تعرضنا إلى المنشآت المقلقة والمضرة بالصحة، فحماية للبيئة العامة والأماكن السياحية الطبيعية وصحة السكان ،صاحب المنشأة مقيد بمجموعة من الإجراءات قبل وبعد تملك المنشأة، أما بعدها يخضع للتفتيش المستمر من الخبراء والمختصين الذين يراقبون مدى تطابق إستغلال المنشأة مع حماية البيئة وصحة السكان المتجاوزين .

-أما الفرع الثاني قيود المصلحة الخاصة منها ما فرضت لمصلحة الجوار تفادي ل揆اعات المجاورين، ومنها ما فرضها المشرع الجزائري لمصلحة المستأجر خلال مرحلة إنتقالية لأهداف إنسانية إلى حين سريان القانون المعدل للأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني .

-ثم تناولنا في المطلب الثاني قيود الملكية العقارية الخاصة غير البنية، فتعرضنا أولاً إلى قيود المصلحة العامة فبدأنا بقيود الأراضي الفلاحية الخاصة ،فوجدنا أن دائرة القيود متسعة نظراً للوظيفة الاجتماعية المنوطة بها الأرضي، وإن صاحب الأرض ليس له الخيار في استغلال الأرض أو عدم استغلالها وإنما هو مجبر على ذلك حتى لا يعتبر عمله تعسفاً في إستعمال الحق ،كما أن سلطة التصرف المادي مقيدة حفاظاً على الطابع الفلاحي فلا يجوز له أن يغير الأرض الفلاحية إلى عمرانية إلا بمقتضى شروط صارمة، و إذا أراد إقامة منشآت فلاحية أو سكن فلاحي فهو ملزم بمراعاة مواصفات البناء وإحترام المساحات المرجعية المحددة قانوناً، أما التصرف القانوني مقيد من جهة بحق ممارسة الشفعة المدنية التي يمارسها المالك المجاورين حتى تبقى الأرض في يد العائلة الفلاحية ،ومن جهة أخرى بحق الشفعة الإدارية التي يمارسها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وحلول الهيئة محل المشتري الأول ، كذلك حول القانون حماية للأراضي الفلاحية للهيئة المذكورة أعلاه حق الإسترداد الأرض الفلاحية وإلغاء كافة المعاملات العقارية التي من شأنها أن تضر بالمسثمرة الفلاحية فتصبح المعاملة باطلة بطلاناً مطلقاً.

-أما الأرضي العمرانية الخاصة أحيلت هي الأخرى بقيود عمرانية للمصلحة العامة تجنباً للإزدحام والإحتناق العمراني فتقيد سلطة استغلال المالك للأرض بوجوب إستصدار رخص عمرانية للبناء عليها وتخزيتها ، ووجوب مراعاة معامل شغل الأرض ومعامل ما يؤخذ منها المحددان قانوناً بوجوب عمليات حسابية ، أما التصرف القانوني هو الآخر مقيد بحق الشفعة الإدارية التي تمارسها الوكالة الولاية للتسخير والتنظيم العقاريين في مرتبة أسبق من المحددة في المادة 794 من القانون المدني .

-ثم تعرضنا في الفرع الثاني لقيود المصلحة الخاصة المفروضة على الأرضي بإختلاف أنواعها لتجنب التراعات التي تشب بين مالك الأرضي المجاورة، فيجد المالك نفسه مقيداً بوجوب وضع الحدود الفاصلة قضائياً إذا لم يوجد إتفاق بين المجاورين، وإن كان لحق الملكية الخاصة خاصية المنع فالمشرع استثنى ذلك فأعطى للغير الحق في المرور على الأرض المجاورة للطريق العام إذا كان صاحب الأرض محصوراً وليس له مبر كاف.

-ومن خلال ما تقدم ، وجدنا أنه في بعض الحالات أوجه الحماية تتضاءل بسبب قيود المصلحة العامة وحرمان المالك في بعض الحالات من الضمانات القانونية كما أن هناك ترجيح في بعض الحالات للمصلحة العامة دون مراعاة حقوق المالك، وكأنه يعاقب بسبب تملكه العقارات، وحالات أخرى ترجح المصلحة الخاصة على مصلحة المالك ، كما هو الحال في حق المرور القانوني وحق المستأجر من الاستفادة

من فترة إنتقالية للمطالبة بحق الامتداد القانوني بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل صدور القانون في الجريدة الرسمية .

- الفاتحه:

-إن موضوع الملكية العقارية الخاصة في الجزائر غير ثابت ومتغير حسب التوجهات السياسية والإقتصادية، وإن المشرع الجزائري يحاول تداركها بالاعتراف وتكريس وتشجيع الملكية العقارية باعتبارها المحرك الرئيسي للتنمية ، وقد إبّنه إلى توسيع نطاقها مواكبة لإنفتاح الإقتصادي الحر وتقليل دائرة القيود المفروضة عليها عن طريق وضع الأدوات القانونية لإعادة اعتبارها .

1- إن تقلصت دائرة القيود المفروضة على الملكية العقارية البنية وغير البنية الموروثة عن الحقبة الإشتراكية وإلغاء معظمها ،فإن المسار لا يزال طويلا فالمشرع لم ينجح تماما في تطهير وتقليل دائرة القيود ، كما أن عملية تطهير الوضعية القانونية للعقارات الخاصة تأخذ وقتا معتبرا لا يتماشى مع التغيرات الجديدة ، وأحيانا عند وضعه الأدوات القانونية لتقليل قيود حق الملكية وإرجاعه لأصحابه ورد اعتباره وضع أدوات قانونية لا تسوي الوضعية وإنما تعقدها وتثير نزاعات ومشاكل عديدة.

-فضلا عن ذلك توجد قيود لا تتماشى مع التغيرات الجديدة تمثل ترکة التوجهات الإشتراكية لا زالت تفرض على الملكية العقارية البنية وغير البنية ، منها نصوص القانون المدني المتعلقة ب المادة 692 التي تنص على أن الأرض ملكا لمن يخدمها ، وهو قيد متعلق بالإستغلال المباشر للأرض الفلاحية تحت طائلة سقوط حق الملكية ، كذلك القيد المتعلق بحق تأميم الدولة الملكيات الخاصة والمشروعات الإقتصادية والصناعية ،والذي بموجبه تحول وسائل الإنتاج ومنها الأراضي الخاصة إلى ملكية الشعب الإشتراكية .

-بالإضافة أن المشرع الجزائري يتناقض أحيانا، فإذا كانت الملكية الخاصة للأراضي الفلاحية تمثل الدعامة الأساسية للإقتصاد الوطني فإن عدم منح حق الملكية للمستفيدين من الأرض الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الممنوحة في إطار القانون (19-87) لا يمحن المستفيدين على الإستثمار كون الأرض تبقى ملكا للدولة وهو ما يمنع إستغلالها إستغلالا أملاكا ومحافظة على وجهتها الفلاحية ، و البيع هو الوسيلة الوحيدة لأداء الملكية العقارية الفلاحية الخاصة وظيفتها الإجتماعية، مع العلم أن الإندماج في المنظمة العالمية للتجارة ومواكبة العولمة لا يقتصر على الإستراد وإنما التصدير ورفع المنتوج الوطني ، وإن خير محفز للعمل هو منح حق الملكية للأراضي مع فرض الدولة إجراءات وقيود صارمة على مالك الأرض للمحافظة على الوجهة الفلاحية وعدم المضاربة بها .

- وإن تنازلت الدولة عن بعض الأراضي الصحراوية لصالح الخواص فهذا التنازل يقابل عقبات عديدة لأن الأراضي الفلاحية ذات الجودة العالية تملكها الدولة ، وإن أغلب المستفيدين من الأرض الصحراوية سيتنازلون عنها لأنها تتطلب مبالغ مالية معتبرة يعجز المستفيد من توفيرها، كما أن إستصلاح الأرضي الصحراوية في الزراعة الممنوحة للمستفيدين لم تساهم فيه الدولة فعليا لعدم توفر الإعتمادات

المالية الكافية للتکفل بالمنشآت الكبرى ، مع العلم أن هذا النوع من الأراضي يحتاج إلى منشآت باهضة ومحركات مائية كبيرة للتمكن من إستغلالها ، كما أن الدولة الجزائرية لا تشجع الإستثمار الزراعي بالنسبة لأراضي الخواص ولا تساهم في ذلك ،وعادة الفلاحين لا ينتجون حسب إمكانية الأرضي الفلاحية وأحيانا يهملوها.

-أما الأرضي العمرانية لم تظهر وضعيتها تماما،فالمشروع الجزائري لم يتطرق لمشكلة عدم وفاء البلديات بالتعويضات للملوك الأصليين بعد دمج أراضيهم الرائدة عن الإحتياجات العائلية ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية والتي نجم عن نزاعات عالقة إلى اليوم ،كما أن تسوية الوضعية القانونية للأراضي العمرانية التي منحت للأشخاص في ظل سياسة الإحتياطات العقارية عدد كبير منها لم يتم تسويتها منذ 1994 إلى حد الآن الشيء الذي عرقل المستفيدين من الأرضي في إطار البناء الذاتي أو الأنشطة الإستثمارية .

-وأمام عدم نجاح المشروع في تطهير الوضعية القانونية للملكية العقارية الخاصة ، الدولة الجزائرية لا تستعجل لتطهير الوضعية القانونية من الناحية العملية وتسريع عملية مسح العام للأراضي وتسلیم شهادات الملكية ولا تضع الموارد المالية والبشرية الكافية ،حيث إلى غاية 31/12/2004 يبين التقييم أنه تم إنخراز 55 % من المناطق الريفية ،الأمر الذي يقتضي 10 سنوات لإتمام برنامج 12 مليون هكتار المتبقية ،وفي المناطق الحضرية تم تغطية 30% من الأرضي ويطلب هذا 20 سنة إضافية لتغطية المناطق المتبقية ،كما أن عدم جرد وتصنيف الأرضي الفلاحية حسب جودتها وخصوصيتها يجعل الأرضي الخصبة وعالية الجودة عرضة للإنتهاكات والتعمير العشوائي فلا تساهم الأرضي الفلاحية في الإقتصاد الوطني .

2-إن تدخل المشروع لتقليل قيود الملكية العقارية الخاصة خلق مشاكل عده لم تسوى الوضعية وإنما خلقت نزاعات أخرى كما هو الحال بالنسبة لـ:

-تسوية وضعية الأرضي المؤمة والموضوعة تحت حماية الدولة ، فالمشرع سن شروط غير قانونية أثارت نزاعات ،فبصدور أمر(95-26) خفف من شروط إسترجاع الأرضي المؤمة والموضوعة تحت حماية الدولة من جهة، إلا أنه سن شروط غير قانونية أثارت نزاعات لمخالفة شروط التملك عن طريق الحيازة والتي من بينها سقوط حق المالك الأصلي في الإسترجاع عند تملك الحاجز الأرض بعد مرور 15 سنة دون إنقطاع ودون إعتراض ،وغالبا هذه الأرضي أحذت جبرا وبدون رضا أصحابها،ومن الشروط غير العادلة التي لا يد للمالك فيها سقوط حق إسترجاع الأرض إن فقدت طابعها الفلاحي، وإن فرض مثل هذا الشرط يعد عقوبة تحرم المالك الشرعي من حقه دون أن تطبق إجراءات نزع الملكية،وإن كان أمر

(26/95) المعدل لقانون التوجيه العقاري أعطى للملوك الأصليين الحق في التعويض نقداً أو عينياً، فإنه غير كاف لأنّه عادة هذه الأراضي لها قيمة عائلية، مع العلم أنّ كثيراً من الملوك لم يتمكنوا من إسترجاع أراضيهم، فالمشرع أبقى ملكية بعض الأرضي في ذمة الدولة ومنها أراضي العرش، ووأقيمت الإحصائيات تثبت أنّ كثيراً من الأرضي لم يتم إسترجاعها من أصحابها إلى حد الآن⁽¹⁾.

- كما أن الشرط المتعلّق بعدم شروع أو عدم إنتهاء المستفيد من برنامج الإصلاح في الأرضي الممنوحة في إطار تطبيق قانون (18-83) لإمكانية المطالبة بحق الإسترجاع هو إنذار غير شرعي للملكية، وهذا الشرط ينافي المادة 833 من أمر (58-75) المؤرخ في 05/09/1975 الذي جاء فيها: < يوقف التقادم المكتسب أياً كانت مدته إذا جد سبب لوقفه >، فالمالك الحقيقي أحّق بالأرض من الحائز سواء كانت نيته حسنة أو سيئة.

- أما بشأن تسوية مشكلة إثبات حق الملكية، المشرع الجزائري وضع وسائل لا تتجاوّب بصفة سريعة على الطلبات المتعلّقة بسندات الملكية كما هو الحال بالنسبة لشهادة الحيازة التي تعدّ بإجراءات سطحية، وهذه الإجراءات لا تعبر دائماً عن وضعيات شرعية وقانونية للعقارات، كذلك عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بحق الملكية العقارية الخاصة المعد من قبل المؤثرين الذي يتمّ أحياناً بطريقة تعسفية لتسوية عمليات غير شرعية بهدف استبعاد بعض الورثة من التركة أو الاستيلاء على أملاك عمومية وخاصة، أو تحرير عقد الشهرة على أملاك لها سندات ملكية، وهو ما خلق نزاعات كثيرة أمام القضاء.

3-وفضلاً عن عدم نجاح المشرع الجزائري في تقليل قيود الملكية العقارية الخاصة وتأخره في ذلك وعدم تحقيق الأهداف المسطرة ، فإن المشرع لم يظهرها تماماً من القيود التي تعتمد على حق الملكية، بل فرض النظام القانوني الجزائري على الملكية العقارية الخاصة قيود لا تتفق مع حق الملكية وتعتمد عليه أحياناً ، فالنظام الجزائري لا يقدس ولا يحترم الملكية العقارية الخاصة فالمشرع الجزائري لم يتقييد دائماً بالوظيفة الاجتماعية وسلطته مطلقة وحقوق المالك مهددة، ومن بين القيود التي تعتمد على حق الملكية المرسوم (248-05) المؤرخ في 10/07/2005 المتمم للمرسوم (93-186) المحدد لكيفيات تطبيق قانون نزع الملكية (11-91) الذي منح المشرع الجزائري فيه سلطات للإدارة لحيازة العقارات بدون إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانوناً إذا كانت العمليات هدفها إنجاز بنى تحتية ذات منفعة عامة وبعد إستراتيجي وحرمان المالك من الضمانات الدستورية والمتعلقة بحق التقاضي ، وأحياناً اعتبر المشرع الجزائري أن تصرف المالك يؤدي المجتمع وفرض قيادة عقابياً على صاحب الأرض العمرانية الذي لم

⁽¹⁾ إحصائيات 30/06/2000، مديرية التهيئة الريفية والتنظيم العقاري وحماية الأموال بوزارة الفلاحة .

يستغل أرضه في البناء مدة 10 سنوات وقيده برسم عقاري يرتفع إلى 25% حتى وإن لم يكن للملك الموارد المالية الكافية.

- كما جعل المالك يتحمل وحده الوظيفة الاجتماعية عند تقييده بحقوق الإرتفاق الإدارية والتجهيزات الإدارية والكهربائية والسلكية واللاسلكية دون تعويض، والتعويض الوحيد هو في حالة وقوع الضرر المادي الحق.

4- بالإضافة إلى ذلك، إن كانت القبود هي وسيلة تحقيق الوظيفة الاجتماعية المنوطة بها الملكية العقارية الخاصة فيجب أن لا تكون وسيلة لترجيح المصلحة العامة أو الخاصة على مصلحة المالك فلا بد من تحقيق التوازن بين المصلحتين ، فتؤدي الملكية العقارية الخاصة وظيفتها الاجتماعية مع مراعاة حق الملكية .

- فمن صور عدم الموازنة وترجيح المصلحة الخاصة على مصلحة المالك لما مدد المشرع الجزائري حق الشفعة المدنية للملالك المجاورين للأرض الفلاحية وتوسيع ملكيات عقارية على حساب أخرى، كما رجح مصلحة المستفيد من المر القانوني على مصلحة المالك الذي يتحمل قيدا خطيرا، ففي حالة زوال الحصر و إكتساب صاحب الأرض المخصوصة عن الطريق العام المرر القانوني بالتقادم المكسب يتحول المرور القانوني لحق الإرتفاق عند مرور 15 سنة حتى وإن زالت أسباب الحصر ، كذلك تجاهل المشرع مصلحة المالك لأنه بموجب المادة 710 من القانون المدني لا يعوض صاحب الأرض قليلا ويجوز تعويضه على دفعات ، كما أن حقه يسقط في التعويض إذا لم يطالب به خلال 15 سنة وإن لم تزول أسباب الحصر .

- ومن صور عدم الموازنة تقييد المالك بفترة إنتقالية لمدة 10 سنوات بالنسبة للمستأجر العادي وإلى حين وفاة المستأجر المسن البالغ من العمر 60 سنة ، كل هذا سيدفع المالك للتتردد في تأجير محالهم ومنازلهم .

5- من خلال ما تقدم، فإننا نضع بعض الاقتراحات ستؤدي إلى تسريع مطابقة المنظومة القانونية لاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتطهير الوضعية القانونية للملكية العقارية الخاصة في الجزائر ، كما سنقدم إقتراحات تخدم حقوق المالك وبعض الآخر تخدم الوظيفة الاجتماعية المنوطة بها الملكية العقارية الخاصة .

أولا - الإقتراحات لنجاح تقليل دائرة قيود الملكية العقارية الخاصة و تطهير وضعيتها القانونية ورد

اعتبارها:

1- إن القانون المدني صدر في ظل تطبيق أحكام قانون الثورة الزراعية ، وهذا يجب إعادة النظر في أحكام القانون المدني الذي من المفروض أن ينظم القواعد العامة المطبقة على الملكية العقارية الخاصة.

- 2- تشجيع الاستثمار الزراعي المتعلق بأراضي الخواص ، وعدم عرقلة المبادرة الفردية ومساهمة الدولة في ذلك .
- 3- توسيع مجال الشراكة الأجنبية للاستثمار في إصلاح الأراضي الصحراوية خاصة أنها تتطلب تكاليف باهظة وتكنولوجية عالية .
- 4- استعجال عملية إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق تسريع خروج المحققين العقاريين التابعين لمصالح الحفاظ العقاري في الميدان، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية ، فبالإجراءات الجديدة المقترن في قانون 07/02 هو عملية تمهيدية لمسح الأراضي العام من شأنه أن يسمح لاحقا باقتصاد معتبر في الوقت عند سير عمليات مسح الأرضي .
- 5- تنظيم عقود المغارسة والمزارعة والإيجارات الفلاحية المعروفة في تشيريعات أخرى لأنها كانت ممنوعة في ظل تطبيق أحكام قانون الثورة الزراعية .
- 6- إعادة النظر في شروط إسترجاع الأراضي وحل التزاعات التي نجم عنها تطبيق الأمر 95/26.
- 7- إعادة النظر في تعويضات المواطنين الذين أدمجت أراضيهم العمرانية في الاحتياطات العقارية للبلدية.
- 8- إدخال إصلاحات هامة لتعزيز تقدم عملية مسح الأراضي كما وكيفا ، وتوظيف مهندسين وخبراء عقاريين وتوفير الموارد المالية الكافية للتسريع من العملية .
- 9- سن قانون التوجيه الفلاحي لتشمين الأراضي الفلاحية وإستغلالها إستغلالاً أمثل وفرض قيود للمحافظة على الطابع الفلاحي .

ثانيا- الإقتراحات التي تخدم الوظيفة الاجتماعية المنوطة بها الملكية الخاصة :

- 1 - يجب أن تظهر الوضعية القانونية للأملاك العقارية الفلاحية ومحاربة بقوه القانون أحطر التعمير والتسعير العقاري بسن قوانين رادعة تقيد المالك ليخافض على أرضه وبالتالي مساهمة الأرض الفلاحية في الاقتصاد الوطني .
- 2- وضع ميكانيزمات تقنية لتطبيق سياسة ضريبية تمكن من الحافظة على الوجهة الفلاحية ومنع المضاربات في العقارات الفلاحية .
- 3 - فرض قيد وجوب طلاء الواجهات الخارجية للأبنية ، خاصة أن الجزائر تشهد تشوها عمرانيا ، فالمشرع عليه أن يفرض رسما عقاريا لكل تأخر عن طلاء الواجهات بعد 3 سنوات من البناء.
- 4- فرض قيود عمرانية فيما يتعلق بعدد الطوابق ، وتقليل الكثافة القصوى للبناء المتعلقة بعلو البناء ، للحافظ على الطراز الهندسي الجميل للمدن الجزائرية.

5- سن تشريعات قانونية رادعة في الأراضي العمرانية لمنع الإزدحام العمراني ، وفرض معامل ما يؤخذ من الأرض في كل الحالات بالنسبة للخواص أو المعاملين العقاريين ، وترك مساحات خضراء عند شغل الأرضي العمرانية .

ثالثا- الاقتراحات التي تخدم حقوق المالك:

- 1- إلغاء المرسوم (248-05) المؤرخ في 10/07/2005 المتعلق بترع الملكية العقارية لإنجاز البني تحتيه ذات البعد الإستراتيجي ، لأنها يمثل اعتداء على حق الملكية ويمنع المالك من حقوقه الدستورية .
- 2- إلغاء حق الشفعة المدنية التي تمتد بحكم القانون للملوك الجاوريين عند رغبة المالك في بيع أرضه الزراعية، مع الإبقاء على قيد الشفعة الإدارية الذي يمارسه الديوان الوطني للأراضي العمومية حفاظا على الأرضي الفلاحية من المضاربة .
- 3- مراعاة للملكية العقارية الخاصة يجب تقييد الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاري عند ممارستها لحق الشفعة الإدارية في الأراضي العمرانية ، ليقتصر ذلك إلا في المناطق الحضرية الراقية والمناطق التي تمثل موقعا إستراتيجيا أما المناطق الأخرى فلا يتحقق لها ممارسة هذا القيد .
- 4- تقييد المستفيد من حق المرور القانوني على الأراضي الخاصة بإضافة جملة في نص المادة 693 من القانون المدني هي : <أن يكون حق المرور القانوني مخصص لسلطة الإستعمال والإستغلال فقط>> ، حتى لا يتمادي المستفيد من حق المرور القانوني .
- 5- مراعاة للملكية الخاصة يجب إلغاء نص المادة 699 من القانون المدني التي يكتسب بموجبها المستفيد الممر القانوني بالتقادم المكتسب عند مرور 15 سنة حتى زوال الحصر ، كذلك مراعاة للملكية الخاصة يجب أن لا يسقط حق التعويض إذا سكت عنه صاحب الحق لمدة 15 سنة مادام الحصر قائما ، لأن صاحب الحق في التعويض يتحمل قيادة خطيرا .
- 6- حماية حقوق المدين المالك وتجنبها لتعسف الدائن على المشرع أن يقيد نطاق إصدار الدائن أمر الحجز حتى لا يتصرف ويضر بالمدين، لأن الدين قد لا يتناسب مع قيمة العقار .
- 7- تقليص الفترة الإنقالية لحق البقاء في الأمكنة إلى 3 سنوات بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل صدور القانون في الجريدة الرسمية.

-المخاتمة-

-إن موضوع الملكية العقارية الخاصة في الجزائر غير ثابت ومتغير حسب التوجهات السياسية والإقتصادية، وإن المشرع الجزائري يحاول تداركها بالإعتراف وتكريس وتشجيع الملكية العقارية باعتبارها المحرك الرئيسي للتنمية ، وقد إتّجه إلى توسيع نطاقها مواكبة للإنفتاح الإقتصادي الحر وتقليل دائرة القيود المفروضة عليها عن طريق وضع الأدوات القانونية لإعادة اعتبارها .

1-إن تقلصت دائرة القيود المفروضة على الملكية العقارية المبنية وغير المبنية الموروثة عن الحقبة الإشتراكية وإلغاء معظمها ،فإن المسار لا يزال طويلا فالمشرع لم ينجح تماما في تطهير وتقليل دائرة القيود ، كما أن عملية تطهير الوضعية القانونية للعقارات الخاصة تأخذ وقتا معتبرا لا يتماشى مع التغييرات الجديدة ، وأحيانا عند وضعه الأدوات القانونية لتقليل قيود حق الملكية وإرجاعه لأصحابه ورد اعتباره وضع أدوات قانونية لا تسوى الوضعية وإنما تعقدها وتثير نزاعات ومشاكل عديدة.

-فضلا عن ذلك توجد قيود لا تتماشى مع التغييرات الجديدة تمثل ترکة التوجهات الإشتراكية لا زالت تفرض على الملكية العقارية المبنية وغير المبنية منها نصوص القانون المدني المتعلقة بالمادة 692 التي تنص على أن الأرض ملكا لمن يخدمها، وهو قيد متعلق بالإستغلال المباشر للأرض الفلاحية تحت طائلة سقوط حق الملكية ، كذلك القيد المتعلق بحق تأمين الدولة

الملكيات الخاصة والمشروعات الاقتصادية والصناعية ، والذي يوجهه تحول وسائل الإنتاج ومنها الأراضي الخاصة إلى ملكية الشعب الإشتراكية .

- بالإضافة أن المشرع الجزائري يتناقض أحيانا، فإذا كانت الملكية الخاصة للأراضي الفلاحية تمثل الدعامة الأساسية لل الاقتصاد الوطني ، فإن عدم منح حق الملكية للمستفيدين من الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الممنوحة في إطار القانون (19-87) لا يحفر المستفيدين على الاستثمار كون الأرضي تبقى ملكاً للدولة وهو ما يعني إستغلالها إستغلالاً أمثلاً والمحافظة على وجهتها الفلاحية ، و البيع هو الوسيلة الوحيدة لأداء الملكية العقارية الفلاحية الخاصة وظيفتها الاجتماعية، مع العلم أن الإنداخ في المنظمة العالمية للتجارة ومواءمة العولمة لا يقتصر على الإستراد وإنما التصدير ورفع المتوج الوطني ، وإن خير محفز للعمل هو منح حق الملكية للأراضي مع فرض الدولة إجراءات وقيود صارمة على مالك الأرض للمحافظة على الوجهة الفلاحية وعدم المضاربة بها .

- وإن تنازلت الدولة عن بعض الأرضي الصحراوية لصالح الخواص فهذا التنازل يقابل عقبات عديدة لأن الأرضي الفلاحية ذات الجودة العالية تملكها الدولة ، وإن أغلب المستفيدين من الأرضي الصحراوية سيتنازلون عنها لأنها تتطلب مبالغ مالية معتبرة يعجز المستفيد من توفيرها، كما أن إصلاح الأرضي الصحراوية في الزراعة الممنوحة للمستفيدين لم تسهم فيه الدولة فعلياً لعدم توفر الإعتمادات المالية الكافية للتکفل بالمنشآت الكبرى ، مع العلم أن هذا النوع من الأرضي يحتاج إلى منشآت باهضة ومحركات مائية كبيرة للتمكن من إستغلالها ، كما أن الدولة الجزائرية لا تشجع الاستثمار الزراعي بالنسبة للأراضي الخواص ولا تسهم في ذلك ، وعادة الفلاحين لا يتوجهون حسب إمكانية الأرضي الفلاحية وأحياناً يهملونها .

- أما الأرضي العمرانية لم تظهر وضعيتها تماما، فالمشرع الجزائري لم يتطرق لمشكلة عدم وفاء البلديات بالتعويضات للملاك الأصليين بعد دمج أراضيهم الزائدة عن الاحتياجات العائلية ضمن الاحتياطات العقارية للبلدية والتي نجم عن نزاعات عالقة إلى اليوم ، كما أن تسوية الوضعية القانونية للأراضي العمرانية التي منحت للأشخاص في ظل سياسة الاحتياطات العقارية عدد كبير منها لم يتم تسويتها منذ 1994 إلى حد الآن الشيء الذي عرقل المستفيدين من الأرضي في إطار البناء الذاتي أو الأنشطة الإستثمارية .

- وأمام عدم نجاح المشرع في تطهير الوضعية القانونية للملكية العقارية الخاصة ، الدولة الجزائرية لا تستعجل لتطهير الوضعية القانونية من الناحية العملية وتسريع عملية مسح العام للأراضي وتسليم شهادات الملكية ولا تضع الموارد المالية والبشرية الكافية ، حيث إلى غاية 2004/12/31 يبين التقييم أنه تم إنجاز 55 % من المناطق الريفية ، الأمر الذي يقتضي 10 سنوات لإتمام برنامج 12 مليون هكتار المتبقية ، وفي المناطق الحضرية تم تغطية 30% من الأراضي ويطلب هذا 20 سنة إضافية لتغطية المناطق المتبقية ، كما أن عدم جرد وتصنيف الأرضي الفلاحية حسب جودتها وخصوبتها يجعل الأرضي الخصبة وعالية الجودة عرضة للإنتهاكات والتعمير العشوائي فلا تساهم الأرضي الفلاحية في الاقتصاد الوطني .

2- إن تدخل المشرع لتقليل قيود الملكية العقارية الخاصة خلق مشاكل عده لم تسوى الوضعية وإنما خلقت نزاعات أخرى كما هو الحال بالنسبة لـ:

- تسوية وضعية الأرضي المؤمنة والموضوعة تحت حماية الدولة ، فالمشرع سن شروط غير قانونية أثارت نزاعات ، فبصدور أمر (95-26) خفف من شروط إسترجاع الأرضي المؤمنة والموضوعة تحت حماية الدولة من جهة، إلا أنه سن شروط غير قانونية أثارت نزاعات مخالفة شروط التملك عن طريق الحيازة والتي من بينها سقوط حق المالك الأصلي في الإسترجاع عند تملك الحاجز الأرض بعد مرور 15 سنة دون انقطاع ودون اعتراض ، وغالبا هذه الأرضي أخذت جبرا وبدون رضا أصحابها، ومن الشروط غير العادلة لا يد للمالك فيها كسقوط حق إسترجاع الأرض إن فقدت طابعها الفلاحي ، وإن فرض مثل هذا الشرط يعد عقوبة تحريم المالك الشرعي من حقه دون أن تطبق إجراءات نزع الملكية، وإن كان أمر (26/95) المعدل لقانون التوجيه العقاري أعطى للملالك الأصليين الحق في التعويض نقدا أو عينيا ، فإنه غير كاف لأنه عادة هذه الأرضي لها قيمة عائلية، مع العلم أن كثير من المالك لم يتمكنوا من إسترجاع أراضيهم ، فالمشرع أبقى ملكية بعض الأرضي في ذمة الدولة ومنها أراضي العرش ، وواعيا الإحصائيات تثبت أن كثير من الأرضي لم يتم إسترجاعها من أصحابها إلى حد الآن⁽¹⁾.

- كما أن الشرط المتعلق بعدم شروع أو عدم إنتهاء المستفيد من برنامج الإصلاح في الأرضي المنوحة في إطار تطبيق قانون (18-83) لإمكانية المطالبة بحق الإسترجاع هو إنذار

⁽¹⁾ إحصائيات 30/06/2000، مديرية التهيئة الريفية والتنظيم العقاري وحماية الأملاك بوزارة الفلاحة .

غير شرعي للملكية، وهذا الشرط ينافي المادة 833 من أمر (58-75) المؤرخ في 05/09/1975 نصت على أنه: < يوقف التقادم المكتسب أيا كانت مدة إذا جد سبب لوفقه >، فالمالك الحقيقي أحق بالأرض من الحائز سواء كانت نيته حسنة أو سيئة.

- أما بشأن تسوية مشكلة الإثبات حق الملكية، المشرع الجزائري وضع وسائل لا تتجاوز وبصفة سريعة على الطلبات المتعلقة بسنادات الملكية كما هو الحال بالنسبة لشهادة الحياة التي تعد بإجراءات سطحية، وهذه الإجراءات لا تعبر دائماً عن وضعيات شرعية وقانونية للعقارات، كذلك عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بحق الملكية العقارية الخاصة المعد من قبل الموثقين الذي يتم أحياناً بطريقة تعسفية لتسوية عمليات غير شرعية بهدف إستبعاد بعض الورثة من التركة أو الإستيلاء على أملاك عوممية وخاصة، أو حرروا عقد الشهرة على أملاك لها سنادات ملكية وهو ما خلق نزاعات كثيرة أمام القضاء.

3-وفضلاً عن عدم نجاح المشرع الجزائري في تقليل قيود الملكية العقارية الخاصة وتأخره في ذلك وعدم تحقيق الأهداف المسطرة ، فإن المشرع لم يظهرها تماماً من القيود التي تعتمد على حق الملكية ، بل فرض النظام القانوني الجزائري على الملكية العقارية الخاصة قيود لا تتفق مع حق الملكية وتعتمد عليه أحياناً ، فالنظام الجزائري لا يقدس ولا يحترم الملكية العقارية الخاصة كما هو الحال بالنسبة للأنظمة البرالية الأخرى، فالمشرع الجزائري لم يتقييد دائماً بالوظيفة الاجتماعية وسلطته مطلقة وحقوق المالك مهددة، ومن بين القيود التي تعتمد على حق الملكية المرسوم (248-05) المؤرخ في 10/07/2005 المتم للمرسوم (93-186) المحدد لكييفيات تطبيق قانون نزع الملكية (91-11) الذي منح المشرع الجزائري فيه سلطات للإدارة لحيازة العقارات بدون إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانوناً إذا كانت العمليات هدفها إنجاز بني تحتية ذات منفعة عامة وبعد إستراتيجي وحرمان المالك من الضمانات الدستورية وال المتعلقة بحق التقاضي ، وأحياناً يعتبر المشرع الجزائري أن تصرف المالك يؤدي المجتمع وفرض قياداً عقابياً على صاحب الأرض العمرانية الذي لم يستغل أرضه في البناء مدة 10 سنوات وقيده برسم عقاري يرتفع إلى 25% حتى وإن لم يكن للمالك الموارد المالية الكافية.

- كما جعل المالك يتحمل وحده الوظيفة الاجتماعية عند تقييده بحقوق الإرتفاق الإدارية والتجهيزات الإدارية والكهربائية والسلكية واللائلية دون تعويض ، والتعويض الوحيد هو في حالة وقوع الضرر المادي الحقيق.

4- بالإضافة إلى ذلك، إن كانت القيود هي وسيلة تحقيق الوظيفة الاجتماعية المنوطة بها الملكية العقارية الخاصة فيجب أن لا تكون وسيلة لترجيح المصلحة العامة أو الخاصة على مصلحة المالك فلا بد من تحقيق التوازن بين المصلحتين ، فتؤدي الملكية العقارية الخاصة وظيفتها الاجتماعية مع مراعاة حق الملكية .

- فمن صور عدم الموازنة وترجيح المصلحة الخاصة على مصلحة المالك لما مدد المشرع الجزائري حق الشفعة المدنية للملوك المجاورين للأرض الفلاحية وتوسيع ملكيات عقارية على حساب أخرى، كما رجح مصلحة المستفيد من المر القانوي على مصلحة المالك الذي يتحمل قيادة خطيرا، ففي حالة زوال الحصر وإكتساب صاحب الأرض المخصوصة عن الطريق العام المر القانوني بالتقادم المكسب يتحول المرور القانوني لحق الإرتفاق عند مرور 15 سنة حتى وإن زالت أسباب الحصر ، كذلك تجاهل المشرع مصلحة المالك لأنها بموجب المادة 710 من القانون المدني لا يعوض صاحب الأرض قبليا ويجوز تعويضه على دفعات ، كما أن حقه يسقط في التعويض إذا لم يطالب به خلال 15 سنة وإن لم تزول أسباب الحصر.

- ومن صور عدم الموازنة تقيد المالك بفترة إنتقالية لمدة 10 سنوات بالنسبة للمستأجر العادي وإلى حين وفاة المستأجر المسن البالغ من العمر 60 سنة ، كل هذا سيدفع المالك للتتردد في تأجير محلاتهم ومنازلهم .

5- من خلال ما تقدم، فإننا نضع بعض الإقتراحات التي ستؤدي إلى تسريع تقليل قيود الملكية العقارية الخاصة وتطهير وضعيتها القانونية ، كما ستقدم إقتراحات تخدم حقوق المالك والبعض الآخر تخدم الوظيفة الاجتماعية المنوطة بها الملكية العقارية الخاصة .

أولاً- الإقتراحات لنجاح تقليل دائرة قيود الملكية العقارية الخاصة و تطهير وضعيتها

القانونية ورد اعتبارها:

1- إن القانون المدني صدر في ظل تطبيق أحكام قانون الثورة الزراعية ، ولهذا يجب إعادة النظر في أحكام القانون المدني الذي من المفروض أن يضم القواعد العامة المطبقة على الملكية العقارية الخاصة.

2- تشجيع الاستثمار الزراعي المتعلق بأراضي الخواص ، وعدم عرقلة المبادرة الفردية ومساهمة الدولة في ذلك .

3- توسيع مجال الشراكة الأجنبية للاستثمار في إصلاح الأراضي الصحراوية خاصة أنها تتطلب تكاليف باهضة وتكنولوجية عالية .

4-استعجال عملية إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تسريع خروج المحققين العقاريين التابعين لمصالح الحفظ العقاري في الميدان، وتوفير الموارد المالية والبشرية الكافية ،فالإجراء الجديد المقترن في قانون 07/02 هو عملية تمهيدية لمسح الأراضي العام من شأنه أن يسمح لاحقا باقتصاد معتبر في الوقت عند سير عمليات مسح الأرضي .

5-تنظيم عقود المغارسة والمزارعة والإيجارات الفلاحية المعروفة في تشريعات أخرى لأنها كانت متنوعة في ظل تطبيق أحكام قانون الثورة الزراعية .

6-إعادة النظر في شروط إسترجاع الأراضي وحل التزاعات التي نجم عنها تطبيق الأمر 95/26.

7-إعادة النظر في تعويضات المواطنين الذين أدججت أراضيهم العمرانية في الإحتياطات العقارية للبلدية .

8-إدخال إصلاحات هامة لتعزيز تقديم عملية مسح الأرضي كما وكيفا ،وتوظيف مهندسين وخبراء عقاريين وتوفير الموارد المالية الكافية. للتسريع من العملية .

9-سن قانون التوجيه الفلاحي لتشمين الأراضي الفلاحية وإستغلالها إستغلالاً أمثل وفرض قيود للمحافظة على الطابع الفلاحي .

ثانيا -الاقتراحات التي تخدم الوظيفة الاجتماعية المنوطة بها الملكية الخاصة :

1- يجب أن تظهر الوضعية القانونية للأملاك العقارية الفلاحية ومحاربة بقية القانون أخطار التعمير والتوسع العمراني بسن قوانين رادعة تقييد المالك ليحافظ على أرضه وبالتالي مساهمة الأرض الفلاحية في الاقتصاد الوطني .

2-وضع ميكانيزمات تقنية لتطبيق سياسة ضريبية تمكن من المحافظة على الوجهة الفلاحية ومنع المضاربات في العقارات الفلاحية .

3 - فرض قيد وجوب طلاء الواجهات الخارجية للأبنية ، خاصة أن الجزائر تشهد تشوها عمرانيا ، فالمشرع عليه أن يفرض رسما عقاريا لكل تأخر عن طلاء الواجهات بعد 3 سنوات من البناء.

4-فرض قيود عمرانية فيما يتعلق بعدد الطوابق ، وتقليل الكثافة القصوى للبناء المتعلقة بعلو البناء، للحافظ على الطراز المعماري الجميل للمدن الجزائرية .

5-سن تشريعات قانونية رادعة في الأرضي العمرانية لمنع الإزدحام العمراني ، وفرض معامل يؤخذ من الأرض في كل الحالات بالنسبة للخواص أو المتعاملين العقاريين ، وترك مساحات حضراء عند شغل الأرضي العمرانية .

ثالثا -الاقتراحات التي تخدم حقوق المالك:

- 1- إلغاء المرسوم (248-05) المؤرخ في 10/07/2005 المتعلق بترع الملكية العقارية لإنجاز البني تحتية ذات البعد الإستراتيجي ، لأنه يمثل اعتداءا على حق الملكية وينع المالك من حقوقه الدستورية .**
- 2- إلغاء حق الشفعة المدنية التي تمتد بحكم القانون للملوك الجاوريين عند رغبة المالك في بيع أرضه الزراعية، مع الإبقاء على قيد الشفعة الإدارية الذي يمارسه الديوان الوطني للأراضي العمومية حفاظا على الأراضي الفلاحية من المضاربة .**
- 3- مراعاة للملكية العقارية الخاصة يجب تقييد الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاري عند ممارستها لحق الشفعة الإدارية في الأراضي العمرانية ، ليقتصر ذلك إلا في المناطق الحضرية الراقية والمناطق التي تمثل موقعا إستراتيجيا أما المناطق الأخرى فلا يحق لها ممارسة هذا القيد .**
- 4- تقييد المستفيد من حق المرور القانوني على الأراضي الخاصة بإضافة جملة في نص المادة 693 من القانون المدني هي : <أن يكون حق المرور القانوني مخصص لسلطة الإستعمال والإستغلال فقط> ، حتى لا يتمادي المستفيد من حق المرور القانوني .**
- 5- مراعاة للملكية الخاصة يجب إلغاء نص المادة 699 من القانون المدني التي يكتسب بموجبها المستفيد المرر القانوني بالقادم المكتسب عند مرور 15 سنة حتى عند زوال الحصر ، كذلك مراعاة للملكية الخاصة يجب أن لا يسقط حق التعويض إذا سكت عنه صاحب الحق لمدة 15 سنة مadam الحصر قائما ، لأن صاحب الحق في التعويض يتحمل قيادا خطيرا .**
- 6- حماية حقوق المدين المالك وتحببا لتعسف الدائن على المشرع أن يقييد نطاق إصدار الدائن أمر الحجز حتى لا يتعرضا ويضر بالمدين، لأن الدين قد لا يتاسب مع قيمة العقار .**
- 7- تقليص الفترة الإنقالية لحق البقاء في الأمكنة إلى 3 سنوات بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل صدور القانون في الجريدة الرسمية.**

قائمة المراجع:

1 - المراجع باللغة العربية:

أولاً - الكتب والمؤلفات العامة :

- 1- المنجد في اللغة والإعلام ، الطبعة 17 ، دار المشرق، بيروت ، 15 آب 1960.
- 2- المنجد في اللغة و الإعلام ، الطبعة 28 ، دار الشروق ، بيروت ، 1986.
- 3- أحمد خليل ، أصول التنفيذ الجيري ، الدار الجامعية للطباعة ، بيروت ، 2000.
- 4- أنور طلبة، المطول في شرح القانون المدني ، الطبعة الأولى ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2004 .
- 5- إبراهيم سيد أحمد، التعسف في استعمال الحق فقهها وقضاء ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة 2002
- 6- حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، دار هومة ، 2003.
- 7- خالد رامول ، المخافض العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري ، دراسة تحليلية ، قصر الكتاب ، البليدة ، 2001.
- 8- رمضان أبو سعود، العقود المسممة، الأحكام العامة، عقد الإيجار، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 9- سعاعين شامة ، النظام القانوني للتوجيه العقاري، دراسة وصفية و تحليلية ، دار هومة ، 2003.
- 10- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط الأول في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، المجلد الأول ، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي ، الحقوقية ، بيروت ، لبنان، 1998.
- 11- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط السادس في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول ، الإيجار و العارية، الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 1998.
- 12- عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، 2003.
- 13- عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003
- 14- عمر صدوق، تطور التنظيم القانوني الزراعي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.
- 15- عمر بن سعيد، الاجتهاد القضائي وفقاً لأحكام القانون المدني ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2001.
- 16- فلسيان شالاي ، تاريخ الملكية ، ترجمة صباح كنعان ، منشورات عويدات ، بيروت ، بدون تاريخ .
- 17- فتحي الدربي ، الحق ومدى سلطات الدولة في تقديره ، مؤسسة الرسالة ، القاهرة، 1999.

- 18- قسطنطين كاتزاروف ، نظرية التأمين ، عربه عن الفرنسة عباس الصراف، تسلسل رقم 02 ،مطبعة العاني ،بغداد .1976.
- 18- ليلي زر وقي ، التقنيات العقارية العقار الفلاحي ، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر، 2001.
- 19- لنقار بر كاهم سمية ، منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية والتسخير ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2004
- 20- محمد المنجي، حقوق المالك على العين المؤجرة، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1989.
- 21- محمد المنجي، الإمتداد القانوني لعقد الإيجار، موسوعة الإسكان العلمية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2000.
- 22- محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر، 1985.
- 23- مروان كسان ، مسؤولية عن مضار الحوار ، الطبعة الأولى ، طباعة جون كلود أنطوان الحلول،الأشرقية ، لبنان، 1998.
- 24- منذر الفضل ، تاريخ القانون ، مكتبة دار الثقافة ، عمان ،الأردن، 1998 .

ثانياً- الكتب والمؤلفات المتخصصة:

- 1- أحمد سالمة ، الملكية الفردية في القانون المصري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1970.
- 2- أحمد فراج حسين ، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، بدون تاريخ.
- 3- أحمد عبد العال ، حماية الدستورية للملكية الفردية في ضوء الفقه المصري والفرنسي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة الجامعية ، القاهرة، 1999.
- 4- أحمد عبد العال أبو قرین ، حق الملكية في الفقه والقضاء والتشريع ، الطبعة الأولى، مكتب الرسالة الدولية، القاهرة ، 1999.
- 5- بدران أبو العينين بدران ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، 1968.
- 6- بشير قدوج، النظام القانوني للملكية العقارية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004 .
- 7- حسن كبيرة الموجز في أحكام القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية أحکامها ومصادرها ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 1998.
- 8- حمدي باشا عمر ، مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقار ، دار هومة،الجزائر، 2003.

- 9- زهدي يكن، الملكية والحقوق العينية الأصلية علما وعملا، الطبعة الثانية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، 1962.
- 10- زهدي يكن، شرح مفصل حديث لقانون الملكية العقارية الخاصة والحقوق العينية غير المنقوله الجزء الأول ،الطبعة الثالثة ،دار الثقافة ،بيروت لبنان ، 1974.
- 11- عبد الرزاق السنہوری ،حق الملكية، الوسيط الثامن في شرح القانون المدني الجديد ،الطبعة الثالثة الجديدة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ،1998.
- 12- علي حبولة، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار بوسعيد للطباعة،1973.
- 13- عبد المنعم البدراوي، حق الملكية، مكتبة السيد عبد الله وهبة، القاهرة، 1973.
- 14- عبد المنعم فرج الصدة، حق الملكية ،الطبعة الثالثة، مكتبة ومطبعة البابي وأولاده، مصر، 1967.
- 15- محمد وحيد الدين السوار ،حق الملكية في ذاته ، الكتاب الأول، دار الثقافة، عمان الأردن .1993.
- 16- مصطفى الجمال ،نظام الملكية ،دار الفتح ،الإسكندرية ،2000
- 17- محمد نزيه الصادق الملكية في النظام الإشتراكي ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ.
- 18- ناصر سعیدوینی، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر ،1986.

2-المراجع باللغة الفرنسية :

- 1-Chabane Benakezouh, Le Droit des réserves foncières, office des publications universitaire, Alger, 1990.
- 2-DUPONT DELESTANT, Droit civil, les droit réels principaux, 2eme édition, DALLOZ, PARIS,1969.
- 3-Elhadi Chalabi, les nationalisations des terres dans la révolution agraire, office des publications universitaires, Alger, 1984.
- 4-François Chabas, leçons de droit civil,droit de propriété et ses démembrements,Tome 2 deuxième volume ,8eme édition ,monthechrestian,1994, paris.
- 5-Henri capitant, Alex weill, François terré, Les Grands arrêts de la jurisprudence civile, 7^{ème} édition, DALLOZ, Paris, 1976.
- 6-Jacqueline Morant, droit de l'urbanisme, 4^{ème} édition, Dalloz, Paris,1998.

7-JEAN LOUIS BERGEL,(connaissance du droit), La propriété, Dalloz,paris ,1994.

8-J-F. STUILLON, Protection de la propriété immobilière privée et prérogative de la Puissance publique, harmalton,, Paris,1996.

09-Le petit Larousse illustré, édition Larousse, paris ,2007.

10-M..long, P.Weill, G.Braibant, P.delvolvé, B.Genevois, Les Grands arrêt de la jurisprudence administrative, 10^{ème} édition, Dalloz, Paris,1993.

-11-Max Flaque et Michel Massenet, droit de propriété et environnement, édition DALLOZ, Paris, 1997.

12-Pierre soler couteaux, droit de l'urbanisme, 2^{ème} édition, Dalloz, paris, 1998.

13-Patrice Jourdain,Droit civil , les biens ,Delta Dalloz,Paris , 1995.

-14-RetM. Watgen, La propriété immobilière, promoculture, paris . 1999.

3-المجلات القضائية :

-المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا ، العدد الرابع لسنة 1990، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر .

-المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، العدد 01، سنة 1997، الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر.

-المجلة القضائية الصادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا ، العدد 01 لسنة 1998، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر .

4 - المقالات:

*** باللغة العربية :**

1 - محمد فريدة ، التوازن في العلاقات الإيجارية طبقا لرسوم (93-03) المتعلق بالنشاطات العقارية ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، الجزء 42، رقم 02 سنة 2000.

*** باللغة الفرنسية :**

-1-HELENE PAULIAT , Le Droit de propriété devant le conseil constitutionnel et la cour européenne des droits de l'homme, revue du droit public,N°102, Université de Limoges , 1995.

2- JEAN LOUIS MESTRE ,l'expropriation face à la propriété du moyen age , revue trimestrielle française n°01 de théorie juridique, puf, Paris, 1999.

5-المحاضرات:

*اللغة العربية:

- 1-أحمد رحmani، تطور نظرية المال العام والنظرية التقليدية في قانون الأموال الوطنية، القسم الأول، محاضرات ملقة على طلبة المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الثالثة، أكتوبر 2000
- 2-سماعين شامة، حق الشفعة الإدارية، ملقة على طلبة معهد القضاء ، التكوين التخصص في العقاري، دفعة 2002./2003،

3-علي خفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقرناتها بالقوانين العربية، الجزء الأول، معهد البحوث والدراسات العليا، 1969.

*اللغة الفرنسية :

- 1- L'évolution contemporaine du droit des biens, troisième journée Renée Savatier, portiers 4 et 5 octobre 1990, presse universitaire de France, 1991.
- 2-La propriété en mutation, Colloque n°219, publication de l'université de droit et de science économique et de gestion de Rouen, 1997.

6-رسائل الدراسات العليا:

رسائل الدكتوراه:

- 1-عزمي الزين ،منازعات القرارات الفردية في مجال العمران، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،بدون تاريخ.

مذكرات الماجستير :

- 2-بوزريعات محمد، نزع الملكية للمنفعة العمومية في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، بحث مقدم لـ نيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم القانونية والإدارية، السنة الجامعية 2000

- 3- حبيب فاطمة، الجباية العقارية، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير بقانون المؤسسات، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية بن عكرون، السنة الجامعية 2002/2001.
- 4- زهيرة ذبيح ،أزمة البناءات اللا شرعية وطرق معالجتها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع إدارة ومالية ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، السنة 2000-2001
- 5- سامي شامة، الأدوات القانونية للسياسة العقارية في الجزائر منذ 1990، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكرون، الجزائر العاصمة، سنة جامعية 98/99.
- 6- فاضلي إدريس ، نظام الملكية ومدى وظيفتها الإجتماعية في القانون الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات العليا ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق، سنة 1994 .
- 7- مختار حديد ، العقار من الندرة وسوء التسيير إلى حتمية إنتهاء أسلوب التخطيط ، مذكرة الماجستير، فرع التخطيط والتنمية ، كلية الجزائر ،علوم إقتصادية ، السنة 2002/2003

7 - الواقع الإلكتروني :

- 1-رأي السيدة سانت روز على الموقع الإلكتروني، (Avis M. Sainte Rose) <http://www.courdecassation.fr/bicc/600a609/jurisprudence/cour/avis-avgenplen-b-602.htm>.
- 2- JOSEPH COMBY, article publie dans le numéro100 de la revue études foncières, novembre 2002, Voir :
<http://www.foncier.org/articles/100/100/comby.htm> <http://www>
- 3- l'Adhésion de l'Algérie à L'OMC, un choix, une nécessite, selon le ministre algérien des Affaires étrangères, article parut le 25/04/2005. Sur le site Internet, <http://www.africatime.com/afrique/pays.asp?no-catégotie> no= 185167.
 Voir aussi : Hassan Zarouky, Algérie fuite en avant libérale programmé, article parut dans le journal L'HUMANITE dans l'édition du 04-05-2005.
 Voir: <http://www.humanite.presse.fr>. Journal rubrique / 2 / international/.

8- النصوص القانونية والتنظيمية :

- 1- دستور 1996 المعديل لدستور 1989 وال الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي 1996/11/28 ، (ج عدد 74).

* الأوامر :

- 1- أمر (105-76) المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بقانون التسجيل،(ج رقم 81).
- 2- أمر (73-71) المؤرخ في 1971/11/08 المتعلق بالثورة الزراعية،(ج رقم 97).

- 3-أمر (26-74) المؤرخ في 20/02/1974 المتضمن إنشاء الاحتياطات العقارية ، (ج ر عدد 19/1977)
- 4-أمر (75-76) المؤرخ في 05/07/1976 المتضمن الميثاق الوطني.
- أمر 85-01 المؤرخ في 13/08/1985 المحدد للقواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها، ج ر عدد (1985/34).
- 5-أمر (95-26) المؤرخ في 25/09/1995 المعديل والمتمم لقانون 90-25 المتضمن التوجيه العقاري ،(ج ر عدد 55/1995).
- 6 - أمر (31-96) المؤرخ في 30/12/1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997،(ج ر عدد 85).

***القوانين :**

- 1-قانون رقم (03-83) المؤرخ في 05/02/1983 المتعلق بحماية البيئة،(ج ر عدد 38).
- 2-قانون 83-18 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية الفلاحية ،(ج ر عدد 34/1993).
- 3-قانون (87-19) المؤرخ في 08/12/1987 المتعلق بكيفية ضبط إستغلال الأراضي التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، (ج ر عدد 50/1987).
- 4-قانون (25-90) المؤرخ في 08/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري،(ج ر عدد 49/1990).
- 5-قانون (29-90) المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير،(ج ر عدد 52/1990).
- 6-قانون (11-91) المؤرخ في 27/04/1991 المحدد للقواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،(ج ر عدد 21/1991).
- 7-قانون (02-97) المؤرخ في 31/12/1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998،
(ج ر عدد 98/1997).
- 8-قانون 98-06 المؤرخ في 29/06/1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ،
(ج ر عدد 48/1998).
- 9-قانون 2001-07 المؤرخ في 04/07/2001 المتعلق بالمناجم،(ج ر عدد 35/2001).
- 10-قانون 2002-01 المؤرخ في 06/02/2002 المتعلق بارتفاعات الكهرباء والغاز،
(ج ر عدد 08/2002).
- 11-قانون 05-04 المؤرخ في 14/08/2004 المعديل والمتمم لقانون 90-29 المؤرخ في 01/12/1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير ، ج ر عدد 51
- 12-قانون 04-07 المؤرخ في 14/08/2004 المتعلق بقانون الصيد،(ج ر عدد 51/2004).
- 13-قانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعديل والمتمم للأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني ،(ج ر عدد 44).
- 14-قانون 12-05 المؤرخ في 04/08/2001 المتعلق بالمياه ،(ج ر عدد 60).
- 15-قانون 05-16 المؤرخ في 31/12/2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2005،
(ج ر عدد 85/2005).

16- قانون (02-07) المؤرخ في 27/02/2007 المتضمن تأسيس إجراءات المعاينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري، ج ر عدد (2007/15).

المراسم

- 1- مرسوم 15-64 المؤرخ في 02/01/1964 المتعلق بجريدة المعاملات العقارية ، (ج ر عدد 07/1964).
- 2- مرسوم 30-72 المؤرخ في 21-07-1972 المتعلق بالتحويلات العقارية والحقوق العقارية وبالإكتسابات وتحويلات القيم المنقولة أو المركونة أو الحصص في شركة جزائرية أو أجنبية موجودة بالخارج ،(ج ر عدد 21/1972).
- 3- مرسوم 352-83 المؤرخ في 21/05/1983 الذي يسن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ، (ج ر عدد 21/1983).
- 4- مرسوم 212-85 المؤرخ في 13/08/1985 المحدد لشروط تسوية وضعية الذين يشغلون أراضي عمومية أو خاصة التي كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها ،(ج ر عدد 34/1985).
- 5- المرسوم التنفيذي 405-90 المؤرخ في 22/12/1990 المحدد للقواعد إحداث وكمالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين ،(ج ر عدد 56/1990).
- 6- المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28/05/1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والعمارة والبناء ، (ج ر عدد 26/1991).
- 7- المرسوم التنفيذي 289/92 المؤرخ في 08/07/1992 المحدد لشروط التنازل عن الأراضي الصحراوية في المساحات الإستصلاحية ، (ج ر عدد 55).
- 8- مرسوم تشريعي 93-03 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بالنشاط العقاري ،(ج ر عدد 14/1993).
- 9- مرسوم تشريعي (93-18) المؤرخ في 29/12/1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 ،(ج ر عدد 88/1993).
- 10- المرسوم التشريعي (94-07) المؤرخ في 18/05/1994، المتعلق بشروط الإنتاج العماري ومارسة مهنة المهندس المعماري ،(ج ر عدد 32).
- 11- المرسوم التنفيذي (96-87) المؤرخ في 24/02/1996، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، (ج ر عدد 15/96).
- 12- مرسوم تنفيذي 02-88 المؤرخ في 02/03/2002 المتعلق بالطيران،(ج ر عدد 17/2002).
- 13- مرسوم تنفيذي 02-366 المؤرخ في 05/11/2002 المحدد لإرتفاقات المتعلقة بتركيب التجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية أو إستغلالها ، (ج ر عدد 73/2002).
- 14- المرسوم التنفيذي 03-408 المؤرخ في 05/12/2003 المتضمن إنشاء وكالة ولائية للتسيير والتنظيم العقاري ، (ج ر عدد 68/2003).

- 15- المرسوم التنفيذي 248-05 المؤرخ في 10 جوان 2005 المتم للمرسوم التنفيذي 186-93 المؤرخ في 27 يوليو 1993 المحدد لكييفيات تطبيق القانون 11-91 المؤرخ في 27/04/1991 المحدد للقواعد العامة من أجل المنفعة العمومية ، (ج ر عدد 45/2005).
- 16- مرسوم تنفيدي 269-05 المؤرخ في 25/06/2005 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إعادة هيكلة مساحة القطب الحضري المسمى قاسكوني داينه ، (ج ر عدد 53/2005).
- 17- مرسوم تنفيدي 270-05 المؤرخ في 25/06/2005 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطريق الدائري الثاني الجنوبي لمدينة الجزائر ، (ج ر عدد 53/2005).
- 18-رأي المجلس الاقتصادي والإجتماعي الوطني "الجزائر غدا" الدورة الرابعة الصادر في 1997 الموافق لـ ذوالحجـة 1417 ، (ج ر عدد 21)، ص 28 وما بعدها .

مأدر الملاقي

المصدر	محتواه	ملحق
نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية البليدة ، شهر سبتمبر 2005	قرار رقم 1260 المؤرخ في 26-09-2005 يتضمن الترخيص بفتح مركز لاستقبال الأطفال	01
نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية بسكرة ، شهر جوان 2005	قرار رقم 718 مؤرخ في 19/06/2005 يتضمن إدماج قطعة أرض تابعة لأملاك الخواص رقم 01 بدون مالك معروف ضمن أملاك الدولة الخاصة .	02
نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية سطيف ، رقم 01، شهر أكتوبر 2005	قرار رقم 1713/05/م ت ش ع /مشق متضمن الترخيص للسيدة ماري كلير بلوش فيكتورين أرملاة قصاب بيع منابع في دار معدة للسكن تقع بالعلمة .	03
نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية البليدة ، شهر سبتمبر 2005	قرار رقم 761 مؤرخ 22/06/2005 يتضمن نقل ملكية أرض ملك للدولة لفائدة بلدية طولقة في إطار الاحتياطات العقارية .	04
الوثيقة الأستاذة العمراي ، مؤثثة بمكتب التوثيق بقسمية عقدين 03: فح قيقا عمار	عقد يتضمن التنازل عن عقار سكني في إطار القانون رقم 81 - 1981/02/07 المؤرخ في 01	05
نشرة القرارات الإدارية 1 ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية عنابة، شهر أوت 2005	قرار ولائي 1326 المتضمن ترخيص قطعة أرض كائنة ببلدية الحجار لفائدة السيد يحيى عبد العزيز لإنشاء مشروع 140 سكن إجتماعي تساهمي.	06
نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية الوادي، شهر مارس، 2005	قرار رقم 268 المتضمن إنشاء محيط فلاحي في إطار الحيازة عن الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الإصلاح .	07
نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية البليدة ، شهر سبتمبر 2005	قرار رقم 259 يتضمن تطبيق قانون و المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية	08
نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية بسكرة ، شهر جوان 2005	قرار رقم 769 المؤرخ في 25/06/2005 المتضمن رفع الشرط الفاسخ الخاص بحيازة على الملكية العقارية الفلاحية خارج المحيط لفائدة 2 مستصلحين ببلدية الحاجب	09
جريدة رسمية عدد 53 سنة 2005	مرسوم تنفيذي رقم 271-05 المؤرخ 25 يونيو 2005 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطريق السريع للسيارات شرق - غرب.	10

11	قرار رقم 1202 المورخ 03/09/2005 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للملكيات والحقوق العقارية متواجدة على الطريق السريع المردوح شرق -غرب مقطع العفرون بجاد حجر -ولاية بليدة .	نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية البليدة ، شهر سبتمبر 2005
12	قرار تعديلي رقم 1201 المورخ 03/09/2005 المتضمن إيداع مبلغ تعويض لدى الخزينة بولاية البليدة.	نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية البليدة ، شهر سبتمبر 2005
13	قرار 1333 المتضمن منح الإستفادة للمارسة حق الإرتفاقات ذات المنفعة العامة لفائدة شركة جزائرية للكهرباء الغاز - مديرية النقل الغار بالجزائر - الخاصة بمشروع أشغال تزويد مدينة سرايدي بالغاز الطبيعي	نشرة القرارات الإدارية 1 ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية عنابة، شهر أوت 2005.
14	مخطط شغل الأراضي لبلدية الحامة بوزيان	مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة
15	محضر تعين الحدود	سلمي بقار، النظام القانوني للإستثمار في المجال الفلاحي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، السنة الجامعية 2002-2003.
16	قرار رقم 1334 المتضمن منح رخصة بناء تعديلي لفائدة حفافصة بو عزيز الخاص بمشروع تعديل نزل الماجستيك بولاية عنابة	نشرة القرارات الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية عنابة، شهر أوت 2005.
17	قرار 1335 المتضمن منح رخصة بناء لفائدة بوتفنوشات أحمد الخاص بمشروع بناء طابق أرضي +4 مع ملحق للعمارة و طابق أرضي مكاتب مع قبو (الكائن بسيدي عيسى ولاية عنابة .	نشرة القرارات الإدارية 1 ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية عنابة، شهر أوت 2005.
18	قرار 653 المتضمن منح رخصة بناء 50/50 سكن تساهمي الخاص بصناديق الوطني للخدمات الإجتماعية.	نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية الوادي ، شهر حوان، 2005.
19	نموذج من محضر معاينة الحالات العمرانية	حمدى باشا عمر مجمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقارات، دار هومة، 2003، ص 468-469.
20	قرار رقم 1258 المورخ في 20/09/2005 المتضمن إجراء تحقيق علي من أجل الملائمة وعدم الملائمة لاستغلال شركة الصناعات الآلات الصغيرة للتراكيب والإشارات الكهربائية.	نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية البليدة ، شهر سبتمبر 2005.
21	قرار رقم 692 المورخ في 14/06/2005 المتضمن فتح تحقيق علي حول مدى تأثير على البيئة في مشروع إستغلال محجرة من الصنف الثاني من طرف م.د.ش.و.وذ.م. الزكا بن عامر.	نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية بسكرة ، شهر حوان 2005.
22	طلب رخصة (بيع -قسمة -شراء-هبة) أرض فلاحية.	مديرية المصالح الفلاحية بولاية قسنطينة .
23	رخصة بناء منشأة التجهيزات الفلاحية .	مديرية المصالح الفلاحية بولاية قسنطينة .

24	رخصة بناء لسكن فلاحي ومنشأة لتربيه الماشي . مديرية المصالح الفلاحية بولاية قسنطينة .	
25	قرار رقم 751 المؤرخ في 2005/06/22 المتضمن إلغاء قرارات التنازل في إطار الحيازة على الملكية العقارية خارج المحيط 163 متراً مترشاً ببلدية الفيفص . نشرة العقود الإدارية ، مديرية المصالح الفلاحية لولاية بسكرة ، شهر جوان 2005	
26	قرار رقم 1706 المتضمن بيع قطعة أرض ملك للدولة مساحتها 100 لفائدة المرقى العقاري زبيش العيد من أجل إنجاز 100 مسكن اجتماعي . نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية سطيف ، رقم 01، شهر أكتوبر 2005.	
27	رخصة من أجل بيع أرض فلاحية مساحتها مراعية للمساحة المرجعية . مديرية المصالح الفلاحية بولاية قسنطينة .	
28	قرار رقم 1203 المؤرخ في 2005/09/03 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية للممتلكات والحقوق العقارية التي مسها مشروع الطريق السريع شرق - غرب البلدية ، شهر سبتمبر 2005 . نشرة العقود الإدارية ، مديرية التنظيم والشؤون العامة لولاية	
29	قيمة التعريفة رخص البناء للبنيات ذات الإستعمال السككي والتجاري والصناعي . قانون المالية لسنة 2005 الصادر بموجب المؤرخ في 12/31/2005. ج ر عدد 85	
30	شروط بجزء الأرض الفلاحية في حدود المستمرة الفلاحية المرجعية . قدوج بشير،النظام القانوني للملكية العقارية،الطبعة الثانية،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2004 الجزائر.	
31	إعلان طلب تسليم شهادة الحيازة العقارية . جريدة الوطنية " Le soir D'Algerie " المؤرخة في الأربعاء 28/12/2005 ص 22 .	
32	التعليمية الوزارية المشتركة رقم 04 بين وزارة الداخلية والتعهير والاقتصاد المؤرخة في 27/10/1993 مديرية الأشغال العمومية لولاية قسنطينة .	
33	عقد إداري يتضمن بيع العقار لتسوية البناءات الاشرعية تنفيذا للأمر 85 - 01) المؤرخ في 13/08/1985 و النصوص التطبيقية له	
34	إعلان عن بيع عقار بالمراد العلي . جريدة الشروق اليومي المؤرخة في 19/12/2006،ص 18.	
35	مشروع قرار المتضمن تعديل الأمر 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني . رئيس لجنة الشؤون العقارية الأستاذ مسعود شيهوب محامي معتمد لدى مجلس الدولة .	

ملخص

-إن موضوع الملكية العقارية الخاصة في الجزائر غير ثابت ومتغير حسب التوجهات السياسية، فبعد الإستقلال النظام الجزائري لم يذهب إلى حد إلغاء الملكية العقارية الخاصة وإنما سمح لها في حدود معينة معترفاً بحق الملكية التي تلي الاحتياجات الشخصية، ففرضت على الملكية الخاصة قيود لم تتحقق إلا نتائج سلبية في القطاع الزراعي والسكنى والعمري والنشاطات العقارية.

-ففي القطاع الفلاحي، الأراضي الفلاحية المؤممة أو المستولي عليها بموجب قانون الثورة الزراعية منحت للفلاحين الذين كان لهم حق الإنفاق الدائم، وهذا لم يقنع المعنيين بالتفاين واستغلال الأرضي والمحافظة عليها، كما فرضت مجموعة من القيود بموجب قانون الثورة الزراعية المتعلقة بقيد الاستغلال المباشر وتحديد الحد الأدنى والأقصى إمتلاكه، وكانت لهذه الوضعية إنعكاسات سلبية على العقار الفلاحي.

-أما القطاع العمراني، احتكرت فيه البلدية السوق العقارية مع حضر التعامل في الأرضي العمرانية إلا لصالحها، وهو ما دفع بالمواطنين لإقامة بناء غير شرعية.

-وإن حضر التعامل في العقارات الخاصة جعل المواطنين يحررون عقود غير رسمية وغير قانونية جعلت المشرع أمام مشاكل عويصة لتسوية مشكلة إثبات الحق.

-كما أن الملكية العقارية المبنية هي الأخرى لم تسلم من القيود، فرخصة الامتداد القانوني الممنوحة للمستأجر دفعت بالمالك لعدم تأجير عقارهم السكني خوفاً من هذه الرخصة مما أدى إلى أزمة سكنية خانقة، فضلاً عن ذلك إحتكار الدولة للسوق العقارية وفرض أسعار إدارية أدى إلى تجميد السوق والإستثمار العقاري.

-وأمام تراكم النتائج السلبية وإنهيار الأنظمة الشيوعية وإتجاه الدول إلى الإنفتاح الاقتصادي واللبرالي، دفعت بالنظام الجزائري بالإعتراف بصفة ضمنية في بداية الثمانينات وبصفة صريحة منذ بداية التسعينات أن تهميش الملكية الخاصة وإعتبرها الإستثناء هو تهميش الدعامة الأساسية للإقتصاد الوطني وتكريسها هو تشجيع التنمية الدائمة.

-ومنذ بداية التسعينات، إتجه النظام السياسي إلى الخصخصة وتوسيع نطاق الملكية الخاصة وإلغاء معظم القيود الموروثة عن الحقبة الإشتراكية، فبموجب قانون التوجيه العقاري

ألغى قانون الثورة الزراعية وسياسة الاحتياطات العقارية ، ثم عمل جاهدا لتسوية الوضعية القانونية للملكية العقارية الخاصة بوضع أدوات قانونية لتطهيرها وإستحداث سندات ملكية للإعتراف بها، كما أنه كرس مبدأ إزدواجية الأملاك بموجب قانون (90/30) المتضمن الأملاك الوطنية وفتح المجال أمام الخواص لتملك العقارات الخاصة التابعة للدولة .

- والإشكالية الرئيسية تتمحور حول مدى نجاح المشرع الجزائري في تقليل قيود الملكية العقارية الخاصة ورد إعتبارها ؟، أم أن تقليل دائرة القيود رافقها نزاعات أخرى ؟.

- وبعد تبني التوجهات الإقتصادية الجديدة ، هل المشرع الجزائري بذل جهود لأجل تكريس حق الملكية العقارية الخاصة بإلغاء وعدم سن القيود التي تعتمد عليه ؟.

- وبعد رسم الحدود القانونية التي يجب على المالك عدم الخروج عنها ، هل تقييد المشرع الجزائري وأقام التوازن بين مصلحة المالك والمصلحة العامة والخاصة ؟.

- وإن الموضوع تظهر أهميته لمعرفة المسار الذي ينتهي المشرع الجزائري ، وإن كان هذا المسار هو الصحيح من أجل تصحيح الأخطاء السابقة و مطابقة المنظومة القانونية مع التوجهات الجديدة وإن كان هذا المسار هو الذي سيعيد إعتبار الملكية العقارية الخاصة ، ومدى توفيق المشرع الجزائري في تحقيق الموازنة بين مصالح المالك من جهة وتحقيق المصالح العامة والخاصة من جهة أخرى ، دون أن يتتجاهل حقوق المالك.

- إن المشرع الجزائري بوضعه الأدوات القانونية وضع أدوات لا تتماشى مع مطابقة المنظومة القانونية للتوجهات الجديدة ، فمن جهة قيد الثورة الزراعية ألغى الحد الأقصى والأدنى إمتلاكه من مساحة الأرض ومبدأ الإستغلال المباشر وأعاد بعض الأراضي لأصحابها ، ومن جهة أخرى وضع شروط صارمة لإستردادها بموجب قانون التوجيه العقاري ، ثم أمام إحتاج المالك خفف من قيود الإسترجاع بموجب أمر (95/26) المعدل لقانون التوجيه العقاري ، ورغم ذلك وضع شروط غير قانونية خلقت نزاعات عددة ، كال المتعلقة بتفضيل الحاجز على الأرض بموجب المادة 827 من القانون المدني على المالك الأصلي رغم أن الحياة تستوجب مرور 15 سنة بدون انقطاع ولا إعتراض فهذه الأرض في أغلب الأحيان أخذت حبرا عن أصحابها الأصليين وبدون رضاهم ، وهو ما يجعل الشرط غير قانوني يتعارض مع

شروط الحيازة القانونية ، كما أن الأرضي التي فقدت طابعها الفلاحي لا يسترجعها أصحابها رغم أن فقدان الطابع الفلاحي هو من فعل السلطات العمومية أو المستفيد من الأرض ولا يد للملك فيها، كما أن الشرط المتعلق بعدم شروع أو عدم إنتهاء المستفيد من برنامج الإستصلاح في الأرضي المنوحة في إطار تطبيق قانون (18-83) لإمكانية طلب الإسترداد هو إنذار غير شرعي للملكية، وهذا الشرط يناقض المادة 833 من أمر (58-75) المؤرخ في 1975/09/05 نصت على أنه: < يوقف التقادم المكتسب أيا كانت مدة إذا جد سبب لوقفه > ، فالمالك الحقيقي أحق بالأرض من الحاجز سواء كانت نيته حسنة أو سيئة . - كما أن كثير من المالك لم يتمكنوا من إسترداد أراضيهم ، فالمشرع أبقى ملكية بعض الأرضي في ذمة الدولة ومنها أراضي العرش.

- وإن تنازل الدولة بموجب قانون (18-83) والمرسوم التنفيذي (289/92) عن الأرضي الصحراوية في المساحات الإستصلاحية يمثل خطوة مهمة لفتح المجال أمام الخواص، إلا أنه توجد عقبات لأن المستفيدين لا يمكنهم توفير الموارد المالية لاستغلالها ، كما أن تدخل الدولة من الناحية العملية محدود لأن هذه الأرضي تتطلب منشآت كبيرة لا يستهان بها ، وهو ما يجعل المستفيدين لا يواصلون برنامج الإستصلاح ويهملونها ، أما الأرضي الخصبة وعالية الجودة منحت الدولة بشأنها حق الإنفاع الدائم للمستفيدين بموجب قانون (19-87) وبقاء حق الملكية للدولة وهو ما لم يدفع المستفيدين بالتفاني في استغلال الأرض كأنها ملكا لهم، كذلك الدولة لا تساهم في الإستثمار الزراعي ولا تشجع الفلاحين وتحمّل المبادرة الفردية ، وهو ما يجعل الأرضي لا تؤدي وظيفتها الاجتماعية .

- وإن كان إلغاء سياسة الإحتياطات العقارية يمثل خطوة مهمة لتحرير المعاملات العقارية ، فالمشرع الجزائري لم يتطرق لمشكلة عدم وفاء البلديات بالتعويضات للملك الأصليين بعد دمج أراضيهم الرائدة عن الإحتياجات العائلية ضمن الإحتياطات العقارية للبلدية والتي نجم عنها نزاعات عالقة إلى اليوم ، كما أن تسوية الوضعية القانونية للأراضي العمرانية التي منحت للأشخاص في ظل سياسة الإحتياطات العقارية عدد كبير منها لم يتم تسويتها منذ 1994 إلى حد الآن الشيء الذي عرقل المستفيدين من الأرضي في إطار البناء الذاتي أو الأنشطة الإستثمارية .

- كما أن تسوية مشكلة إثبات حق الملكية العقارية الخاصة لم تسلم من التزاعات ، لأن الأدوات القانونية تطبق بإجراءات سطحية لا تعبر دائماً عن وضعيات شرعية كما هو الحال بالنسبة لشهادة الحيازة التي تعد من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحقيق سطحي وإعلان بمقر البلدية مع نشر بالجريدة الرسمية لمدة شهرين وفي حالة عدم الاعتراض تحرر الشهادة، وعقد الشهرة المتضمن الاعتراف بحق الملكية المعد من قبل الموثق بمجرد طلب المدعى بالحيازة و لا يتطلب تدخل السلطات العمومية ، فتتجزأ عن ذلك أنه أحياناً يتم تحرير العقد بصفة سطحية ويستغل بصفة غير شرعية لإستبعاد بعض الورثة من التركة أو الإستيلاء على الأموال العمومية أو الخاصة ، مع العلم أنه خلال 5 سنوات الأخيرة 07% من القضايا المرفوعة من طرف مصالح أملاك الدولة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة تخص عقود الشهرة .

- ويجيب الإشارة ، أن المشرع الجزائري أحسن فعلاً لما بادر بإلغاء حق الإمتداد القانوني المنووح للمستأجر والرجوع للقواعد العامة في العلاقات الإيجارية بموجب مشروع القانون المعدل للأمر (58-75) المتضمن القانون المدني ، إلا أنه ترك فترة إنتقالية طويلة نوعاً ما لطالبة المستأجر بحق الإمتداد القانوني بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل صدور القانون في الجريدة الرسمية تقدر بـ 10 سنوات بالنسبة للمستأجر العادي وإلى حين وفاة المستأجر المسن .

- فضلاً عن ذلك ، إن كانت الملكية الخاصة مضمونة دستورياً فمن غير المنطقي أن تصدر قوانين تمس بحق الملكية العقارية الخاصة كقانون (248-05) الذي يخول للإدارة الحيازة الفورية للعقارات بالنسبة للعمليات ذات البعد الإستراتيجي بمجرد التصريح بالمنفعة العمومية دون الحاجة لإتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بقرار التنازل وقرار نزع الملكية ، وبالتالي حرمان المالك من حقوقه في التقاضي .

- كما أن المشرع فرض قيادة عقابياً على صاحب الأرض العمرانية الذي لم يستغل أرضه في البناء مدة 10 سنوات وفيه برسم عقاري يرتفع إلى 25% حتى وإن لم يكن للمالك الموارد المالية الكافية ، وقد جعله أحياناً أخرى يتحمل الوظيفة الاجتماعية لوحده عند تقييده بحقوق الإرتفاع الإدارية والتجهيزات الإدارية والكهربائية والسلكية واللاسلكية دون تعويض ، والتعويض الوحيد هو في حالة وقوع الضرر المادي المحقق .

- بالإضافة إلى ذلك إن المشرع لم يشيد دائمًا لإقامة التوازن بين حقوق المالك وصالح العامة والخاصة وقد تجاهل أحياناً حقوق المالك .

- فمن صور عدم الموازنة وترجيح المصلحة الخاصة على مصلحة المالك لما مدد المشرع الجزائري حق الشفعة المدنية للملوك المجاورين للأرض الفلاحية وتوسيع ملكيات عقارية على حساب أخرى، كما رجح مصلحة المستفيد من المر القانوني على مصلحة المالك الذي يتحمل قيدها خطيرًا، ففي حالة زوال الحصر وإكتساب صاحب الأرض المخصوصة عن الطريق العام المر القانوني بالتقادم المكتسب يتحول المرور القانوني لحق الإرتفاق عند مرور 15 سنة حتى وإن زالت أسباب الحصر ، كما أن حق المالك القيد يسقط في التعويض إذا لم يطالب به خلال 15 سنة حتى وإن لم تزول أسباب الحصر.

- ومن خلال ما تقدم، على المشرع أن يدخل الإصلاحات لتطابق المنظومة القانونية مع التوجهات الجديدة وإلغاء بعض القيود الموروثة عن الفترات السابقة لإعادة الإعتبار لحق الملكية ، كمبدأ الأرض ملكاً لمن يخدمها المنصوص عليه في المادة 692 من القانون المدني وإلغاء حق التأمين التي تحول بموجبه الدولة الملكية الخاصة التي تمثل وسيلة إنتاج ومنها الأرض من الملكية الخاصة إلى ملكية الشعب، وإعادة النظر في شروط الإسترجاع الأرضي وحل التزاعات التي نجم عنها تطبيق أمر (26/95) المعدل لقانون التوجيه العقاري مع تشجيع الاستثمار الزراعي وعدم عرقلة المبادرة الفردية، وتوسيع مجال الشراكة الأجنبية للاستثمار في إصلاح الأراضي الصحراوية خاصة أنها تتطلب تكاليف باهضة وتكنولوجية عالية .

- كما أن تسريع عملية إجراء معاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات ملكية المنصوص عليه في قانون (07/02)، سيسمح بتطهير الوضعية القانونية للملكية العقارية ولاقتصاد معتبر في الوقت عند إجراء عملية مسح الأراضي العام، مع إدخال إصلاحات هامة لتعزيز تقدم عملية مسح الأرضي كما وكيفاً، وتوظيف مهندسين وخبراء عقاريين وتوفير الموارد المالية الكافية للتسريع من العملية .

-ويجب الإشارة ،أن إعادة الإعتبار لحق الملكية لا يعني عن وضع الأدوات القانونية لخدمة الوظيفة الإجتماعية مع إحترام حقوق المالك ،فيجب أن تظهر الوضعية القانونية للأملاك العقارية الفلاحية ومحاربة بقعة القانون أحطر التعمير والتلوّس العمراني بسن قوانين رادعة تقيد المالك ليحافظ على أرضه وبالتالي مساهمة الأرض الفلاحية في الاقتصاد الوطني ،ووضع ميكانيزمات تقنية لتطبيق سياسة ضريبية تمكن من المحافظة على الوجهة الفلاحية ومنع المضاربات في العقارات الفلاحية .

- فرض قيد وجوب طلاء الواجهات الخارجية للأبنية ، خاصة أن الجماهير تشهد تشوها عمرانيا ،فالمشرع عليه أن يفرض رسما عقاريا لكل تأخر عن طلاء الواجهات بعد 3 سنوات من البناء،مع تقيد المالك بعدد معين من الطوابق ،وتقليل الكثافة القصوى للبناء المتعلقة بعلو البناءات،للحافظ على الطراز الهندسي الجميل للمدن الجزائرية،وسن تشريعات قانونية رادعة في الأراضي العمرانية لمنع الإزدحام العمراني ،وفرض معامل ما يؤخذ من الأرض في كل الحالات بالنسبة للخواص أو المتعاملين العقاريين ، وترك مساحات خضراء عند شغل الأراضي العمرانية.

-ومن جهة أخرى ، يجب احترام حقوق المالك بإلغاء القيود التي تعتمدي على حقه كمرسوم (248-05) المؤرخ في 10/07/2005 المتعلق بترع الملكية العقارية لإنجاز البنية ذات البعد الإستراتيجي ، وإلغاء حق الشفعة المدنية التي تتمد بحكم القانون للملوك المجاورة عند رغبة المالك في بيع أرضه الزراعية، مع الإبقاء على قيد الشفعة الإدارية الذي يمارسه الديوان الوطني للأراضي العمومية حفاظا على الأراضي الفلاحية من المضاربة .

- كما أنه مراعاة للملكية العقارية الخاصة يجب تقيد الوكالة الولاية للتسيير والتنظيم العقاري عند ممارستها لحق الشفعة الإدارية في الأراضي العمرانية ، ليقتصر ذلك إلا في المناطق الحضرية الراقية والمناطق التي تمثل موقعا إستراتيجيا أما المناطق الأخرى فلا يحق لها ممارسة هذا القيد.

-ومراعاة لحقوق المالك يجب تقيد المستفيد من حق المرور القانوني على الأراضي الخاصة بإضافة جملة في نص المادة 693 من القانون المدني هي :<أن يكون حق المرور القانوني مخصوص لسلطة الإستعمال والإستغلال فقط>> حتى لا يتمادي المستفيد من حق المرور القانوني، وإلغاء نص المادة 699 من القانون المدني التي يكتسب بموجبها المستفيد الممر القانوني بالتقادم المكتسب عند مرور 15 سنة حتى زوال الحصر ، كذلك مراعاة للملكية الخاصة

يجب أن لا يسقط حق التعويض إذا سكت عنه صاحب الحق لمدة 15 سنة مادام الحصر قائماً لأن صاحب الحق في التعويض يتحمل قيداً خطيراً، وحماية حقوق المدين المالك وتجنباً لتعسف الدائن على المشرع أن يقييد نطاق إصدار الدائن أمر الحجز حتى لا يتصرف ويضر بالمدين، لأن الدين قد لا يتناسب مع قيمة العقار، وتقليص الفترة الانتقالية لحق البقاء في الأموال إلى 3 سنوات بالنسبة لعقود الإيجار المبرمة قبل صدور القانون في الجريدة الرسمية.

- من خلال ما تقدم، الملكية العقارية الخاصة تحتاج إلى عناء كبيرة وإستراتيجية واضحة وسن قوانين دقيقة وتوفير الوسائل المادية والبشرية وآليات الرقابة، لأن الواقع يبين أوضاع أخرى وممارسات لا علاقة لها بالأهداف المسطرة.

Résumé :

Depuis l'indépendance, L'orientation politique Algérienne a considéré que la propriété foncière était d'une importance capitale et qu'il fallait la préserver. Pourtant la stratégie politique adoptée a engendré des résultats négatifs sur le foncier agricole , urbain et immobilier.

A partir des années 1990 une nouvelle politique a été adoptée, elle a consisté en la libéralisation économique , et la législation a été révisée en diminuant les restrictions imposées sur la propriété foncière .

Ainsi, la promulgation de la loi de l'orientation foncière n°(90-25) portant abrogation de la législation relative à la révolution agraire et à la politique des réserves foncières a garantit la propriété foncière privée .

Lorsque le législateur a essayé de mettre en œuvre les outils juridiques pour valoriser la propriété privée ,la réalité a montré des limites difficiles à dépasser. Cette intervention a engendré des contentieux nombreux ,et parfois difficiles à résoudre : Nous citerons par exemple le cas des terres agricoles qui n'ont pas été récupérées par leurs propriétaires d'origines.

D'une part il est à noter, une lenteur dans le règlement de la situation juridique des propriétés privées par l'Etat.

D'autre part, les institutions Etatiques ne font pas d'efforts pour encourager l'initiative privée quant à l'exploitation de la propriété agricole, car l'état s'accapare les terres agricoles a potentialités productives élevées et ne donne que le droit d'usufruit au bénéficiaires.

Le retard à valoriser la propriété privée a été accompagné par des restrictions promulguées par le législateur qui penchent vers l'intérêt général et privé au détriment de l'intérêt du propriétaires sans ce soucier de ses droits élémentaires.

Ainsi, La non stabilité de la propriété foncière engendrera un retard à renforcer le système économique Algérien, et cela aura des conséquences négatifs sur l'intégration de l'Algérie à l'organisation mondiale du commerce.